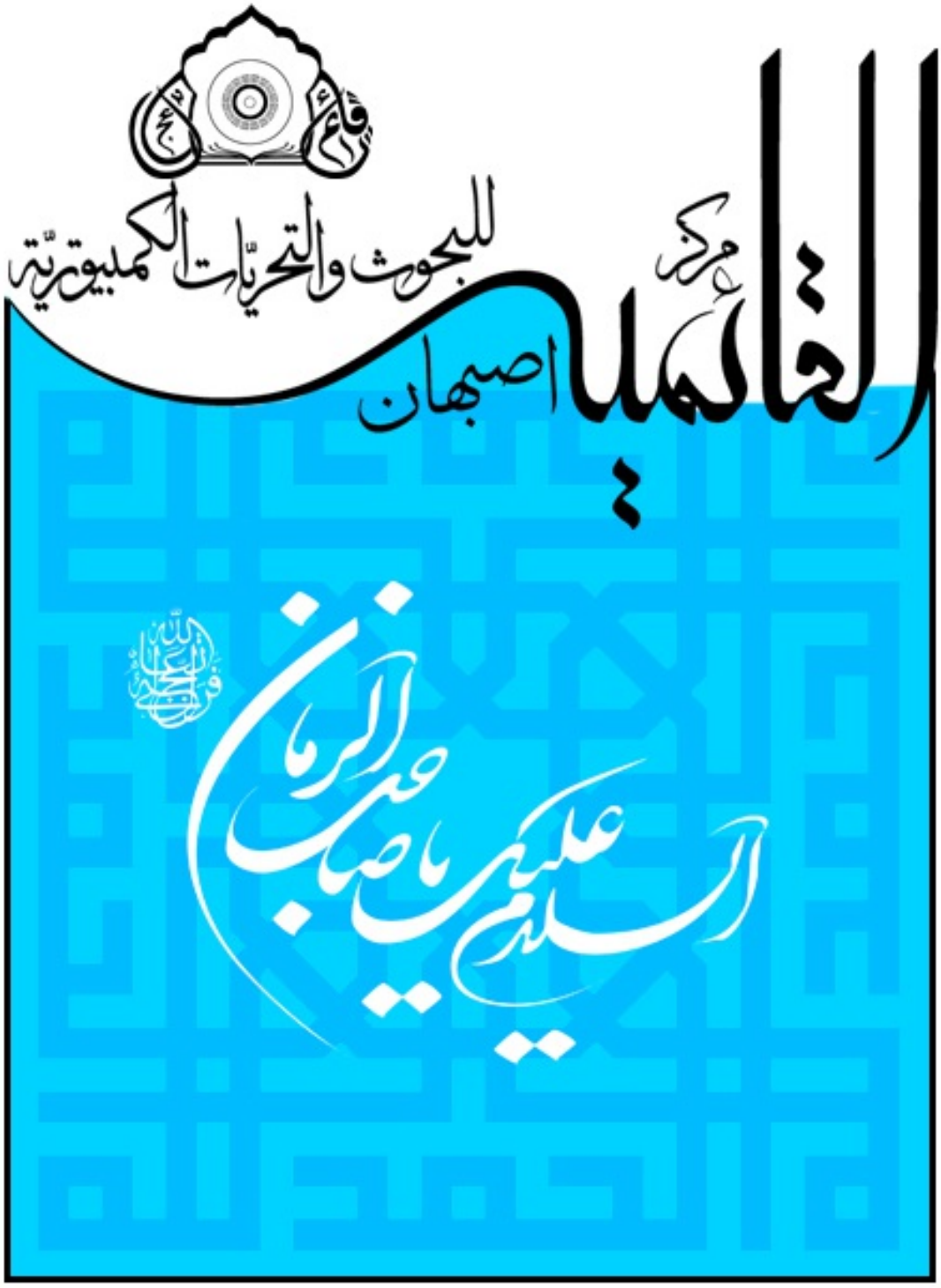

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

على مائدة العقيدة

٨

سبع مسائل فقهية

دراسة مبسطة لمسائل فقهية خلافية
على ضوء الكتاب والسنة

جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

سبع مسائل فقهيه

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سبع مسائل فقهیه: دراسه مبسطه لمسائل فقهیه خلافیه علی ضوآ الکتاب و السنه ----- ۸
اشارة ----- ۸
اشارة ----- ۸
المقدمة ----- ۹
الحقیقةُ بنت البحث ----- ۱۲
المسألة الأُولی: الاحتفال بمولد النبی صلی الله علیه و آله ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
حبّ النبی أصل فی الکتاب والسنّة ----- ۱۴
حبّ النبی فی الکتاب ----- ۱۶
حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله فی السنّة ----- ۱۷
اختلاف الأُمّة فی درجات حبّهم للنبی صلی الله علیه و آله ----- ۲۰
مظاهر الحبّ فی الحیاة ----- ۲۰
للحبّ مظاهر وراء الاتباع ----- ۲۱
السنّة النبویّة وکرامة یوم مولده ----- ۲۷
الإستدلال بالإجماع ----- ۳۰
أوهام وتشکیکات ----- ۳۱
تخصیص المولد بیومٍ للاحتفال به بدعة ----- ۳۳
المسألة الثانیة: شدّ الرحال لزیارة قبر النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷
ما یدلّ علی استحباب السفر ----- ۴۰
الثانی: انّ مقدمة المستحبّ مستحبّة ----- ۴۳
دراسة دلیل القائل بالتحریم ----- ۴۵

دراسة النهی عن شدّ الرحال ۴۷
المسألة الثالثة: القبض بین البدعة والسنّة ۵۱
اشارة ۵۱
أ- حدیث أبی حمید الساعدی ۵۲
ب- حدیث حمّاد بن عیسی ۵۵
أ- حدیث سهل بن سعد ۵۷
ب- حدیث وائل بن حجر ۵۸
ج- حدیث عبد اللّه بن مسعود ۶۰
المسألة الرابعة: صلاة الضحی ۶۲
اشارة ۶۲
ما هو حکمها؟ ۶۲
متی وقتها؟ ۶۳
کم عدد رکعاتها؟ ۶۳
أدلتها؟ ۶۴
الطائفة الأولی: ۶۴
الطائفة الثانیة: ۶۷
الطائفة الثالثة: ۶۹
موقف الإمامیة من صلاة الضحی ۷۲
المسألة الخامسة: إقامة صلاة التراویح جماعة ۷۵
اشارة ۷۵
۱- هل تُسنُّ الجماعة فی مطلق النوافل أو لا؟ ۷۵
۲- التراویح لغةً واصطلاحاً ۷۷
عدد رکعاتها عند الفریقین ۷۸
حکم إقامتها جماعة ۸۰

صلاة التراويح فی حديث الرسول صلی الله عليه و آله ---- ۸۴
جمع الناس علی امام واحد فی عصر عمر ---- ۹۰
التشريع مختصّ باللّه سبحانه ---- ۹۴
خاتمة المطاف ---- ۹۸
المسألة السادسة: الطلاق ثلاثاً دفعة أو دفعات فی مجلس واحد ---- ۹۹
اشارة ---- ۹۹
دراسة الآيات الواردة فی المقام ---- ۱۰۲
الاستدلال علی بطلان الطلاق ثلاثاً ---- ۱۰۹
الاجتهاد مقابل النص ---- ۱۱۶
المسألة السابعة: النهی عن متعة الحج ---- ۱۲۴
تعريف مركز ---- ۱۳۴

سبع مسائل فقهیه: دراسه مبسطه لمسائل فقهیه خلافیه علی ضوآ الکتاب و السنه

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، – ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : سبع مسائل فقهیه: دراسه مبسطه لمسائل فقهیه خلافیه علی ضوآ الکتاب و السنه/ تالیف جعفر السبحانی

مشخصات نشر : [تهران]: نشر مشعر، ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ص ۱۲۸

فروست : (علی مائده العقیده۸)

شابک : ۱۶۰۰ریال

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/س۲س۲ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۵-۸۲۹۹

ص:۱

اشارهٔ

ص: ۲

المقدمة

قال اللّه تبارك وتعالى:

«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ».

التوبة/ ۱۲۲

ص: ۳

على مائدة العقيدة ۵

سبع مسائل فقهيّة

دراسة مبسّطة لمسائل فقهيّة خلافيّة على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

جعفر السبحانى

ص: ۴

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

وبه وحده نستعين وعليه وحده نتوكل

والحمد للَّهربّ العالمين، والصَّلاة والسلام على سيد رُسُله، وخاتم أنبيائه وآله ومن سار على خطاهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يولى المسلمون أهميّة كبرى للعقيدة الصحيحة لأنّها تشكّل حجر الزاوية فى سلوكهم ومناراً يضيءُ دروبهم وزاداً لمعادهم.

ولهذا كرّسَ رسُولُ اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى الفترة المكيّة من حياته الرسالية نفسه لإرساء أُسس التوحيد الخالص، ومكافحة الشرك والوثنية، ثم بنى عليها فى الفترة المدنية صَرحَ النظامِ الأخلاقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسىّ.

ولهذا- ونظراً للحاجةِ المتزايدة- رأينا أن نقدّم للأُمةِ الإسلاميّة الكريمة دراسات عقائدية عابرة مستمدَّةٍ من كتاب اللَّهِ العزيز، والسُنّةِ الشريفة الصحيحة، والعقل السليم، وما اتَّفق عليه علماءُ الأُمةِ الكرام، تُروى ظمأَ العطشانِ، وتلَبّى حاجةَ المشتاق، وتساعد على إيقاظ الأُمة، وتوحيد صفوفها، واللَّه الموفِّق.

معاونيّة التعليم والبحوث الإسلاميّة

ص: ۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحقيقةُ بنت البحث

إنّ الفقه الإسلامى عطاءٌ كبير ورثة الخلف عن السلف عبر جهود جبّارة بذلها علماءُ الأُمّة وفقهاؤُها المتقدّمون والمتأخّرون.

وقد رامَ هؤلاءُ العلماء والفقهاء الوصولَ إلى التشريع الحقيقى الذى جاء به النبىّ صلى الله عليه و آله فى الكتاب والسنّة، فمنهم من أصاب ومن أخطأ.

وهذا الجهد العظيم وإن خَلَّفَ تراثاً فقهيّاً وفكرياً عظيماً تعتزّ به الأُمّة، إلّاأنّه إنتهى إلى الخلاف فى جملة من المسائل بعد الإتفاق فى أكثرها.

وحيث لم يكن حتميّاً أن تبقى المسائلُ الخلافية خلافيّةً إلى الأبد فمن الممكن أن يصل الفقهاءُ- لو بذلوا جهودهم فى دراسة الخلافيّات بعيداً عن التقليد لأىّ مذهبٍ من المذاهب- إلى وَحدة النظر، واتفاق الرأى فيها.

وقد أثبتت التجربةُ هذه الثمرةَ الحلوةَ، ولأجل ذلك عمدنا- فى هذه الرسالة- إلى طرح مسائل سبع اختلفت فيها مواقف الفقهاء وأنظار

ص: ۶

العلماء على بساط البحث المجدّد، ورائدنا فى هذه الدراسة: الكتاب والسنّة.

وأنا أُقدّم حصيلة جهودى هذه إلى فقهاء الأُمّة الذين يهمّهم مصير الأُمّة، وتشتاق نفوسهم إلى وحدتها وعزّتها.

۱۰ رمضان المبارك/ عام ۱۴۱۵ ه

جعفر السبحانى

ص: ۷

المسألة الأُولى: الاحتفال بمولد النبى صلى الله عليه و آله

اشارة

لقـد طال النزاع فى الآونـة الأخيرة عن طريق وسائل الإعلام وغيرها حول الاحتفال بمولـد النبى الأكرم، وقد رفع بعضـهم شـعار البدعة فيه، بينما يراه الأكثرون أنّه من السنّة. وإليك دراسة الموضوع فى ضوء الأدلّة.

حبّ النبى أصل فى الكتاب والسنّة

قد عرفت أنّ العنصر المقوّم للبدعة هو عدم الدليل على جواز العمل، فلو كان هناك دليل خاص على جواز العمل، أو دليل عام يشمل المصاديق المحدثة فليس ذلك ببدعة، وقد ذكرنا لك أمثالًا كثيرة، وفى

ص: ۸

ضوء ما ذكر نركّز فى هـذا الفصل على وجود دليل عام على الاحتفال بيوم ميلاده، وإن لم يكن هناك دليل خاص، وأمّا الـدليل فكما يلى:

الحبّ والبغض خلّتان تتواردان على قلب الإنسان، تشتدّان وتضعفان، ولنشوئهما واشتدادهما أو ضعفهما عوامل وأسباب.

ولاـ شـكّ أنّ حبّ الإنسـان لـذاته من أبرز مصـاديق الحبّ، وهو أمر بـديهى لاـ يحتـاج إلى بيان، وجبلى لا يخلو منه إنسان ومن هـذا المنطق حبّ الإنسـان لمـا يرتبـط به أيضـاً، فهو كمـا يحبّ نفسه يحب كـذلك كلّ ما يمت إليه بصـلة، سواء كان اتّصاله به جسـمانياً، كالأولاـد والعشـيرة، أو معنويـاً، كالعقائـد والأفكـار والآراء والنظريات التى يتبنّاها، وربّما يكون حبّه للعقيـدة أشـدّ من حبّه لأبيه وأُمّه، فيذبّ عن حياض العقيدة بنفسه ونفيسه، وتكون العقيدة أغلى عنده من كلّ شىء حتى نفسه التى بين جنبيه.

فإذا كانت للعقيـدة هـذه المنزلة العظيمة تكون لمؤسّسـها ومغذّيها والدعاة إليها منزلة لا تقل عنها إذ لولاهم لما قام للعقيدة عمود، ولا اخضـرّ لها عود، ولأجل ذلك كان الأنبياء والأولياء بل جميع الـدعاة إلى الأمور المعنويـة والروحيـة محترمين لـدى جميع الأجيال، من غير فرق بين نبى وآخر، ومصلح وآخر، فالإنسان يجد من صميم ذاته خضوعاً تجاههم، وإقبالًا عليهم.

ولهذا لم يكن عجيباً أن تحترم، بل تعشق النفوس الطيبة، طبقة الأنبياء والرسل، منذ أن شـرّع اللّه الشـرائع وبعث الرسل، فترى أصـحابها يقدّمونهم على أنفسهم بقدر ما أُوتوا من المعرفة والكمال.

ص: ۹

حبّ النبی فی الکتاب

ولوجود هذه الأرضیة فی النفس الإنسانیة والفطرة البشریّة، تضافرت الآیات والأحادیث علی لزوم حبّ النبی وکلّ ما یرتبط به، ولیست الآیات إلّاإرشاداً إلی ما توحی إلیه فطرته، قال سبحانه: «قُلْ انْ کَانَ آبَاؤُکُمْ وَأَبْنَاؤُکُمْ وَاخْوَانُکُمْ وَأَزْوَاجُکُمْ وَعَشِیرَتُکُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ کَسَادَهَا وَمَسَاکِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ الَیْکُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وجِهَادٌ فِی سَبِیلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفَاسِقِینَ» (التوبة/ ۲۴).

وقال سبحانه: «وَمَنْ یَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِینَ آمَنُوا فَانَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» (المائدة/ ۵۶).

ویقول سبحانه: «فَالَّذِینَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (الأعراف/ ۱۵۷).

فالآیة الکریمة تأمر بأُمور أربعة:

۱- الإیمان به.

۲- تعزیره.

۳- نصرته.

۴- اتّباع کتابه وهو النور الذی أُنزل معه.

ولیس المراد من تعزیره؛ نصرته، لأنّه قد ذکره بقوله: «وَنَصَرُوهُ» وإنّما المراد توقیره، وتکریمه وتعظیمه بما أنّه نبیّ الرحمة والعظمة، ولا یختصّ تعزیره وتوقیره بحال حیاته بل یعمّها وغیرها، تماماً کما أنّ الإیمان به والتبعیّة لکتابه لا یختصّان بحال حیاته الشریفة.

ص: ۱۰

هذه هی العوامل الباعثة إلی حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله وهذه هی الآیات المرشدة إلی ذلک.

ولأجل دعم المطلب نذکر بعض ما ورد من الروایات فی الحثّ علی حبّه ومودّته.

حبّ النبیّ صلی الله علیه و آله فی السنّة

قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله:

۱- «لا یؤمن أحدکم حتی أکون أحبّ إلیه من ولده والناس أجمعین».

۲- «والذی نفسی بیده لا یؤمن أحدکم حتی أکون أحبّ الناس إلیه من والده وولده».

۳- «ثلاث من کنّ فیه ذاق طعم الإیمان: من کان لا شیء أحبّ إلیه من اللَّه ورسوله، ومن کان لئن یحرق بالنار أحبّ إلیه من أن یرتدّ عن دینه، ومن کان یحبّ للَّهویبغض للَّه».

۴- «واللَّه لا یکون أحدکم مؤمناً حتی أکون أحبّ إلیه من ولده ووالده».

۵- «لا یؤمن أحدکم حتی أکون أحبّ إلیه من نفسه».

۶- «من أحبّ اللَّه ورسوله صادقاً غیر کاذب، ولقی المؤمنین فأحبّهم، وکان أمر الجاهلیة عنده کمنزلة نار أُلقی فیها، فقد طعَم طعْم الإیمان، أو قال: فقد بلغ ذروة الإیمان».

إنّ الذی یری سعادته فی ما جاء به رسول اللَّه صلی الله علیه و آله من شریعة

ص: ۱۱

ودین، هو الذی یذوق طعم الإیمان، وتذوّق طعم الإیمان لا یتحقّق إلّا عندما یستنّ الإنسان بسنّة رسول اللّه، ویعمل بشریعته فیحصل علی سعادته.

۷- عن أبی رزین قال: قلت یا رسول اللّه ما الإیمان؟ قال: «أن تعبد اللّه ولا تشرک به شیئاً، ویکون اللّه ورسوله أحبّ إلیک ممّا سواهما، وتکون أن تحرق بالنار أحبّ إلیک من أن تشرک باللّه شیئاً، وتحبّ غیر ذی نسب لا تحبّه إلّالله، فإذا فعلت ذلک فقد دخل حبّ الإیمان فی قلبک کما دخل قلب الظمآن حبّ الماء فی الیوم القائظ».

۸- «ثلاث من کنّ فیه وجد حلاوة الإیمان: أن یکون اللّه ورسوله أحبّ إلیه ممّا سواهما».

۹- عن أنس أنّ رجلًا سأل النبیّ صلی الله علیه و آله عن الساعة فقال: متی الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: لا شیء، إلّاأنّی أُحبّ اللّه ورسوله، فقال: «أنت مع من أحببت». قال أنس: فما فرحنا بشیء فرحنا بقول النبی صلی الله علیه و آله: «أنت مع من أحببت».

۱۰- أبو ذر قال: یا رسول اللّه الرجل یحبّ القوم ولا یستطیع أن یعمل بعملهم؟ قال: «أنت یا أبا ذر مع من أحببت». قال: فإنّی أُحبّ اللّه ورسوله، قال: «فإنّک مع من أحببت»، قال: فأعاد (ها) أبو ذر، فأعادها رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

۱۱- «من أحیا سنّتی فقد أحبّنی ومن أحبّنی کان معی فی الجنّة».

۱۲- «والذی نفس محمد بیده لیأتین علی أحدکم یوم ولا یرانی، ثمّ لئن یرانی أحبّ إلیه من أهله وماله معهم».

ص: ۱۲

۱۳- «إنّ أحدکم سیوشک أن یحبّ ینظر إلیّ نظرة بما له من أهل وعیال».

۱۴- من أشدّ أُمّتی لی حُباً أُناس یکونون بعدی، یودّ أحدهم لو رآنی بأهله وماله».

۱۵- «أشدّ أُمّتی لی حبّاً قوم یکونون بعدی یودّ أحدهم أنّه فقد أهله وماله وأنّه رآنی».

۱۶- «إنّ أُناساً من أُمّتی یأتون بعدی یودّ أحدهم لو اشتری رؤیتی بأهله وماله».

۱۷- «من دعا بهؤلاء الدعوات فی دبر کلّ صلاة مکتوبة حلّت له الشفاعة منّی یوم القیامة: اللّهمّ اعط محمد الوسیلة، واجعل فی المصطفین محبّته، وفی العالمین درجته، وفی المقرّبین ذکر داره».

۱۸- «من قال فی دبر کلّ صلاة مکتوبة: «اللّهمّ اعط محمد الدرجة والوسیلة، اللّهمّ اجعل فی المصطفین محبّته وفی العالمین درجته، وفی المقرّبین ذکره» من قال تلک فی دبر کلّ صلاة فقد استوجب علیّ الشفاعة، ووجبت له الشفاعة».

وقد روی عن أبی بکر قال: الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله أمحق للخطایا من الماء للنار، والسلام علی النبی صلی الله علیه و آله أفضل من عتق الرقاب، وحبّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أفضل من عتق الأنفس أو قال: من ضرب السیف فی سبیل اللّه عزّوجلّ(۱)۱.

۱- راجع للوقوف علی هذه الأحادیث ونظائرها جامع الأصول ج ۱ نقلًا عن صحیح البخاری ومسلم والترمذی والنسائی- وکنز العمال ج ۲ و ۶ و ۱۲.

ص: ۱۳

اختلاف الأُمّة فی درجات حبّهم للنبی صلی الله علیه و آله

ولیست الأُمّة المؤمنة فی ذلک شرعاً سواء، بل هم فیه متفاوتون علی اختلاف درجات عرفانهم به کاختلافهم فی حبّ اللّه تعالی.

قال الامام القرطبی: «کلّ من آمن بالنبی صلی الله علیه و آله إیماناً صحیحاً لا یخلو عن وجدان شیء من تلک المحبّة الراجحة غیر أنّهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلک المرتبة بالحظّ الأوفی، ومنهم من أخذ منها بالحظّ الأدنی، کم کان مستغرقاً فی الشهوات، محجوباً فی الفضلات فی أکثر الأوقات، لکن الکثیر منهم إذا ذکر النبیّ صلی الله علیه و آله اشتاق إلی رؤیته بحیث یؤثرها علی أهله وولده وماله ووالده، ویبذل نفسه فی الأُمور الخطیرة، ویجد مخبر ذلک من نفسه وجداناً لا تردّد فیه»(۱)۲.

مظاهر الحبّ فی الحیاة

إنّ لهذا الحبّ مظاهر، إذ لیس الحبّ شیئاً یستقر فی صقع النفس من دون أن یکون له انعکاس خارجی علی أعمال الإنسان وتصرّفاته، بل انّ من خصائص الحبّ أن یظهر أثره علی جسم الإنسان وملامحه، وعلی قوله وفعله، بصورة مشهودة وملموسة.

فحبّ اللّه ورسوله الکریم لا ینفک عن اتّباع دینه، والاستنان بسنّته، والإتیان بأوامره والانتهاء عن نواهیه، ولا یعقل أبداً أن یکون المرء محبّاً لرسول اللّه صلی الله علیه و آله أشدَّ الحبّ، ومع ذلک یخالفه فیما یبغضه

۱- فتح الباری لابن حجر ۱: ۵۰- ۵۱.

ص: ۱۴

ولا يرضيه، فمن ادّعى حباً فى نفسه وخالفه فى عمله، فقد جمع بين شيئين متخالفين متضادّين.

ولنعم ما قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام فى هذا الصدد موجهاً كلامه إلى مدّعى الحبّ الإلهى كاذباً:

تعصى الإله وأنتَ تظهر حبّهذا لعمرى فى الفعال بديع

لو كان حبّك صادقاً لأطعتهإنّ المحبّ لمن يحبّ مطيع(۱)۳

للحبّ مظاهر وراء الاتباع

نعم لا يقتصر أثر الحبّ على هذا، بل له آثار أُخرى فى حياة المحب، فهو يزور محبوبه ويكرمه ويعظّمه ويزيل حاجته، ويذبّ عنه، ويدفع عنه كلّ كارثة ويهيئ له ما يريحه ويسرّه إذا كان حيّاً.

وإذا كان المحبوب ميّتاً أو مفقوداً حزن عليه أشدّ الحزن، وأجرى له الدموع كما فعل النبى يعقوب عليه السلام عندما افتقد ولده الحبيب يوسف عليه السلام فبكاه حتى ابيضّت عيناه من الحزن، وبقى كظيماً حتى إذا هبّ عليه نسيم من جانب ولده الحبيب المفقود، هشَّ له وبشَّ، وهفا إليه شوقاً وحبّاً.

بل يتعدّى أثر الحبّ عند فقد الحبيب وموته هذا الحدّ، فنجد المحبّ يحفظ آثار محبوبه، وكلّ ما يتّصل به، من لباسه وأشيائه، كقلمه ودفتره وعصاه ونظّارته. كما ويحترم أبناءه وأولاده، ويحترم جنازته

۱- سفينة البحار، مادة «حب».

ص: ۱۵

ومثواه، ویحتفل کلّ عام بمیلاده وذکری موته، ویکرمه ویعظّمه حبّاً به ومودّة له.

إلی هنا ثبت، أنّ حبّ النبی وتکریمه أصل من أُصول الإسلام لا یصحّ لأحد إنکاره، ومن المعلوم أنّ المطلوب لیس الحبّ الکامن فی القلب من دون أن یری أثره علی الحیاة الواقعیة، وعلی هذا یجوز للمسلم، القیام بکلّ ما یعدّ مظهراً لحبّ النبی، شریطة أن یکون عملًا حلالًا بالذات، ولا یکون منکراً فی الشریعة، نظیر:

۱- تنظیم السنّة النبویّة؛ وإعراب أحادیثها، وطبعها، ونشرها بالصور المختلفة، والأسالیب الحدیثة، وفعل مثل هذا بالنسبة إلی أقوال أهل البیت وأحادیثهم.

۲- نشر المقالات والکلمات؛ وتألیف الکتب المختصرة والمطوّلة حول حیاة النبی وعترته، وإنشاء القصائد بشتّی اللغات والألسن فی حقّهم، کما کان یفعله المسلمون الأوائل.

فالأدب العربی بعد ظهور الإسلام یکشف عن أنّ إنشاء القصائد فی مدح رسول اللَّه صلی الله علیه و آله کان ممّا یعبّر به أصحابها عن حبّهم لرسول اللَّه صلی الله علیه و آله. فهذا هو کعب بن زهیر ینشئ قصیدة مطوّلة فی مدح رسول اللَّه صلی الله علیه و آله منطلقاً من إعجابه وحبّه له صلی الله علیه و آله، فیقول فی جملة ما یقول:

بانت سعاد فقلبی الیوم متبولمتیّم إثرها لم یُفْد مکبول

نُبِّئتُ أنّ رسول اللَّه أوعدنیوالعفوُ عند رسول اللَّه مأمول

ویقول:

مهلًا هداک الذی أعطاک نافلة القرآن فیها مواعیظ وتفصیل

إنّ الرسول لنور یستضاء بهمهند من سیوف اللَّه مسلول(۱)۴

وقد ألقی هذه القصیدة فی حضرة رسول اللَّه صلی الله علیه و آله وأصحابه، ولم ینکر علیه رسول اللَّه صلی الله علیه و آله.

وهذا هو حسّان بن ثابت الأنصاری یرثی النبیّ صلی الله علیه و آله، ویذکر فیه مدائحه، ویقول:

بطیبة رسم للرسول ومَعْهَدمُنیر وقد تعفو الرسوم وتحمد

إلی أن قال:

یدلّ علی الرحمان من یقتدی بهوینقذ من هول الخزایا ویرشد

إمام لهم یهدیهم الحقّ جاهداًمعلم صدقٍ إن یطیعوه یَسْعَدوا(۲)۵

وهذا هو عبد اللَّه بن رواحة ینشئ أبیاتاً فی هذا السیاق فیقول فیها:

خلّوا بنی الکفار عن سبیلهخلّوا فکلّ الخیر فی رسوله

یا ربّ إنّی مؤمن بقیلهأعرف حقّ اللَّه فی قبوله(۳)۶

هذه نماذج ممّا أنشأه الشعراء المعاصرون لعهد الرسالة فی النبیّ الأکرم ونکتفی بها لدلالتها علی ما ذکرنا.

ولو قام باحث بجمع ما قیل من الأشعار والقصائد حول النبی

۱- السيرة النبوية لابن هشام ۲: ۵۱۳.

۲- السيرة النبوية لابن هشام ۲: ۶۶۶.

۳- المصدر نفسه ۲: ۳۷۱.

ص: ۱۶

ص: ۱۷

الأكرم لاحتاج فى تأليفه إلى عشرات المجلّدات. فإنّ مدح النبىّ كان الشغلَ الشاغل للمخلصين والمؤمنين منذ أن لبّى الرسول دعوة ربّه، ولا أظنّ أنّ أحداً عاش فى هذه البسيطة، ونال من المدح بمقدار ما ناله الرسول صلى الله عليه و آله من المدح بمختلف الأساليب والنظم.

وهناك شعراء مخلصون أفرغوا فضائلَ النبىّ ومناقبه فى قصائد رائعة وخالدة، مستلهمين ما جاء فى الذكر الحكيم والسنّة المطهّرة فى هذا المجال، فشكر اللّه مساعيهم الحميدة وجهودهم المخلصة.

۳- تقبيل كلّ ما يمتّ إلى النبىّ بصلة؛ كباب داره، وضريحه وأستار قبره، انطلاقاً من مبدأ الحبّ الذى عرفت أدلّته. وهذا أمر طبيعى وفطرى، فبما أنّ الإنسان المؤمن لا يتمكّن بعد رحلة النبى صلى الله عليه و آله من تقبيل الرسول صلى الله عليه و آله(۱)۷ فيقبّل ما يتّصل به بنوع من الاتصال، وهو كما أسلفنا أمر طبيعى فى حياة البشر حيث يلثمون ما يرتبط بحبيبهم ويقصدون بذلك نفسه. فهذا هو المجنون العامرى كان يقبّل جدار بيت ليلى ويصرّح بأنّه لا يقبّل الجدار، بل يقصد تقبيل صاحب الجدار، يقول:

أمرّ على الديار ديار ليلى أُقبّل ذا الجدار وذا الجدارا

فما حبّ الديار شغفن قلبى ولكن حبّ من سكن الديارا

۴- إقامة الاحتفالات فى مواليدهم؛ وإلقاء الخطب والقصائد فى مدحهم، وذكر جهودهم ودرجاتهم فى الكتاب والسنّة، شريطة أن لا تقترن تلك الاحتفالات بالمنهيّات والمحرّمات.

ومن دعا إلى الاحتفال بمولد النبىّ فى أىّ قرن من القرون، فقد انطلق من هذا المبدأ، أى حبّ النبى الذى أمر به القرآن والسنّة بهذا العمل.

هذا هو مؤلف تاريخ الخميس يقول فى هذا الصدد: «لا يزال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده، ويعملون الولائم، ويتصدّقون فى لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون فى المبرّات، ويعتنون بقراءة مولده الشريف، ويظهر عليهم من كراماته كلّ فضل عظيم»(۲)۸.

وقال أبو شامة المقدسى فى كتابه: «ومن أحسن ما ابتدع فى زماننا ما يفعل فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه و آله من الصدقات والمعروف بإظهار الزينة والسرور، فانّ فى ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء شعاراً لمحبّته»(۳)۹.

أنا لا أوافق الشيخ المقدسى فى تسميته للاحتفال بالبدعة إلّاأن يريد البدعة بالمعنى اللغوى، كما أنّ الاحتجاج على حسن الاحتفالِ بالأعمال الجانبيّة من صدقات ومعروف وإظهار الزينة ...، فانّ هذه الأُمور الجانبيّة لا تسوغ الاحتفال، ولا تضفى عليه صبغة شرعية ما لم يكن هناك دليل فى الكتاب والسنّة، وقد عرفت وجوده.

۱- الديار بكرى، تاريخ الخميس ۱: ۳۲۳.

۲- الديار بكرى، تاريخ الخميس ۱: ۳۲۳.

۳- الحلبى، السيرة ۱: ۸۳- ۸۴.

ص: ۱۸

ص: ۱۹

وقال القسطلانی: «ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام، ويعملون الولائم، ويتصدّقون فی لياله بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون فی المبرّات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كلّ فضل عظيم .. فرحم اللَّه امرئاً اتّخذ ليالی شهر مولده المبارك أعياداً، ليكون أشدّ علّة علی من فی قلبه مرض وأعيا داء»(۱) ۱۰.

إذا عرفت ما ذكرناه فلا نظنّ أن يشكّ أحد فی جواز الاحتفال بمولد النبی الأكرم، احتفالًا دينياً فيه رضا اللَّه ورسوله، ولا تصحّ تسميته بدعة، إذ البدعة هی التی ليس لها أصل فی الكتاب والسنّة، وليس المراد من الأصل؛ الدليل الخاص، بل يكفی الدليل العام فی ذلك.

ويرشدك إلی أنّ هذه الاحتفالات تجسيد لتكريم النبی، وجدانك الحرّ، فانّه يقضی بلا مرية علی أنّها إعلاء لمقام النبی وإشادة بكرامته وعظمته، يتلقاها كلّ من شاهدها عن كثب، علی أنّ المحتفلين يعزّرون نبيّهم ويكرمونه ويرفعون مقامه اقتداء بقوله سبحانه: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» (الانشراح/ ۴).

السنّة النبويّة وكرامة يوم مولده

۱- أخرج مسلم فی صحيحه عن أبی قتادة انّ رسول اللَّه صلی الله عليه و آله سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أُنزل علیّ»(۲) ۱۱.

۱- المواهب اللدنية ۱: ۱۴۸.

۲- مسلم ۲: ۸۱۹.

ص: ۲۰

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلى- عند الكلام فى استحباب صيام الأيام التى تتجدّد فيها نعم اللَّه على عباده- ما هذا لفظه: «إنّ من أعظم نعم اللَّه على هذه الأُمّة إظهار محمد صلى الله عليه و آله وبعثه وإرساله إليهم، كما قال اللَّه تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فصيام يوم تجدّدت فيه هذه النعمة من اللَّه سبحانه على عباده المؤمنين حسن جميل، وهو من باب مقابلة النعم فى أوقات تجدّدها بالشكر»(۱)۱۲.

۲- روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قدم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألوا عن ذلك؟

فقالوا: هذا اليوم الذى أظهر اللَّه فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال النبىّ صلى الله عليه و آله: «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه(۲)۱۳.

وقد استدلّ ابن حجر العسقلانى بهذا الحديث على مشروعيّة الاحتفال بالمولد النبوى على ما نقله الحافظ السيوطى، فقال: «فيستفاد فعل الشكر للَّه‌على ما منّ به فى يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع نقمة ويعاد ذلك، نظر ذلك اليوم من كلّ سنة. والشكر للَّه‌يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبىّ الرحمة فى ذلك اليوم»(۳)۱۴.

۳- وللسيوطى أيضاً كلام آخر نأتى بنصّه، يقول: «وقد ظهر لى

۱- ابن رجب الحنبلى، لطائف المعارف: ۹۸.

۲- مسلم، الصحيح: ۱۱۳۰- وأخرجه البخارى ۷: ۲۱۵.

۳- السيوطى، الحاوى للفتاوى ۱: ۱۹۶.

ص: ۲۱

تخريجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقى عن أنس انّ النبىّ صلى الله عليه و آله عقّ عن نفسه بعد النبوة مع أنّه قد ورد أنّ جدّه عبد المطلب عقّ عنه فى سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرّة ثانية، فيحمل ذلك على أنّ الذى فعله النبى صلى الله عليه و آله إظهار للشكر على إيجاد اللّه إيّاه رحمة للعالمين وتشريع لأُمّته كما كان يصلّى على نفسه، لذلك فيستحبّ لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرّات»(۱)۱۵.

۴- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب انّ رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً؟ فقال: أى آية؟ قال: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً» (المائدة/ ۳).

فقال عمر: إنّى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه، والمكان الذى نزلت فيه، ورسول اللّه صلى الله عليه و آله قائم بعرفة يوم الجمعة(۲)۱۶.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس نحوه وقال: فيه نزلت فى يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة، وقال الترمذى: وهو صحيح(۳)۱۷.

«وفى هذا الأثر موافقة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على اتخاذ اليوم الذى حدثت فيه نعمة عظيمة عيداً لأنّ الزمان ظرف للحدث العظيم، فعند عود اليوم الذى وقعت فيه الحادثة كان موسماً لشكر تلك

۱- السيوطى، الحاوى للفتاوى ۱: ۱۹۶.

۲- . البخارى ۸: ۲۷۰- وكما أخرجه الترمذى فى ۵: ۲۵۰ وفى الروايات المتضافرة انّها نزلت فى الثامن عشر من ذى الحجة فى حجّة الوداع.

۳- . البخارى ۸: ۲۷۰- وكما أخرجه الترمذى فى ۵: ۲۵۰ وفى الروايات المتضافرة انّها نزلت فى الثامن عشر من ذى الحجة فى حجّة الوداع.

ص: ۲۲

النعمة، وفرصة لإظهار الفرح والسرور»(۱)۱۸.

نرى أنّ المسيح عندما دعا ربّه أن ينزل مائدة عليه وعلى حواريه قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» (المائدة/ ۱۱۴). فقد اتّخذ يوم نزول النعمة المادية التى تشبع البطون عيداً، والرسول الأكرم نعمة عظيمة منّ بها اللّه على المسلمين بميلاده، فلم لا نتّخذه يوم فرح وسرور؟

الإستدلال بالإجماع

ذكروا أنّ أوّل من أقام المولد هو الملك المظفر صاحب اربل، وقد توفى عام ۶۳۰ ه، وربما يقال أوّل من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون، أوّلهم المعجز لدين اللّه، توجه من المغرب إلى مصر فى شوال ۳۶۱ ه، وقيل فى ذلك غيره، وعلى أىّ تقدير فقد احتفل المسلمون حقباً وأعواماً من دون أن يعترض عليهم أحد، وعلى أىّ حال فقد تحقّق الإجماع على جوازه وتسويغه واستحبابه قبل أن يولد باذر هذه الشكوك، فلماذا لم يكن هذا الإجماع حجّة؟ مع أنّ اتّفاق الأُمّة بنفسه أحد الأدلّة، وكانت السيرة على تبجيل مولد النبىّ إلى أن جاء ابن تيمية، والعزّ بن عبد السلام(۲)۱۹، والشاطبى فناقشوا فيه ووصفوه بالبدعة،

۱- عيسى الحميرى، بلوغ المأمول: ۲۹.

۲- هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى (۵۷۷- ۶۶۰ ه) فقيه شافعى، له من الكتب «التفسيرالكبير» و «مسائل‌الطريقة» وغيرها (أعلام‌الزركلى ۴: ۲۱ ط دار الملايين، بيروت.

ص: ۲۳

مع أنّ الإجماع انعقد قبل هؤلاء بقرنين أو قرون، أو ليس انعقاد الإجماع فی عصر من العصور حجّة بنفسه؟

أوهام وتشكيكات

إنّ للقائلين بالمنع تشكيكات وشبه كلّها سراب، نذكرها بنصوصها:

أ- الاحتفال نوع من العبادة

قال محمد حامد الفقی: «والمواليد والذكريات التی ملأت البلاد باسم الأولياء هی نوع من العبادة لهم وتعظيمهم»(۱) ۲۰.

يلاحظ عليه: أنّ العنصر المقوّم لصدق العبادة على العمل هو الاعتقاد بإلوهية المعظّم له أو ربوبيّته، أو كونه مالك لمصير المعظِّم المحتفل، وأنّ بيده عاجله وآجله، ومنافعه ومضارّه ولا أقل، بيده مفاتيح المغفرة والشفاعة.

وأمّا إذا خلا التعظيم عن هذه العناصر، واحتفل بذكرى رجل ضحّى بنفسه ونفيسه فی طريق هداية المحتفلين، فلا يعدّ ذلك عبادة له، وإن أُقيمت له عشرات الاحتفالات، وأُلقيت فيها القصائد والخطب.

ومن المعلوم أنّ المحتفلين المسلمين يعتقدون أنّ النبیّ الأكرم عبد من عباد اللّه الصالحين، وفی الوقت نفسه هو أفضل الخليقة، ونعمة من اللّه إليهم، فلأجل تكريمه يقيمون الاحتفال أداءً لشكر النعمة.

۱- محمد حامد الفقی فی تعليقه على فتح المجيد: ۱۵۴.

ص: ۲۴

ب- لم يحتفل السلف بمولد النبى

قال ابن تيمية: إنّ هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف- رضى اللّه عنهم- أحقّ به منّا، فانّهم كانوا أشدّ محبّة لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وتعظيماً له منّا، وهم على الخير أحرص(۱)۲۱.

يلاحظ عليه: بما تعرّفت عليه فى الفصل الرابع من أنّ المقياس فى السنّة والبدعة هو الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين أو السيرة العملية المتّصلة بعصر النبىّ، وأمّا غير ذلك فليس له وزن ولا قيمة ما لم يعتمد على هذه الأُصول الأربعة، ولم يكن السلف أنبياءً ولا رسلًا، وليس الخلف بأقلّ منهم، بل الجميع أمام الكتاب وأمام السنّة سواسية، فلو كان هناك دليل من الكتاب والسنّة على جواز الاحتفال؛ فترك السلف لا يكون مانعاً، على أنّ ترك السلف لم يكن مقارناً بتحريم الاحتفال أو كراهيّته فغاية ما هناك أنّهم لم يفعلوا، وقد أمر اللّه بما فى هذه الآية: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر/ ۷) ولم يقل فى حقّ النبى «وما تركه فانتهوا عنه» فكيف الحال فى حقّ السلف؟!

ج- إنّها مضاهاة للنصارى فى ميلاد المسيح

يقول ابن تيمية: وكذلك ما يحدثه بعض الناس إمّا مضاهاة للنصارى فى ميلاد المسيح عليه السلام، وإمّا محبّة للنبى وتعظيماً له واللّه قد يثيبهم على هذه المحبّة والاجتهاد لا على البدع(۲)۲۲.

۱- اقتضاء الصراط المستقيم: ۲۹۳- ۲۹۴.

۲- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ۲۹۳.

ص: ۲۵

يلاحظ عليه: أنّ ابن تيمية ليس على يقين بأنّ المسلمين يقيمون الاحتفال مضاهاةً للنصارى، أضف إلى ذلك أنّ الأساس الذى يجب أن يبنى عليه عمل المسلم هو انطباق العمل على الكتاب والسنّة، فلا تكون المضاهاة مانعة عن اتّباع الكتاب والسنّة، وإن افترضنا انّ أوّل من احتفل، احتفل مضاهاةً إلّاأنّ المحتفلين فى هذه القرون براء من هذه التهمة.

تخصيص المولد بيومٍ للاحتفال به بدعة

إنّ عموم الدليل يقتضى أن تكون جميع الأيام بالنسبة للاحتفال سواسية، فتخصيص يوم واحد فى جميع البلاد بالاحتفال بدعة، وإن لم يكن أصل العمل بدعة(۱)۲۳.

هذا هو الدليل الهام للقائلين بالمنع، ولكن الجواب عنه واضح، وذلك لأنّ جميع الأيام بالنسبة إلى الاحتفال وإن كانت سواسية إلّاأنّ تخصيص يوم واحد للاحتفال به، لأجل خصوصيات فى ذلك اليوم، وليست فى غيره إلّاما شذّ، وهو أنّ ذلك اليوم تشرّف بولادته، فهو من أفضل الأيام، كما أنّ البقعة التى ضمّت جسده الشريف هى من أفضل البقاع، ومن ثمّ خصّ النبىّ الأكرم يوم الاثنين بفضيلة الصوم، وبيّن أنّ سبب التخصيص هو أنّه صلى الله عليه و آله ولد فيه، فصار كلّ ذلك سبباً لاختيار هذا اليوم دون سائر الأيام، نعم فى وسعهم الاحتفال فى غير هذا اليوم أيضاً، بل كلّ يوم أرادوا تكريم النبى والاحتفال به.

۱- صالح الفوزان، البدعة: ۱۷.

ص: ۲۶

ثمّ إنّ الذى نلفت نظر القائل بالمنع إليه، هو أنّه لم يقترن ولن يقترن ادّعاء ورود الأمر الشخصى على هذا التخصيص، وانّما الكلّ يتّفق على جواز الاحتفال فى جميع الأيام، غير أنّ تخصيص ذلك اليوم هو لأجل خصوصيهٔ كامنهٔ فيه.

نعم من احتفل فى مولـد النبى وادّعى ورود الشـرع به، أو حثّه على هذا التخصـيص فهو مبتدع، ولا أظن على أديم الأرض رجلًا يدّعى ذلك.

وبعبارهٔ موجزهٔ؛ فانّ كون الاحتفال بدعهٔ رهن أمرين؛ وكلاهما منتفيان:

۱- عدم الدليل العام على الاحتفال.

۲- ادّعاء ورود الشرع بذلك اليوم الخاص وحثّه عليه.

فعندئذٍ فلا معنى لادّعاء البدعهٔ.

ه- الاحتفالات تشتمل على أُمور محرّمهٔ

إنّ هذه الاحتفالات مشتملهٔ على أُمور محرّمهٔ فى الغالب، كاختلاط النساء بالرجال، وقراءهٔ المدائح مع الموسيقى والغناء(۱)۲۴.

يلاحظ عليه: أنّ هـذا النوع من الاسـتدلال ينمّ عن قصور باع المسـتدل، وهـذا يدلّ على أنّه قد أعوزه الدليل، فأخذ يتمسّك بالطحلب شأن الغريق المتمسّك به.

فإنّ البحث فى نفس مشروعيهٔ العمل بحد ذاتها، وأمّا الأُمور

۱- ابن الحاج، المدخل ۲: ۲.

ص: ۲۷

الجانبيـة العارضـة عليه فلاـ تكون مانعـاً من الحكم بـالجواز، ومـا ذكره لاـ يختصّ بالاحتفـال، بـل كلّ عمل يجب أن يكون بعيـداً عن المحرّمات، فعلى المحتفلين أن يلتزموا بذلك، ويجعلوا مجالسهم مهبطاً للنور.

وفى الختام نركز على أمر وهو، أنّ الاسـتدلال على الجواز أو المنع بالأُمور الجانبيـة خروج عن الاسـتدلال الفقهى، فانّ الحكم بالجواز والمنع ذاتاً يتوقّف على كون الشيء بما هو هو جائزاً أو ممنوعاً، وأمّا الاستدلال على أحدهما بالأُمور الطارئة فليس استدلالًا صحيحاً.

وهناك نكتة أُخرى، وهى أنّ الاستدلال على الجواز بما جرت عليه سيرة العقلاء من إقامة الاحتفالات على عظمائهم قياس مع الفارق، لأنّ الاحتفالات الرائجة بين العقلاء من الأُمور العادية، والأصل فيها هو الحلّية، وأمّا الاحتفال بمولد النبى فإنّما هو احتفال دينى، وعمل شرعى، فلا يقاس بتلك الاحتفالات، بل لابدّ من طلب دليل شرعى على جوازه، وبذلك تقدر على القضاء بين أدلّة الطرفين.

نعم لاـ يمكن أن ننكر أنّ مـا يقيمه العقلاء من احتفال يؤثر فى نفوسـنا ويحفزنا للإقبال على الاحتفال بمولـد النبى، وفى هـذا الصـدد يقول العلّامة الأمينى:

«لعلّ تجديـد الذكرى بالمواليد والوفيات، والجرى على مراسم النهضات الدينية، أو الشـعبية العامة، والحوادث العالمية الاجتماعية، وما يقع من الطوارق المهمّـة فى الطوائف والأحياء، بعـدِّ سـنيها، واتّخاذ رأس كلّ سـنة بتلكم المناسـبات أعياداً وأفراحاً، أو مآتماً وأحزاناً، وإقامة الحفل السارّ، أو التأبين، من الشعائر المطردة، والعادات الجارية منذ

ص: ۲۸

القدم، ودعمتها الطبیعة البشریة، وأسّستها الفکرة الصالحة لدی الأُمم الغابرة، عند کلّ أُمة ونحلة، قبل الجاهلیة وبعدها، وهلمّ جرّاً حتی الیوم.

هذه مراسم الیهود، والنصاری، والعرب، فی أمسها ویومها، وفی الإسلام وقبله، سجّلها التاریخ فی صفحاته.

وکأنَّ هذه السُنّة نزعة إنسانیة، تنبعث من عوامل الحبّ والعاطفة، وتسقی من منابع الحیاة، وتتفرع علی أُصول التبجیل والتجلیل، والتقدیر والإعجاب، لرجال الدین والدنیا، وأفذاذ الملأ وعُظماء الأُمة إحیاءً لذکراهم، وتخلیداً لأسمائهم، وفیها فوائد تاریخیة اجتماعیة، ودروس أخلاقیة ضافیة راقیة، لمستقبل الأجیال، وعظات وعبر، ودستور عملی ناجح للناشئة الجدیدة، وتجارب واختبارات تولد حنکة الشعب، ولا تختص بجیل دون جیل، ولا بفئة دون فئة.

وانّما الأیام تقتبس نوراً وازدهاراً، وتتوسّم بالکرامة والعظمة، وتکتسب سعداً ونحساً، وتتخذ صیغة مما وقع فیها من الحوادث الهامّة وقوارع الدهر ونوازله ...»(۱)۲۵

۱- الأمینی، سیرتنا وسنّتنا: ۳۸- ۳۹ ط الثانیة.

ص: ۲۹

المسألة الثانية: شدّ الرحال لزيارة قبر النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله

اشارة

اتّفق المسلمون على جواز زيارة القبور، وخاصّة زيارة قبور الأنبياء والصالحين، إلّاما حكى عن ابن سيرين والنخعى والشعبى، والنسبة إليهم غير ثابتة، وقد تضافرت الروايات على هذا الجواز وإنّ النبيّ زار قبر أُمّه فبكى وأبكى مَنْ حوله وقال: «استأذنتُ ربّى فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانّها تذكّركم الموت»(۱)۲۶.

وقال: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها ... فانّها وتذكّر الآخرة»(۲)۲۷.

۱- مسلم، الصحيح ۳: ۶۵ باب استئذان النبى ربه فى زيارة قبر أمّه.

۲- الترمذى، الصحيح، باب الجنائز ۴: ۲۷۴ المطبوع مع شرح ابن العربى المالكى. وقال بعد نقل هذا الحديث عن بريدة «حديث بريدة صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق».

ص: ۳۰

ونقتصر من الروايات الكثيرة على هذا المقدار(۱)۲۸.

وقد روى أصحاب السنن كيفية زيارة النبى الأكرم لقبور البقيع، فلاحظ المصدر(۲)۲۹.

وأمّا زيارة قبر النبى الأكرم فليس هناك أىّ خلاف بين المسلمين فى استحباب زيارته، وهذا محمد بن عبد الوهاب يقول: تَسنُّ زيارة النبى صلى الله عليه و آله إلّاأنّه لا يشدّ الرحال إلّالزيارة المسجد والصلاة فيه(۳) ۳۰.

نعم ينسب إلى ابن تيمية التشكيك فى مندوبية زيارة النبى الأكرم، ولكن كلامه فى كتاب الرد على الاخنائى على خلاف ذلك(۴)۳۱.

حتى أنّ المقدسى(۵)۳۲ صرّح بأنّه كان معتقداً بزيارة النبى الأكرم وقال:

قال رحمه الله (يعنى ابن تيمية) فى بعض مناسكه: «باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله»:

إذا أشرف على مدينة النبى صلى الله عليه و آله قبل الحج أو بعده فليقل ما تقدّم، فإذا دخل استحبّ له أن يغتسل،- نصّ عليه الإمام أحمد-، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى وقال: بسم اللَّه والصلاة على رسول اللَّه، اللّهمّ اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، ثمّ يأتى الروضة بين القبر والمنبر فيصلّى بها ويدعو بما شاء، ثمّ يأتى قبر النبى صلى الله عليه و آله فيستقبل جدار

۱- تحسن مراجعة المصادر الآتية: ابن ماجة، السنن ۱: ۱۱۴ ط الهندى، باب ما جاء فى زيارة القبور- أبو داود، الصحيح ۲: ۱۹۵ كتاب الجنائز، باب زيارة القبور- مسلم، الصحيح ۴: ۷۳ كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، إلى غيرها من المصادر.

۲- النسائى، السنن ۴: ۷۶- ۷۷ مضافاً إلى المصادر المتقدمة.

۳- الهدية السنيّة، الرسالة الثانية.

۴- لاحظ ابن تيمية، الرد على الاخنائى: ۱۳.

۵- أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المقدسى.

ص: ۳۱

القبر ولا يمسّه ولا يقبّله ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه، ليكون قائماً وجاه النبى صلى الله عليه و آله ويقف متباعداً، كما يقف لو ظهر فى حياته بخشوع وسكون، منكِّسَ الرأس، غاض الطرف، متحضراً بقلبه جلالة موقفه، ثمّ يقول: السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه وبركاته، السلام عليك يا نبيّ اللَّه وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغرّ المحجّلين، أشهد أن لا إله إلّااللَّه، وأشهد أنّك رسول اللَّه، أشهد أنّك قد بلغت رسالات ربّك، ونصحت لأُمّتك، ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت اللَّه حتى أتاك اليقين، فجزاك اللَّه أفضل ما جزى نبيّاً ورسولًا عن أُمّته.

اللّهمّ آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً(۱)۳۳.

ولذلك لا نطيل الكلام فى إثبات استحباب زيارة قبر النبيّ الأكرم، ولعلنا نخصص بحثاً لبيان حكم مطلق الزيارة وبالأخصّ زيارة قبور الأنبياء والأولياء فى المستقبل، إنّما كلامنا هنا هو التركيز على حكم شدّ الرحال لزيارة قبر النبى الأكرم، فقد رآه ابن تيمية ومن لفَّ لفَّه أمراً حراماً، مستدِلًا بحديث أبى هريرة، أنّه صلى الله عليه و آله قال:

«لا تشدّ الرحال إلّاإلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

وروى هذا الحديث بصورة أُخرى وهى:

«إنّما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد

۱- الصارم المنكى فى الرد على السبكى، لأبى عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المقدسى: ۷، ط ۱ القاهرة، المطبعة الخيرية.

ص: ۳۲

إيليا».

وروى أيضاً بصورة ثالثة وهي:

«تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد ...»(۱)۳۴.

أقول: إنّ رفع القناع عن وجه الحقيقة يتوقّف على دراسة أمرين:

الأوّل: ما يدل على استحباب السفر لزيارة قبره صلى الله عليه و آله.

الثاني: دراسة وتحليل الحديث الذي تمسك به ابن تيمية على تحريم السفر.

وإليك الكلام حولهما واحداً تلو الآخر:

ما يدلّ على استحباب السفر

يمكن الاستدلال على استحباب السفر بوجوه كثيرة لكنّنا نقتصر على وجهين:

الأوّل: إطباق السلف والخلف على جواز السفر للزيارة، وهذا لا يمكن لأحد إنكاره، وقد استمرّت السيرة قروناً عديدة، وممّن أوضح تلك السيرة، الفقيه السبكي بقوله:

«إنّ الناس لم يزالوا في كلّ عام إذا قضُوا الحج يتوجّهون إلى زيارته صلى الله عليه و آله، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج، هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا، وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة، كما ذكرناه في الباب الثالث، وذلك أمر لا يرتاب فيه، وكلّهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه، وإن لم

۱- مسلم، الصحيح ۴: ۱۲۶ كتاب الحج، باب لا تشدّ الرحال- أبو داود، السنن ۱: ۴۶۹ كتاب الحج- النسائي، السنن ۲: ۳۷- ۳۸ المطبوع مع شرح السيوطي.

ص: ۳۳

يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال، ويبذلون فيه المهج، معتقدين أنّ ذلك قربة وطاعة، وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على ممرّ السنين. وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم، يستحيل أن يكون خطأ، وكلّهم يفعلون ذلك على وجه التقرّب به إلى اللّه عزّوجلّ، ومن تأخر من المسلمين فانّما يتأخّر بعجز أو تعويق المقادير، مع تأسّفه عليه ووُدِّه لو تيسّر له، ومن ادّعى أنّ هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ»(۱)۳۵.

إنّ جريان السيرة على السفر فى القرون الماضية بلغ فى الوضوح ما لم يستطيع أحد أن ينكره، حتى أنّ الحنبلى المقدسى الذى أفرد كتاباً فى الردّ على السبكى لم يتعرّض للسيرة وما تحدّث عنها بكلمة، مع أنّه كان بصدد نقد الكتاب. ولكى تتضح حال السيرة نذكر نصوصاً عن بعض العلماء:

۱- قال أبو الحسن الماوردى (ت/ ۴۵۰): «فإذا عاد (ولى الحاج) سار به على طريق المدينة، لزيارة قبر رسول اللّه، ليجمع لهم بين حجّ بيت اللّه عزّوجلّ وزيارة قبر رسول اللّه، رعاية لحرمته وقياماً بحقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبّة وعبادات الحجيج المستحبّة»(۲)۳۶.

۲- قال ابن الحاج محمد بن محمد العبدرى القيروانى المالكى (ت/ ۷۳۷): «وأمّا عظيم جناب الأنبياء والرسل، صلوات اللّه وسلامه

۱- الامام تقى الدين السبكى، شفاء السقام فى زيارة خير الأنام: ۱۰۰.

۲- أبو الحسن الماوردى، الأحكام السلطانية: ۱۰۵.

ص: ۳۴

عليهم أجمعين، فيأتى إليهم الزائر، ويتعيّن عليه قصدهم من الأماكن البعيدة، فإذا جاء إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيّرون ... إلى آخر ما ذكره»(۱)۳۷.

۳- قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (ت/ ۹۲۵) فى ما يستحبّ لمن حج: «ثمّ يزور قبر النبى ويسلّم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة المشرفة»(۲)۳۸.

إلى غير ذلك من النصوص الواردة حول استحباب السفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله الحاكية عن تطابق الأُمة على السفر.

۴- قال الشيخ علاء الدين الحصكفى الحنفى فى آخر كتاب الحج: «وزيارة قبره صلى الله عليه و آله مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة، ويبدأ بالحج لو كان فرضاً، ويُخيَّر لو كان نفلًا، ما لم يمرّ به فيبدأ بزيارته لا محالة، ولينوى معه زيارة مسجده»(۳)۳۹.

۵- وقد نقل أنّه لما صالح عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس جاءه كعب الأحبار فأسلم ففرح به فقال عمر له: هل لك أن تسير معى إلى المدينة. وتزور قبره وتتمتّع بزيارته؟ قال: نعم(۴)۴۰.

۶- وقد تضافر النقل على أنّ بلالًا بعد ما نزل الشام وأقام بها، شدّ الرحال لزيارة قبر النبى الأكرم، قال جمال الدين المزى: أنّه لم يؤذن

۱- ابن الحاج، المدخل ۱: ۲۵۷ فصل زيارة القبور.

۲- اسنى المطالب فى شرح روض الطالب ۱: ۵۰۱.

۳- الحنفى المفتى بدمشق (ت/ ۱۰۸۸)، الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار، آخر كتاب الحج.

۴- الزرقانى المالكى المصرى، شرح المواهب ۸: ۲۹۹.

ص: ۳۵

لأحد بعد النبی إلّامرّهٔ واحدهٔ فی قدمهٔ قدمها لزیارهٔ النبی صلی الله علیه و آله وطلب من الصحابهٔ ذلک، فأذن ولم یتمّ الأذان(۱)۴۱.

***

الثانی: انّ مقدمهٔ المستحبّ مستحبّهٔ

إذا کانت زیارهٔ النبی الأکرم أمراً مندوباً ولم تخصّص الزیارهٔ لمن کان مقیماً فی المدینهٔ ونزیلًا فیها، فلم لا تکون مقدّمتها مستحبّهٔ، إذ من القواعد: انّ وسیلهٔ القربهٔ قربهٔ، وقد وردت روایات علی مشروعیهٔ تلک القاعدهٔ.

یقول السبکی فی هذا الصدد:

قال صلی الله علیه و آله: ألا أدلّکم علی ما یمحو اللّه به الخطایا ویرفع به الدرجات؟ قالوا: بلی یا رسول اللّه، قال: إسباغ الوضوء علی المکاره، وکثرهٔ الخطی إلی المساجد، وانتظار الصلاهٔ بعد الصلاهٔ، فذلکم الرباط فذلکن الربا» رواه مسلم(۲)۴۲.

والخطی إلی المساجد انما شرفت لکونها وسیلهٔ إلی عبادهٔ.

وقال صلی الله علیه و آله: «إذا توضأ أحدکم فأحسن الوضوء، ثمّ خرج إلی المسجد، لا تخرجه إلّاالصلاهٔ، لم یخط خطوهٔ إلّارفعت له بها درجهٔ وحُطّ عنه بها خطیئهٔ»، رواه البخاری ومسلم(۳)۴۳.

۱- جمال الدین المزی، تهذیب الکمال ۴: ۲۸۶- ابن منظور، مختصر تاریخ دمشق ۵: ۳۶۵.

۲- ورواه الامام مالک، وأحمد، والترمذی، والنسائی.

۳- ورواه أبو داود البیهقی، وفیه زیادات، وکذلک الطبرانی، والحاکم.

ص: ۳۶

وقال صلی الله علیه و آله: «أعظم الناس أجراً فی الصلاهٔ أبعدهم فأبعدهم ممشی» رواه البخاری ومسلم(۱)۴۴.

وقال رجل: ما یسرّنی انّ منزلی إلی جنب المسجد، انّی أرید أن یکتب لی ممشای إلی المسجد ورجوعی إذا رجعت إلی أهلی، فقال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: «قد جمع اللَّه لک ذلک کلّه» رواه مسلم.

وقال جابر: کانت دیارنا نائیهٔ عن المسجد، فأردنا أن نبیع بیوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فقال: «إنّ لکم بکلّ خطوهٔ درجهٔ» رواه مسلم.

وقال صلی الله علیه و آله: «من تطهّر فی بیته، ثمّ مشی إلی بیت من بیوت اللَّه، لیقضی فریضهٔ من فرائض اللَّه کانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطیئهٔ والأُخری ترفع درجهٔ» رواه مسلم.

وقال صلی الله علیه و آله: «من غدا إلی المسجد أو راح أعدّ اللَّه له نزلًا کلّما غدا أو راح» رواه البخاری ومسلم والامام أحمد(۲)۴۵.

هذا کلّه ما ذکره السبکی فی مقدّمهٔ المستحب، وقال بالملازمهٔ بین استحباب ذی المقدمهٔ ومقدّمته.

ولو قلنا بعدم الملازمهٔ بین الاستحبابین، ولکن لا محیص عن عدم التضاد بین الحکمین، إذ کیف یمکن أن تکون الزیارهٔ مستحبّهٔ للنائی ویکون السفر حراماً، فلا محیص عن کونه مباحاً لا حراماً.

۱- ورواه ابن ماجهٔ.

۲- السبکی، شفاء السقام، باب فی کون السفر إلیه قربهٔ: ۱۰۲، ولکلامه صلهٔ فمن أراد فلیراجع إلیه فانّه مُمْتنع.

ص: ۳۷

هذا كلّه حول دليل القائل بجواز شدّ الرحال.

دراسة دليل القائل بالتحريم

ليس للقائل بالتحريم إلّادليل واحد وهو ما عرفت من رواية أبى هريرة، وقد نقلت بصور مختلفة قد عرفتها، والمناسب لما يرومه المستدلّ الصورة التالية.

«لا تشدّ الرحال إلّاإلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» فتحليل الحديث يتوقّف على تعيين المستثنى منه، وهو لا يخلو من صورتين:

۱- لا تشدّ إلى مسجد من المساجد إلّاإلى ثلاثة مساجد ....

۲- لا تشدّ إلى مكان من الأمكنة إلّاإلى ثلاثة مساجد ....

فلو كانت الأُولى كما هو الظاهر، كان معنى الحديث عدم شدّ الرحال إلى أىّ مسجد من المساجد سوى المساجد الثلاثة، ولا يعنى عدم شدّ الرحال إلى أىّ مكان من الأمكنة إذا لم يكن المقصود مسجداً.

فالحديث يكون غير متعرّض لشدّ الرحال لزيارة الأنبياء والأئمة الطاهرين والصالحين، لأنّ موضوع الحديث إثباتاً ونفياً هو المساجد، وأمّا غير ذلك فليس داخلًا فيه، فالاستدلال به على تحريم شدّ الرحال الى غير المساجد، باطل.

وأمّا الصورة الثانية، فلا يمكن الأخذ بها، إذ يلزم منها كون جميع السفرات محرّمة سواء كان السفر لأجل زيارة المسجد أو غيره من الأمكنة، وهذا لا يلتزم به أحد من الفقهاء.

ص: ۳۸

ثمّ إنّ النهى عن شدّ الرحال إلى أىّ مسجد غير المساجد الثلاثة ليس نهياً تحريمياً، وانّما هو إرشاد إلى عدم الجدوى فى سفر كهذا، وذلك لأنّ المساجد الأُخرى لا تختلف من حيث الفضيلة، فالمساجد الجامعة كلّها متساوية فى الفضيلة، فمن العبث ترك الصلاة فى جامع هذا البلد والسفر إلى جامع بلد آخر مع أنّهما متماثلان.

وفى هذا الصدد يقول الغزالى: «القسم الثانى، وهو أن يسافر لأجل العبادة إمّا لحجّ أو جهاد .. ويدخل فى جملته: زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكلّ من يتبرّك بمشاهدته فى حياته يتبرّك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه و آله: «لا تشدّ الرحال إلّاإلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». لأنّ ذلك فى المساجد، فانّها متماثلة (فى الفضيلة) بعد هذه المساجد، وإلّا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء فى أصل الفضل، وإن كان التفاوت فى الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند اللّه»(۱)۴۶.

يقول الدكتور عبد الملك السعدى: «انّ النهى عن شدّ الرحال إلى المساجد الأُخرى لأجل أنّ فيه إتعاب النفس دون جدوى أو زيادة ثواب، لأنّ فى الثواب سواء بخلاف الثلاثة، لأنّ العبادة فى مسجد الحرام بمائة ألف، وفى المسجد النبوى بألف، وفى مسجد الأقصى

۱- الغزالى، احياء علوم الدين ۲: ۲۴۷، كتاب آداب السفر، ط دار المعرفة بيروت.

ص: ۳۹

بخمسمائة، فزيادة الثواب تحبب السفر إليها، وهی غير موجودة فی بقية المساجد»(۱)۴۷.

والدليل على أنّ السفر لغير هذه المساجد ليس أمراً محرّماً ما رواه أصحاب الصحاح والسنن: «كان رسول اللّه يأتی مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلّی فيه ركعتين»(۲)۴۸.

ولعلّ استمرار النبی على هذا العمل كان مقترناً لمصلحة تدفعه إلى السفر إلى قباء والصلاة فيه، مع كون الصلاة فيه أقلّ ثواباً من الثواب فی مسجده.

دراسة النهی عن شدّ الرحال

إنّ لابن تيمية فی المقام كلمة تنطوی على مغالطة واضحة، إذ مع أنّه قدّر المستثنى منه فی الحديث لفظ المساجد إلّاأنّه استدلّ على منع شدّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بمدلوله، أی بالقياس الأولوی، فقال فی الفتاوی:

«فإذا كان السفر إلى بيوت اللّه غير الثلاثة ليس بمشروع باتّفاق الأئمة الأربعة بل قد نهی عنه الرسول صلى الله عليه و آله فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد، وأوثاناً وأعياداً، ويشرك بها، وتدعى من دون اللّه، حتى أنّ كثيراً من معظميها يُفضِّل الحجّ إليها على

۱- الدكتور عبد الملك السعدی، البدعة: ۶۰.

۲- مسلم، الصحيح ۳: ۱۸۴- البخاری، الصحيح ۲: ۷۶- النسائی، السنن المطبوع مع شرح السيوطی ۲: ۳۷.

ص: ۴۰

الحج إلی بیت اللّه»(۱)۴۹.

ولو صحّ ذلک النقل من ابن تیمیة ففی کلامه أوهام شتّی وإلیک بیانها:

۱- قال: «إذا کان السفر إلی بیوت اللّه غیر الثلاثة لیس بمشروع».

یلاحظ علیه: من أین وقف علی أنّ السفر إلی غیر المساجد الثلاثة محرّم، وقد عرفت أنّ النهی لیس تحریمیاً مولویاً وإنّما هو إرشاد إلی عدم الجدوی، ولأجل ذلک لو ترتبت علی السفر مصلحة لجاز، کما عرفت من سفر النبی إلی مسجد قباء مراراً.

۲- نسب عدم المشروعیة إلی الائمة الأربعة، إلّاأنّنا لم نجد نصاً منهم علی التحریم، ووجود الحدیث فی الصحاح لا یدلّ علی أنّهم فسّروا الحدیث بنفس ما فسّر به ابن تیمیة، ولا یخفی علی الأئمة ظهور الحدیث فی الدلالة علی عدم الجدوی، لا کون العمل محرماً.

۳- إنّ عدم جواز السفر إلی غیر المساجد الثلاثة لا یکون دلیلًا علی عدم جوازه إلی «بیوت أذن اللّه أن ترفع ویذکر فیها اسمه»(۲)۵۰، إذ لا ملازمة بینهما، لأنّه لا یترتّب علی السفر فی غیر مورد الثلاثة أیّة فائدة سوی تحمّل عناء السفر، وقد عرفت أنّ فضیلة أی جامع فی بلد هی نفسها فی البلد الآخر، ولیس اکتساب الثواب متوقفاً علی السفر، وهذا بخلاف المقام، فانّ درک فضیلة قبر النبی یتوقّف علی السفر، ولا یدرک بدونه.

۱- ابن تیمیة، الفتاوی کما فی کتاب البدعة للدکتور عبد الملک السعدی.

۲- مقتبس من سورة النور: الآیة ۳۶.

ص: ۴۱

۴- يقول: «انّ المسلمين يتّخذون قبور الأنبياء أوثاناً وأعياداً ويشرك بها» .. كبرت كلمة تخرج من أفواههم، أفمن يشهد كلّ يوم بأنّ محمداً عبده ورسوله، ويكرمه ويعظمه لأنّه سفير التوحيد ومبلغه،- أفهل- يمكن أن يتّخذ قبره وثناً.

۵- يقول: «تدعى من دون اللّه» .. من المعلوم أنّ عبادة الغير حرام، لا مطلق دعوته، فعامّة المسلمين حتى ابن تيمية يقول فى صلاته: «السلام عليك أيّها النبىّ ورحمة اللّه وبركاته». والمراد من قوله سبحانه:

«وَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً» (الجن/ ۱۸): لا تعبدوا مع اللّه أحداً. قال سبحانه:

«ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ انَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» (غافر/ ۶۰) فسمّى سبحانه دعوته: عبادة. فإذاً الدعوة على قسمين: دعوة عبادية إذا كان معتقداً بألوهية المدعو، بنحو من الأنحاء، ودعوة غير عبادية إذا دعاه على أنّه عبد من عباده الصالحين، يستجاب دعاؤه عند اللّه. والدعوة بهذا النوع تؤكده التوحيد.

۶- نقل: أنّ بعض المسلمين يفضّل السفر إلى تلك الأماكن على الحجّ إلى بيت اللّه، لكنّها فرية بلا مرية، وليس على وجه البسيطة مسلم واع يعتقد بهذا ويعمل به.

۷- لو كان السفر إلى زيارة القبور أمراً محرّماً فلماذا شدّ النبى الرحال لزيارة قبر أُمّه بالأبواء، وهى منطقة بين مكة والمدينة، أَفصار النبى بهذا- والعياذ باللّه- مشركاً، أو أنّ الرواية التى أطبق المحدّثون على نقلها مكذوبة؟ واللّه لا هذا ولا ذاك دائماً.

۸- إنّ ما ذكره من أسباب المنع تتحقّق للمجاور للقبر بدون شدّ

ص: ۴۲

الرحال، فاللازم منع ارتكاب المحرّمات عند قبره لا منع السفر إليه.

۹- إنّ احتمال أنَّ المراد من زيارة القبور هو زيارة جميع القبور بدون تخصيص لزيارة قبر مشخّص، احتمال ساقط، وذلك لأنّ «ال» «الجنسية» إذا دخلت على الجمع أبطلت جمعيّته وصار المراد بالمدخول أى فرد يتحقّق به جنس القبر، ويستوى فى ذلك المفرد والجمع.

۱۰- كيف يقال ذلك مع أنّ السيدة عائشة- رضى اللّه عنها- كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن بخصوصه(۱)۵۱، حتى أنّ النبىّ يخصّ بعض القبور بالزيارة، وقد وضع حجرات على قبر أخيه من الرضاعة عثمان بن مظعون، وقال: «لتعرف بها قبر أخى». ومعلوم أنّه لا تترتب على التعرّف فائدة سوى زيارته.

۱- ابن قدامى المغنى ۲: ۲۷۰.

ص: ۴۳

المسألة الثالثة: القبض بين البدعة والسنّة

اشارة

إنّ قبض اليد اليسرى باليمنى ممّا اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنّة.

فقالت الحنفية: إنّ التكتّف مسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سُرّته، وللمرأة أن تضع يديها على صدرها.

وقالت الشافعية: يُسنّ للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرّة ممّا يلى الجانب الأيسر.

وقالت الحنابلة: انّه سنّة، والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، ويجعلها تحت السرّة.

ص: ۴۴

وشـذّت عنهم المالكية فقالوا: يُندَب إسدالُ اليدين فى الصـلاة الفرض، وقالت به جماعة أيضاً قبلهم، منهم: عبد اللّه بن الزبير، وسـعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن جريج، والنخعى، والحسن البصرى، وابن سيرين، وجماعة من الفقهاء.

والمنقول عن الإمام الأوزاعى التخيير بين القبض والسدل(۱)۵۲.

وأمّا الشيعة الإماميّة، فالمشهور أنّه حرام ومبطل، وشذّ منهم من قال بأنّه مكروه، كالحلبى فى الكافى(۲)۵۳.

ومع أنّ غير المالكية من المذاهب الأربعة قد تصوبوا وتصعدوا فى المسألة، لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه فى الصلاة، فضلًا عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: انّ الدليل على خلافهم، والروايات البيانية عن الفريقين التى تبيّن صلاة الرسول خالية عن القبض، ولا يمكن للنبى الأـكرم أن يترك المنـدوب طيلة حيـاته أو أكثرهـا، واليك نموذجين من هـذه الروايات: أحـدهما من طريق أهل السـنّة، والآخر من طريق الشيعة الإمامية، وكلاهما يُبيّنان كيفية صلاة النبى، وليست فيهما أيّة إشارة على القبض فضلًا عن كيفيته.

أ- حديث أبى حميد الساعدى

روى حديث أبى حميد الساعدى غير واحد من المحدّثين،

۱- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة: ۱۱۰- ولاحظ رسالة مختصرة فى السدل للدكتور عبد الحميد: ۵.

۲- النجفى، جواهر الكلام ۱۱: ۱۵- ۱۶.

ص: ۴۵

ونحن نذكرْ بنصّ البيهقى، قال: أخبرناه أبو على عبد اللَّه الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدى: أنا أعملكم بصلاة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، قالوا:

لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما مَنْكَبيه، ثمّ يكبّر حتى يقرّ كل عضو منه فى موضعه معتدلًا، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثمّ يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثمّ يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثمّ يرفع رأسه، فيقول:

سمع اللَّه لمن حمده، ثمّ يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يعود كلّ عظم منه إلى موضعه معتدلًا، ثمّ يقول: اللَّه أكبر، ثمّ يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه، ثمّ يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثمّ يعود، ثمّ يرفع فيقول: اللَّه أكبر، ثمّ يثنى برجله فيقعد عليها معتدلًا حتى رجع أو يقرّ كلّ عظم موضعه معتدلًا، ثمّ يصنع فى الركعة الأُخرى مثل ذلك، ثمّ إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما فعل أو كبّر عند افتتاح صلاته، ثمّ يصنع من ذلك فى بقيّة صلاته، حتى إذا كان فى السجدة التى فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقّه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلّى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله(۱)۵۴.

والذى يوضح صحّة الاحتجاج الأُمور التالية:

۱- البيهقى، السنن ۲: ۷۲-/ ۷۳، ۱۰۱-/ ۱۰۲- أبو داود، باب افتتاح الصلاة، الحديث ۷۳۰- ۷۳۶- الترمذى ۲: ۹۸ باب صفة الصلاة.

ص: ۴۶

۱- تصديق أكابر الصحابة(۱)۵۵ وبهذا العدد لأبى حميد يدلّ على قوّة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلّة.

۲- انّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أوّل الأمر انّه أعلمهم بصلاة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، بل قالوا جميعاً:

صدقت هكذا كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يصلّى، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفى مجال المذاكرة.

۳- الأصل فى وضع الدين هو الإرسال، لأنّه الطبيعى فدلّ الحديث عليه.

۴- لا يقال انّ هذا الحديث عامّ وقد خصّصته أحاديث القبض، لأنّه وصف وعدد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو فى معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.

۵- روى بعض من حضر من الصحابة أحاديث القبض، فلم يعترض، فدلّ على أنّ القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنّه جائز للاعتماد لمن طول فى صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعى، ومالك(۲)۵۶.

هذا هو الحديث الذى قام ببيان كيفية صلاة النبى، وقد روى عن

۱- منهم أبو هريرة، وسهل الساعدى، وأبو أسيد الساعدى، وأبو قتادة الحارث بن ربعى، ومحمد بن مسلمة.

۲- الدكتور عبد الحميد، رسالة مختصرة فى السدل: ۱۱.

ص: ۴۷

طريق أهل السنّة، وقد عرفت وجه الدلالة، وإليك ما رواه الشيعة الإمامية.

ب- حديث حمّاد بن عيسى

روى حماد بن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام قال، قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟»، قال حماد: فأصابنى فى نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلّمنى الصلاة، فقام أبو عبد اللّه مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: اللّه أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثمّ قال: اللّه أكبر، وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صُبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربّى العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثمّ كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال:

سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعينى الركبتين، وأنامل إبهامى الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف

ص: ۴۸

على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: اللّه أكبر، ثمّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر اللّه ربى وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال: كما قال فى الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه فى ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا. ثمّ قال: «يا حمّاد هكذا صلّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيدك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»(۱)۵۷.

ترى أنّ الروايتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس، وليست فيهما أيّة إشارة إلى القبض بأقسامه المختلفة، فلو كان سنّة لما تركه الإمام فى بيانه، وهو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول، لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم- صلوات اللّه عليهم أجمعين- فيكون القبض بدعة، لأنّه إدخال شيء فى الشريعة وهو ليس منه.

ثمّ إنّ للقائل بالقبض أدلّة نأتى على دراستها:

إنّ مجموع ما يمكن الاستدلال به على أنّ القبض سنّة فى الصلاة لا يعدو عن مرويات ثلاثة:

۱- حديث سهل بن سعد. رواه البخارى.

۲- حديث وائل بن حجر. رواه مسلم و نقله البيهقى بأسانيد ثلاثة.

۱- الحرّ العاملى، الوسائل الجزء ۴، الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ۱- ولاحظ الباب ۱۷، الحديث ۱ و ۲.

ص: ۴۹

۳- حديث عبد اللّه بن مسعود. رواه البيهقى فى سننه.

وإليك دراسة كلّ حديث:

أ- حديث سهل بن سعد

روى البخارى عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلّايَنمى ذلك إلى النبى صلى الله عليه و آله(۱)۵۸.

قال إسماعيل(۲)۵۹: يُنمى ذلك ولم يقل يَنمى.

والرواية متكفّلة لبيان كيفية القبض إلّاأنّ الكلام فى دلالتها بعد تسليم سندها. لكنها لا تدلّ عليه بوجهين:

أولًا: لو كان النبى الأكرم هو الآمر بالقبض فما معنى قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أوَما كان الصحيح عندئذٍ أن يقول: كان النبى يأمر؟ أوليس هذا دليلًا على أنّ الحكم نجم بعد ارتحال النبى الأكرم، حيث إنّ الخلفاء وأُمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخيّل أنّه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخارى بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: حكمه فى هذه الهيئة أنّه صفة السائل الذليل، وهو أمنع عن العبث، وأقرب إلى الخشوع، كان البخارى قد لاحظ ذلك وعقّبه بباب الخشوع.

۱- ابن حجر، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۲: ۲۲۴، باب وضع اليمنى على اليسرى- ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ۲: ۲۸، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

۲- المراد: إسماعيل بن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح البارى ۵: ۳۲۵.

ص: ۵۰

وثانياً: إنّ فی ذیل السند ما یؤید أنّه کان من عمل الآمرین، لا الرسول الأکرم نفسه حیث قال: قال إسماعیل: «لا أعلمه إلّاینمی ذلک إلی النبی» بناءً علی قراءة الفعل بصیغة المجهول.

ومعناه أنّه لا یعلم کونه أمراً مسنوناً فی الصلاة، غیر أنّه یُعزی وینسب إلی النبی، فیکون ما یرویه سهل بن سعد مرفوعاً.

قال ابن حجر: ومن اصطلاح أهل الحدیث إذا قال الراوی یُنمیه، فمراده: یرفع ذلک إلی النبی(۱) ۶۰.

هذا کلّه إذا قرأناه بصیغة المجهول، وأمّا إذا قرأناه بصیغة المعلوم، فمعناه أنّ سهلًا ینسب ذلک إلی النبی، فعلی فرض صحّة القراءة وخروجه بذلک من الإرسال والرفع، یکون قوله: «لا أعلمه إلّا ...» معرباً عن ضعف النسبة، وأنّه سمعه عن رجل آخر ولم یسم.

ب- حدیث وائل بن حجر

وقد روی هذا الحدیث بصور:

۱- روی مسلم، عن وائل بن حُجر: انّه رأی النبی رفع یدیه حین دخل فی الصلاة کبّر، ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع یده الیمنی علی الیسری، فلمّا أراد أن یرکع أخرج یدیه من الثوب، ثمّ رفعهما، ثمّ کبّر فرکع ...(۲) ۶۱.

۱- المصدر السابق، هامش رقم ۱.

۲- مسلم، الصحیح ۱: ۳۸۲، الباب ۱۵ من کتاب الصلاة، باب وضع یده الیمنی علی الیسری، وفی سند الحدیث «همام» ولو کان المقصود، هو همام بن یحیی فقد قال ابن عمار فیه: کان یحیی القطّان لا یعبأ ب «همام» وقال عمر بن شیبة: حدّثنا عفان قال: کان یحیی بن سعید یعترض علی همام فی کثیر من حدیثه. وقال أبو حاتم: ثقة فی حفظه. لاحظ هدی الساری ۱: ۴۴۹.

ص: ۵۱

والاحتجاج بالحديث احتجاج بفعل النبى وهو متوقف على تمام دلالته على ذلك، لأنّ ظاهر الحديث أنّ النبى جمع أطراف ثوبه فغطّى صدره به، ووضع يده اليمنى على اليسرى، أمّا هل فعل ذلك لكونه أمراً مسنوناً فى الصلاة، أو فعله لئلّا يسترخى الثوب بل يلصق بالبدن ليقى به نفسه من البرد؟ والفعل أمر مجهول العنوان، لا يكون حجّة إلّاإذا علم أنّه فعل به لكونه مسنوناً. ثمّ انّ النبىّ الأكرم صلّى مع المهاجرين والأنصار أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبىّ لكثر النقل وذاع، ولما انحصر نقله بوائل بن حجر، مع ما فى نقله من الاحتمالين.

نعم روى بصورة أُخرى ليس فيه قوله: «ثمّ التحف بثوبه» وإليك صورته:

۲- روى البيهقى بسنده عن موسى بن عمير: حدّثنى علقمة بن وائل، عن أبيه: انّ النبى صلى الله عليه و آله كان إذا قام فى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله(۱)۶۲.

وبما أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالثانية هى المتعيّنة، فيلاحظ على الرواية بما لوحظ على الأُولى، وهو أنّ وجه الفعل غير معلوم فيها. فلو كان النبى مقيماً على هذا العمل، لاشتهر بين الناس، مع أنّ قوله: «ورأيتُ علقمة يفعله» يعرب عن أنّ الراوى تعرّف على السنّة من طريقه.

۱- سنن البيهقى ۲: ۲۸، وفى سند الحديث عبد اللّه بن جعفر، فلو كان هو ابن نجيح قال ابن معين: ليس بشىء، وقال النسائى: متروك، وكان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه، متّفق على ضعفه. لاحظ دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر ۱: ۸۷.

ص: ۵۲

۳- رواه البيهقى أيضاً بسند آخر عن وائل بن حجر(۱)۶۳ ويظهر الإشكال فيه بنفس ما ذكرناه فى السابق.

ج- حديث عبد اللّه بن مسعود

روى البيهقى مسنداً عن ابن مسعود رضى الله عنه انّه كان يصلّى فوضع يده‌اليسرى على‌اليمنى فرآه‌النبى صلى الله عليه و آله فوضع يده اليمنى على اليسرى(۲)۶۴.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّه من البعيد أن لا يعرف مثل عبد اللّه بن مسعود ذلك الصحابى الجليل ما هو المسنون فى الصلاة مع أنّه من السابقين فى الإسلام: أنّ فى السند هشيم بن بشير وهو مشهور بالتدليس(۳)۶۵.

ولأجل ذلك نرى أنّ أئمة أهل البيت كانوا يتحرّزون عنه، ويرونه أنّه من صنع المجوس أمام الملك.

روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يضع يده فى الصلاة- وحكى- اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا يُفعل.

وروى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال: وعليك بالإقبال على صلاتك، ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس.

وروى الصدوق باسناده عن علىّ عليه السلام انّه قال: وعليك بالإقبال

۱- المصدر نفسه وفى سنده عبد اللّه بن رجاء. قال عمرو بن على الفلاس: كان كثير الخلطوالتصحيف، ليس بحجّة. لاحظ هدى السارى ۱: ۴۳۷.

۲- سنن البيهقى ۲: ۲۸، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى.

۳- هدى السارى ۱: ۴۴۹.

ص: ۵۳

على صلاتك، ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس.

وروى الصدوق باسناده عن عليّ عليه السلام انّه قال: لا يجمع المسلم يديه فى صلاته، وهو قائم بين يدى اللّه عزّوجلّ، يتشبّه بأهل الكفر- يعنى المجوس-(۱)۶۶.

وفى الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمة صدرت من الدكتور على السالوس: فهو بعدما نقل آراء فقهاء الفريقين، وصف القائلين بالتحريم والإبطال بقوله: «وأُولئك الذين ذهبوا إلى التحريم والإبطال، أو التحريم فقط، يمثّلون التعصّب المذهبى وحبّ الخلاف، تفريقاً بين المسلمين»(۲)۶۷.

ما ذنب الشيعة إذا هداهم الاجتهاد والفحص فى الكتاب والسنّة إلى أنّ القبض أمر حدث بعد النبى الأكرم، وكان النّاس يؤمرون بذلك أيام الخلفاء، فمن زعم أنّه جزء من الصلاة فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث فى الدين ما ليس منه، أفهل جزاء من اجتهد أن يُرمى بالتعصّب المذهبى وحبّ الخلاف؟!

ولو صحّ ذلك، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنّه كان يكره القبض مطلقاً، أو فى الفرض، أَفهل يصحّ رمى إمام دار الهجرة بأنّه كان يحبّ الخلاف؟

أجل، لماذا يا ترى لا يكون عدم الإرسال ممثلًا للتعصب المذهبى وحبّ الخلاف بين المسلمين؟!

۱- الحر العاملى، الوسائل ۴: الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۱ و ۲ و ۷.

۲- فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة: ۱۸۳.

ص: ۵۴

المسألة الرابعة: صلاة الضحى

اشارة

صلاة الضحى من النوافل الرواتب المشهورة فى كتب الفقه والحديث لأهل السنّة وإن كانت مجهولة ومتروكة عند الكثير من عامّتهم. ويمكننا فى هذه العجالة أن نلقى نظرة خاطفة على ما يتعلّق بصلاة الضحى من قبيل: حكمها وأقوال الفقهاء حولها، ووقتها، وعدد ركعاتها، وأدلّتهم على مشروعيّتها، ونظر فقهاء الشيعة حولها.

ما هو حكمها؟

صلاة الضحى على المشهور عندهم سنّة، كما عليه الحنابلة والحنفية والشافعية.

وفى مقابل المشهور هناك أقوال أُخر، وهى:

ص: ۵۵

۱- أنّها مندوبة(۱)۶۸- كما عليه المالكية- فيستحبّ المداومة عليها.

۲- لا تستحبّ أصلًا.

۳- يستحب فعلها تارة وتركها أُخرى، فلا يستحب المداومة عليها.

۴- تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت.

۵- لا تشرع إلّابسبب مثل الشكر وغيره.

۶- أنّها بدعة(۲)۶۹.

متى وقتها؟

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار. وعبر عن وقتها بهذه العبارة أيضاً: وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتدّ حرّها، ويمتدّ وقتها إلى زوال الشمس، وأوّلة حين تبيضّ الشمس(۳)۷۰.

كم عدد ركعاتها؟

أقلّها ركعتان وأكثرها ثمان، وقيل اثنتا عشرة ركعة، وقال

۱- يفرق بين المسنون والمندوب، بأنّ الأول هو ما واظب عليه النبى صلى الله عليه و آله والخلفاء الراشدون والثانى هو ما أمر به النبى صلى الله عليه و آله ولم يواظب عليه. (الفقه على المذاهب الخمسة، للشيخ محمد جواد مغنية: ۷۸).

۲- . راجع: الشرح الكبير على المغنى، شمس الدين ابن قدامى المقدسى ۱: ۷۷۵- والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى ۱: ۳۳۲- وفقه السنة، السيد سابق ۱: ۱۸۵- وزاد المعاد لابن قيم الجوزيه ۱: ۱۱۶-/ ۱۱۹- ونيل الأوطار للشوكانى ۳: ۶۲.

۳- . راجع: الشرح الكبير على المغنى، شمس الدين ابن قدامى المقدسى ۱: ۷۷۵- والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى ۱: ۳۳۲- وفقه السنة، السيد سابق ۱: ۱۸۵- وزاد المعاد لابن قيم الجوزيه ۱: ۱۱۶-/ ۱۱۹- ونيل الأوطار للشوكانى ۳: ۶۲.

ص: ۵۶

الحنيفية: أكثرها ستّ عشرة، وذهب بعض الشافعية والطبرى إلى أنّه لا حدّ لأكثرها.

وقالوا بأنّه يكره أن يصلّى فى نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة(۱)۷۱.

أدلتها؟

لا دليل لهم على مشروعيّتها إلّامجموعة أحاديث وردت فى مجاميعهم الحديثية. ولكن بعد التمحيص والتنقيب يتجلّى عدم نهوضها للحجية على ذلك. لأنّها إمّا مجملة تقصر دلالتها عن الاثبات، وإمّا مروية عن طرق لا يصح الاحتجاج بها، مضافاً إلى معارضتها بأحاديث نافية للمشروعية، راجحة عليها سنداً ودلالة.

وإليك نماذج من تلك الطوائف الثلاث، وعليها يمكن قياس سائر الأحاديث التى لم نذكرها هنا رعاية للاختصار.

الطائفة الأولى:

الأحاديث المجملة، منها:

۱- ما روى عن نعيم بن همّاز، قال: سمعت النبى صلى الله عليه و آله يقول: قال اللّه عزّوجلّ يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول نهارك أكفك آخره(۲)۷۲.

۱- المصادر نفسها.

۲- التاج الجامع للأصول ۱: ۳۲۱.

ص: ۵۷

رواه أبو داود وأحمد والترمذی.

ولفظه: ابن آدم ارکع من أوّل النهار أربع رکعات أکفک آخره.

ولیس فی هذا تصریح بصلاة الضحی، ولا ظهور لاحتمال أنّ المقصود من الأربع هو فریضة الفجر ونافلتها، کما اختاره مثل ابن تیمیة وابن قیم(۱)۷۳، واحتمله البعض الآخر مثل الشوکانی والعراقی(۲)۷۴.

۲- ما روی عن أبی هریرة قال: أوصانی خلیلی بثلاث لا أدعهنّ حتی أموت: صوم ثلاثة أیام من کلّ شهر، وصلاة الضحی ونوم علی وتر(۳)۷۵.

احتمل فی هذا الحدیث اختصاص الوصیة بأبی هریرة وأمثاله الذین لا یستیقضون لنافلة اللیل أو ینشغلون عنها، بأن یصلّوها فی الضحی قضاءً، ویؤیده قوله: «ونوم علی وتر».

قال ابن قیم: «وأما أحادیث الترغیب فیها والوصیة بها فالصحیح منها، کحدیث أبی هریرة وأبی ذر لا یدلّ علی أنّها سنّة راتبة لکلّ أحد، وإنّما أوصی أبا هریرة بذلک لأنّه قد روی أنّ أبا هریرة کان یختار درس الحدیث باللیل علی الصلاة، فأمره بالضحی بدلًا من قیام اللیل، ولهذا أمره لا ینام حتی یوتر ولم یأمر بذلک أبا بکر وعمر وسائر الصحابة»(۴)۷۶.

۳- روی عن عبید اللّه بن عبد اللّه بن عتبة أنّه قال: دخلت علی

۱- زاد المعاد ۱: ۱۲۰.

۲- نیل الأوطار ۳: ۶۴.

۳- صحیح البخاری ۲: ۷۳.

۴- زاد المعاد ۱: ۱۱۸.

ص: ۵۸

عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبّح، فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه، فلمّا جاء «يرفأ» تأخّرتُ فصففنا وراءه(۱)۷۷.

ولكن عمل الخليفة مجهول العنوان، فمن أين يعلم بأنّه كان يصلّى الضحى؟ خاصّة مع شهادة ولده كما سيأتى بأنّه ما كان يصلّيها. ثمّ إنّ الهاجرة لغة ليست بمعنى الضحى، بل بمعنى «نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر»(۲)۷۸ على المشهور، فسبحة الهاجرة تنطبق على نافلة الظهر، وبناءً على ما حكى عن ابن السكيت بأنّ: الهاجرة إنّما تكون بالقيظ، وقبل الظهر بقليل وبعدها بقليل(۳)۷۹ فالرواية مجملة، إذ كما يحتمل فيها صلاة الضحى يحتمل نافلة الظهر، ولا مرجح للأوّل على الثانى.

۴- ما روى عن أبى هريرة قال: ما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصلّى الضحى قطّ إلّامرّة(۴)۸۰.

فصدر الحديث ينفى صلاة الضحى وذيله مجمل، لاحتمال أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان قد صلّى صلاة بسبب آخر، كالحاجة أو غيرها، وخفى على أبى هريرة، فتصوّر أنّه صلّى الضحى، إذ ليس فيه أنّ النبى صلى الله عليه و آله أعرب عن نيّة عمله.

۵- ما روى عن أنس أنّه قال: رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفر صلّى سبحة الضحى ثمانى ركعات، فلمّا انصرف قال: إنّى صلّيت صلاة رغبة

۱- الموطأ للامام مالك ۱: ۱۳۱ ح ۲۰۹ «يرقأ» اسم خادم عمر.

۲- و (۳) لسان العرب، مادة «هجر».

۳- ۳

۴- مسند الامام أحمد بن حنبل ۲: ۴۴۶.

ص: ۵۹

ورهبة، سألت ربّی ثلاثاً فأعطانی اثنتین وضعنی واحدة: سألته ألّا یبتلی أُمّتی بالسنین ففعل، وسألته ألّا یُظهر علیهم عدوّهم ففعل، وسألته ألّا یلبسهم شیعاً فأبی علیَ(۱)۸۱.

یرد علی الاستدلال به، أوّلًا: مثل ما مضی علی سابقه، وثانیاً: انّ ذیله یتناقض مع الواقع التاریخی للأُمة الإسلامیة. فکم من بلد إسلامی ابتلی بالقحط والسنین، وما أکثر البلدان الإسلامیة التی وقعت تحت سیطرة أعدائها فی الزمن الغابر والحاضر.

وهذا ممّا یطمئننا باختلاقه ووضعه.

الطائفة الثانیة:

الأحادیث الموضوعة:

قال ابن قیم الجوزیة (۶۹۱- ۷۵۱) فی تقییم أحادیث صلاة الضحی: «وعامة أحادیث الباب فی أسانیدها مقال، وبعضها موضوع لا یحلّ الاحتجاج به»(۲)۸۲.

ثمّ ذکر عدّة أحادیث قد صرّح أعلام الرجالیین بکون نقلتها وضاعین کذبة، منها:

۱- ما روی عن أنس مرفوعاً: «من داوم علی صلاة الضحی ولم یقطعها إلّاعن علّة کنت أنا وهو فی زورق من نور فی بحر من نور».

وضعه زکریا بن درید الکندی عن حمید.

۱- فقه السنة، السید سابق ۱: ۱۸۵- وکنز العمال ۱۱: ۱۷۴.

۲- زاد المعاد ۱: ۱۱۹.

ص: ۶۰

۲- حديث يعلى بن أشدق، عن عبد اللَّه بن جراد، عن النبى صلى الله عليه و آله انّه قال: «من صلّى منكم صلاة الضحى فليصلّها متعبداً، فانّ الرجل ليصليها السنّة من الدهر ثمّ ينساها ويدعها فتحنّ إليه كما تحنّ الناقة على ولدها إذا فقدته».

ويا عجباً للحاكم كيف يحتجّ بهذا وأمثاله؟! فانّه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، يعنى نسخة يعلى بن الأشدق.

وقال ابن عدى: روى يعلى بن الاشدق، عن عمّه عبد اللَّه بن جراد، عن النبىّ صلى الله عليه و آله أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمّه غير معروفين.

وبلغنى عن ابن مسهر قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمك من حديث رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال: جامع سفيان وموطأ مالك وشيئاً من الفوائد، وقال أبو حاتم بن حبان: لقى يعلى عبد اللَّه بن جراد، فلمّا كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبهاً بمائتى حديث، فجعل يحدّث بها وهو لا يدرى. وهو الذى قال له بعض أصحابنا: أى شىء سمعته عن عبد اللَّه بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامع أبى سفيان، لا تحلّ الرواية عنه بمجال.

۳- حديث عمر بن صبيح، عن مقاتل بن حبان، عن عائشة: «كان رسول اللَّه يصلّى الضحى اثنتى عشرة ركعة».

وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى صلاة الضحى، وهو حديث موضوع، والمتهم به عمر بن صبيح.

قال البخارى: حدّثنى يحيى بن علىّ بن جبير، قال: سمعت عمر

ص: ۶۱

بن صبيح يقول: أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه و آله. وقال ابن عدى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ حديثه إلّا على جهة التعجّب منه. وقال الدارقطنى: متروك، وقال الأزدى: كذاب.

۴- حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثورى، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبى هريرة مرفوعاً: «من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه، وإن كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر».

ذكره الحاكم أيضاً، وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب.

وقال يحيى: ليس بشىء كذاب، خبيث يضع الحديث. وقال البخارى والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث.

۵- حديث النهاس بن فهم، عن شدّاد، عن أبى هريرة يرفعه: «من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر».

والنهاس، قال يحيى: ليس بشىء ضعيف، كان يروى عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة.

وقال النسائى: ضعيف. وقال ابن عدى: لا يساوى شيئاً. وقال ابن حبان: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث تركه يحيى القطان(۱)۸۳.

الطائفة الثالثة:

الأحاديث النافية لمشروعية صلاة الضحى التى هى معارضة

۱- راجع حول الأحاديث الموضوعة وعمّا جاء حول رواتها، زاد المعاد ۱: ۱۱۹- ۱۲۰.

ص: ۶۲

للأحاديث المثبتة، وباعتبار قوّة دلالتها واسنادها رجحها جماعة من علماء العامّة على غيرها، كما صرّح بذلك ابن قيم.

قال: «وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحّة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها»(۱)۸۴.

منها:

۱- ما رواه البخارى بسنده عن مورق قال: «قلت لابن عمر:

أتصلّى الضحى؟

قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت:

فالنبى صلى الله عليه و آله؟ قال: لا أخاله»(۲)۸۵.

۲- وما رواه أيضاً بسنده عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبّح سبحة الضحى، وإنّى لأسبّحها»(۳)۸۶.

وقد استدلّ بعضهم بهذه الرواية لنفى الضحى لصحّة اسنادها.

«قال أبو الحسن علىّ بن بطال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى، وقال قوم: انّها بدعة»(۴)۸۷.

وأما قول عائشة «بأنى أسبّحها»، فهو اجتهاد فى مقابل النص، ولا قيمة له فى سوق الاعتبار الشرعى.

۳- وما رواه أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى انّه قال: ما

۱- المصدر: ۱۱۷.

۲- صحيح البخارى ۲: ۷۳.

۳- المصدر- ومسند أحمد بن حنبل ۶: ۲۰۹.

۴- زاد المعاد ۱: ۱۱۷.

ص: ۶۳

حدّثنا أحد انّه رأى النبى صلى الله عليه و آله يصلّى الضحى غير أمّ هانئ، فانّها قالت: «إنّ النبى صلى الله عليه و آله دخل بيتها يوم فتح مكّة فاغتسل وصلّى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة قطّ أخفّ منها، غير انّه يتمّ الركوع والسجود»(۱)۸۸.

ونفى هذا الحديث حديث أحد رأى النبى صلى الله عليه و آله يصلّى الضحى، وأمّا رواية أُمّ هانئ فليست ظاهرة فى صلاة الضحى، ويحتمل قوياً أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله صلّى تلك الركعات شكراً للّهعلى ما منّ عليه بفتح مكّة.

ولذلك ذهبت جماعة من علماء العامّة «بأنها لا تشرع إلّابسبب الخ»(۲)۸۹.

۴- ما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، قال: «رأى أبو بكرة ناساً يصلّون الضحى فقال: انّهم ليصّلون صلاة ما صلّاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله، ولا عامّة أصحابه- رضى اللّه عنهم-»(۳) ۹۰.

۵- ما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن حفص بن عاصم قال:

مرضت مرضاً فجاء ابن عمر يعودنى قال: وسألته عن السبحة فى السفر؟ فقال: «صحبت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى السفر فما رأيته يسبّح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال اللّه: لقد كان كان لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة»(۴)۹۱.

۶- وما رواه البخارى بسنده عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد اللّه بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلّون فى المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم،

۱- البخارى ۲: ۷۳.

۲- نيل الأوطار للشوكانى ۳: ۵۳.

۳- مسند الامام أحمد بن حنبل ۵: ۴۵.

۴- صحيح مسلم ۵: ۱۹۹ كتاب المسافرين.

ص: ۶۴

فقال: بدعۀ»(۱)۹۲.

۷- وروى عن الشعبى قال: «سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاۀ الضحى»(۲)۹۳.

ففى هاتين الروايتين صرح ابن عمر بكون صلاۀ الضحى بدعۀ، وإن رآها فضيلۀ بناء على مسلك والده فى جواز الابتداع الحسن.

۸- روى عن ابن عباس أنّه قال صلى الله عليه و آله: «أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها»(۳)۹۴.

بناءً على صحۀ الحديث فالظاهر انّ المراد من الأمر هنا هو أصل التشريع لا الوجوب، لأنّه لم يثبت وجوب شىء من النوافل على النبى صلى الله عليه و آله حاصلۀ ما عدا نافلۀ الليل. وعليه فلم تشرع نافلۀ له وضحى للمسلمين لأنّه نفى الأمر بها عليهم.

*** إلى هنا تبيّن أنّه لم يوجد حديث صحيح فيه دلالۀ واضحۀ على مشروعيۀ صلاۀ الضحى. وأما ما ادعيت صحّته فهو إمّا معارض بالراجح عليه سنداً ودلالۀ أو فيه إجمال لا يمكن أن يستدلّ به على المقصود.

موقف الإماميۀ من صلاۀ الضحى

إنّ صلاۀ الضحى عند فقهاء الاماميۀ، بدعۀ لا يجوز فعلها. وقد

۱- صحيح البخارى ۳: ۳ باب العمرۀ.

۲- زاد المعاد ۱: ۱۱۸.

۳- نيل الأوطار للشوكانى ۳: ۶۱.

ص: ۶۵

اتّفقوا وأجمعوا على هـذا الرأى، كما صرّح بـذلك السـيد الشـريف المرتضـى فى رسائله(۱)۹۵، وشـيخ الطائفـۀ فى الخلاف(۲)۹۶، والعلامۀ الحلى فى المنتهى(۳)۹۷، والعلامۀ المجلسى فى البحار(۴)۹۸، والمحدث فى الحدائق الناضرۀ(۵)۹۹.

ويـدلّ على هـذا الرأى قبل الإجماع، أولًا: عدم الدليل الشـرعى المعتبر على مشـروعيّۀ صـلاۀ الضـحى، وهذا يكفى للقول بعدمها إذ لا يطالب النافى بدليل، بل الدليل على المدعى.

وثانياً: الأخبار المستفيضۀ الواردۀ عن طرق أهل البيت عليهم السلام النافيۀ لمشروعيۀ صلاۀ الضحى، والمصرّح فى بعضها أنّ العمل بها بدعۀ ومعصيۀ، منها:

۱- مـا رواه الشـيخ الطوسـى، عن الحسـين بن سـعيد، عن حماد بن عيسـى، عن حريز، عن زرارۀ وابن مسـلم والفضـيل، قالوا: سألناهما عليهما السلام عن الصلاۀ فى رمضان نافلۀ بالليل جماعۀ، فقالا:

إنّ النبى صـلى الله عليه و آله كـان إذا صـلّى العشـاء الآـخرۀ انصـرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسـجد فيقوم فيصـلّى. فخرج فى أول ليلـۀ من شـهر رمضان ليصـلّى، كما كان يصـلّى، فاصـطفّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام فى اليوم الرابع على منبره (۶)

۱- رسائل الشريف المرتضى ۱: ۲۲۱.

۲- الخلاف، موسوعۀ الينابيع الفقهيۀ ۲۸: ۲۲۰.

۳- البحار ۸۰: ۱۵۸

۴- المصدر: ۱۵۵.

۵- الحدائق الناضرۀ ۶: ۷۷.

۶- آيۀ الله الشـيخ جعفر السـبحانى، على مائدۀ العقيدۀ ۰۸ سـبع مسائل فقهيـۀ دراسۀ مبسّـطۀ لمسائل فقهيۀ خلافيۀ على ضوء الكتاب و السنۀ، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱.

ص: ۶۶

فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال: «أيها الناس انّ الصلاۀ بالليل فى شهر رمضان النافلۀ فى جماعۀ بدعۀ، وصلاۀ الضحى بدعۀ فلا تجتمعوا ليلًا فى شهر رمضان، ولا تصلّوا صلاۀ الضحى، فانّ ذلك معصيۀ، ألا وانّ كلّ بدعۀ ضلالۀ وكلّ ضلالۀ سبيلها إلى النار» ثمّ نزل وهو يقول: «وقليل فى سنّۀ خير من كثير فى بدعۀ»(۱)۱۰۱.

۲- ما حكى عن دعائم الإسلام عن أبى جعفر الباقر عليه السلام انّه قال لرجل من الأنصار سأله عن صلاۀ الضحى، فقال: «إنّ أوّل من ابتدعها قومك الأنصار، سمعوا قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله: صلاۀ فى مسجدى تعدل ألف صلاۀ، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلّون، فبلغ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فنهاهم عنه»(۲)۱۰۲.

۱- التهذيب ۳: ۶۹-/ ۷۰- ومثله فى الاستبصار ۱: ۴۶۷-/ ۴۶۸- والفقيه ۲: ۱۳۲- والوسائل ۵: ۱۹۲.

۲- المجلسى، البحار ۸۰: ۱۵۹، النورى، المستدرک ۳: ۷۰- لاحظ من لا يحضره الفقيه ۱: ۵۶۶ وفى الأخير زيادۀ على ما فى المتن.

ص: ۶۷

المسألة الخامسة: إقامة صلاة التراويح جماعة

اشارة

اتّفقت كلمة الفقهاء على أنّ نوافل شهر رمضان (صلاة التراويح) سُنّة مؤكّدة، وأوّل من سنّها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»(۱)۱۰۳.

إنّ استجلاء الحقّ فى جواز إقامتها جماعة، أو كونها بدعة يتطلّب تقديم أُمور:

۱- هل تُسنُّ الجماعة فى مطلق النوافل أو لا؟

المشهور عند أهل السنّة جواز إقامة النوافل جماعة، والأفضل فى بعضها إقامتها منفرداً، وإليك تفصيل مذاهبهم:

۱- البخارى، الصحيح باب فضل من قام رمضان برقم ۲۰۰۸- مسلم ج ۲ باب الترغيب فى قيام رمضان، وهو التراويح: ۱۷۶ ط دار الجيل ودار الآفاق بيروت.

ص: ۶۸

قالت المالكية: الجماعة فى صلاة التراويح مستحبّة، أمّا باقى النوافل فانّ صلاتها جماعة تارةً يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزاً، فيكون مكروهاً إذا صلّيت بالمسجد أو صلّيت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت فى المنزل ونحوه من الأمكنة التى لا يتردّد عليها الناس.

وقالت الحنفية: تكون الجماعة سنّة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة، وتكون مكروهة فى صلاة النوافل مطلقاً، والوتر فى غير رمضان، وانّما تكره الجماعة فى ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة، أمّا الجماعة فى وتر رمضان ففيها قولان مُصحّحان، أحدهما: أنّها مستحبّة فيه، ثانيهما: أنّها غير مستحبّة، ولكنها جائزة، وهذا القول أرجح.

وقالت الشافعية: أمّا الجماعة فى صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهى مندوبة.

وقالت الحنابلة: أمّا النوافل فمنها ما تُسَنّ فيه الجماعة، وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين، ومنها ما تباح فيه الجماعة، كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة(۱)۱۰۴.

وقال المقدسى فى الشرح الكبير: ويجوز التطوّع فى جماعة وفرادى، لأنّ النبى صلى الله عليه و آله فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوّعه منفرداً، ومع ذلك اتّفقوا على أنّ التطوّع فى البيت أفضل، لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليكم بالصلاة فى بيوتكم، فانّ خير صلاة المرء فى بيته إلّاالمكتوبة.

۱- الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصلاة، حكم الامامة فى صلاة الجمعة والجنائز والنوافل: ۴۰۷، وفى ص ۳۴۰ هى سنة عين مؤكدة عند ثلاثة من الأئمة وخالفت المالكية.

ص: ۶۹

وقال علیه السلام: «إذا قضی أحدکم الصلاة فی مسجده فلیجعل لبیته نصیباً من صلاته، فانّ اللّه جاعل فی بیته من صلاته خیراً» رواها مسلم.

وعن زید بن ثابت انّ النبی صلی الله علیه و آله قال: «صلاة المرء فی بیته أفضل من صلاته فی مسجدی هذا إلّاالمکتوبة» رواه ابو داود، ولأنّ الصلاة فی البیت أقرب إلی الإخلاص وأبعد من الریاء وهو من عمل السرّ، والسرّ أفضل من العلانیة(۱)۱۰۵.

قالت الإمامیة: تشرع الجماعة فی الصلوات الواجبة، ولا تشرع فی المستحبّة، إلّافی الاستسقاء والعیدین مع فقد الشروط(۲)۱۰۶. وقالت المذاهب الأربعة: تشرع مطلقاً فی الواجبة والمستحبّة(۳)۱۰۷.

۲- التراویح لغةً واصطلاحاً

التراویح: جمع ترویحة، وهی فی الأصل اسم للجلسة مطلقاً، ثمّ سمیت بها الجلسة بعد أربع رکعات فی لیالی رمضان، لاستراحة الناس بها، ثمّ سُمی کلّ أربع رکعات ترویحة، وهی أیضاً اسم لعشرین رکعة فی اللیالی نفسها.

قال ابن منظور: والترویحة فی شهر رمضان: سمیت بذلک لاستراحة القوم بعد کلّ أربع رکعات. وفی الحدیث: صلاة التراویح، لأنّهم کانوا یستریحون بین کلّ تسلیمتین. والتراویح جمع ترویحة،

۱- المغنی والشرح ۱: ۷۷۱، دار الکتاب العربی ط أفست ۱۴۰۳/ ۱۹۸۳.

۲- إذ عند اجتماع الشروط، تکون واجبة.

۳- محمد جواد مغنیة، الفقه علی المذاهب الخمسة ۱: ۱۳۳.

ص: ۷۰

وهی المرة الواحدة من الراحة، تفعیلة منها، مثل تسلیمة من السلام(۱)۱۰۸.

عدد رکعاتها عند الفریقین

اختلف الفقهاء فی عدد صلاة نوافل شهر رمضان، أمّا الشیعة فقد ذهبت إلی نوافل لیالی شهر رمضان، ألف رکعة فی تمام الشهر.

قال الامام الصادق علیه السلام: ممّا کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصنع فی شهر رمضان، کان یتنفل فی کلّ لیلة ویزید علی صلاته التی کان یصلّیها قبل ذلک منذ أوّل لیلة إلی تمام عشرین لیلة، فی کلّ لیلة عشرین رکعة، ثمانی رکعات منها بعد المغرب، واثنتی عشرة بعد العشاء الآخرة، ویصلّی فی العشر الأواخر فی کلّ لیلة: ثلاثین رکعة، اثنتی عشرة منها بعد المغرب، وثمانی عشرة بعد العشاء الآخرة ویدعو ویجتهد اجتهاداً شدیداً، وکان یصلّی فی لیلة إحدی وعشرین: مائة رکعة ویصلّی فی لیلة ثلاث وعشرین: مائة رکعة ویجتهد فیهما(۲)۱۰۹.

وأما غیرهم فقد قال الخرقی فی مختصره: وقیام شهر رمضان عشرون رکعة، یعنی صلاة التراویح(۳)۱۱۰.

وقال ابن قدامة فی شرحه: والمختار عن أبی عبد اللّه «الامام أحمد» عشرون رکعة، وبهذا قال الثوری، وأبو حنیفة والشافعی، وقال مالک: ستّة وثلاثون، وزعم أنّه الأمر القدیم، وتعلّق بفعل أهل المدینة(۴)۱۱۱

۱- لسان العرب، ج ۲ مادة «روح».

۲- الطوسی، التهذیب ۳: ۶۲ رقم ۲۱۳.

۳- . المغنی ۲: ۱۳۷- ۱۳۸.

۴- . المغنی ۲: ۱۳۷- ۱۳۸.

ص: ۷۱

والظاهر انّه ليس فى عـددها عند أهل السـنّة دليل معتمد عليه، يحكى عن قول الرسول أو فعله أو تقريره، والقول بالعشـرين يعتمد على فعل عمر، كما أنّ القول بالستّة والثلاثين يعتمد على فعل عمر بن عبد العزيز.

وقد فصّل القول فى ذلك عبد الرحمن الجزيرى فى «الفقه على المذاهب الأربعة» وقال:

روى الشـيخان أنّه صـلى الله عليه و آله خرج من جوف الليـل ليـالى من رمضـان، وهى ثلاـث متفرقـة: ليلـة الثالث، والخامس، والسابع والعشـرين، وصـلّى فى المسـجد، وصـلّى الناس بصلاته فيها، وكان يصلّى بهم ثمانى ركعات، ويُكْملون باقيها فى بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز، كأزيز النحل ... وقال:

ومن هذا يتبيّن انّ النبى صـلى الله عليه و آله سنّ لهم التراويح والجماعة، ولكن لم يصلّ بهم عشـرين ركعة، كما جرى عليه العمل من عهد الصـحابة ومن بعدهم الى الآن، ولم يخرج إليهم بعد ذلك، خشـية أن تُفْرض عليهم، كما صرّح به فى بعض الروايات، ويُتَبيّنُ أنّ عـددها ليس قاصـراً على الثمانى ركعات التى صـلّاها بهم، بـدليل أنّهم كانوا يكملونها فى بيوتهم، وقد بيّن فعل عمر رضـى الله عنه انّ عـددها عشـرون، حيث انّه جمع الناس أخيراً على هـذا العـدد فى المسـجد، ووافقه الصـحابة على ذلك. نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبـد العزيز رضـى الله عنه وجعلت سـتاً وثلاـثين ركعـة. ولكن كـان القصـد من هـذه الزيادة مساواة أهل مكـة فى الفضل، لأنّهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات مرّة، فرأى رضى الله عنه أن يصلّى بدل كلّ طواف،

ص: ۷۲

أربع ركعات(۱)۱۱۲.

هـذا وقـد بسط شـراح البخارى وغيرهم القول فى عـدد ركعاتها إلى حـدٍّ قلّ نظيره فى أبواب العبادات، فمن قائل انَّ عدد ركعاتها ۱۳ ركعة، الى آخر أنها ۲۰ ركعة، إلى ثالث انَّها ۲۴ ركعة، إلى رابع انها ۲۸ ركعة، إلى خامس ۳۶ ركعة، إلى سادس انها ۳۸ ركعة، إلى سابع انها ۳۹ ركعة، إلى ثامن أنها ۴۱ ركعة، إلى تاسع أنها ۴۷ ركعة، وهلمّ جراً(۲)۱۱۳.

والأغرب من هذا تدخل عمر بن عبد العزيز فى أمر الشريعة، فأدخل فيها ما ليس منها ليتساوى- فى رأيه- أهل المدينة وأهل مكة، فى الفضل والثواب، فانّ فسح المجال لهذا النوع من التدخّل يجعل الشريعة أُلعوبة بيد الحكام، يحكمون فيها بآرائهم.

حكم إقامتها جماعة

إنّ الشيعة الامامية- تبعاً للامام علىّ وأهل بيته عليهم السلام- يقيمون

۱- الفقه على المـذاهب الأربعـة ۱: ۲۵۱، كتـاب الصـلاة، مبحث صـلاة التراويـح. ولا يخفى انّه لو كان المقياس فى الزيادة، هو عـدد الطواف بعـد كلّ أربع ركعات فعندئـذٍ يصل عـددها إلى أربعين ركعـة فى كلّ ليلة لأنهم إذا كانوا يطوفون بعد كلّ أربع ركعات مرّة واحـدة، يكون عـددها خمس مرّات، فـاذا كان مقابل كلّ مرّة منه أربع ركعات، يبلغ عـددها عشـرين ركعـة (۵* ۴/ ۲۰) فتضاف إلى العشـرين ركعة الأصـلية فيصير المجموع ۴۰ ركعـة. نعم ذلـك يصـحّ على مـا نقله ابن قدامـة المقدسـى من أنّ الطواف كـان بين كلّ ترويحة. (لاحظ ۱: ۷۴۹)

۲- ابن حجر العسـقلانى، فتح البارى ۴: ۲۰۴- شـهاب الدين القسطلانى، ارشاد السارى ۳: ۴۲۶- العينى، عمدة القارى ۱۱: ۱۲۶، وقد تكلفوا فى الجمع بين هذه الأقوال المتشتتة، فلاحظ.

ص: ۷۳

نوافل شهر رمضان بلا جماعة ویرون اقامتها جماعة بدعة حقیقیة، حدثت بعد رسول اللّه، بمقیاس(۱)۱۱۴ ما أنزل اللّه به من سلطان.

قال الشیخ الطوسی: نوافل شهر رمضان تصلّی انفراداً، والجماعة فیها بدعة، وقال الشافعی: صلاة المنفرد أحبّ إلیَّ منه، وشنع ابن داود علی الشافعی فی هذه المسألة، فقال: خالف فیها السنّة والاجماع.

واختلف أصحاب الشافعی فی ذلک علی قولین، فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابه: صلاة التراویح فی الجماعة أفضل بکلّ حال، وتأوّلوا قول الشافعی فقالوا: انّما قال: النافلة ضربان، نافلة سُنَّ لها الجماعة، وهی العیدان، والخسوف، والاستسقاء ونافلة لم تُسنَّ لها الجماعة، مثل رکعتی الفجر والوتر، وما سنّ له الجماعة أو کد مما لم تُسَنَّ له الجماعة، ثمّ قال: فأمّا قیام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إلیّ منها یعنی رکعات الفجر والوتر، التی تفعل علی الانفراد أوکد من قیام شهر رمضان.

والقول الثانی: منهم من قال بظاهر کلامه، فقال: صلاة التراویح علی الانفراد أفضل منها فی الجماعة، بشرطین، أحدهما: أن لا تختلّ الجماعةُ بتأخرِهِ عن المسجد، والثانی: أن یطیل القیام والقراءة فیصلّی منفرداً، أو یقرأ أکثر ممّا یقرأ امامه.

وقد نصّ فی القدیم علی أنّه إن صلّی فی بیته فی شهر رمضان فهو أحبّ إلیّ، وإن صلّاها فی جماعة فهو حسن، واختار أصحابه مذهب أبی العباس وأبی اسحاق.

۱- العسقلانی، فتح الباری ۴: ۲۰۴، ذکره لجمع الناس علی امام واحد.

ص: ۷۴

ثمّ استدلّ الشیخ الطوسی علی مذهب الإمامیة بإجماعهم علی أنّ ذلک بدعة. وأیضاً روی زید بن ثابت(۱)۱۱۵ إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال: صلاة المرء فی بیته أفضل من صلاته فی المسجد إلّاالمکتوبة(۲)۱۱۶.

وإذا وقفت علی آراء الفقهاء فإلیک دراسة الأدلة:

أمّا أئمة أهل البیت فقد اتّفقت کلمتهم علی أنّ الجماعة فی النوافل مطلقاً بدعة، من غیر فرق بین صلاة التراویح وغیرها، وهناک صنفان من الروایات.

أحدهما: یدلّ علی عدم تشریع الجماعة فی مطلق النوافل.

ثانیهما: ما یدلّ علی عدم تشریعها فی صلاة التراویح.

أمّا الصنف الأوّل فنذکر منه روایتین.

۱- قال الامام الباقر علیه السلام: «ولا یُصلّی التطوعُ فی جماعة، وکلّ بدعة ضلالة، وکلّ ضلالة فی النار»(۳)۱۱۷.

۲- قال الامام علیّ بن موسی الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون:

«ولا یجوز أن یصلّی تطوّع فی جماعة، لأنّ ذلک بدعة»(۴)۱۱۸.

وأما الصنف الثانی، فقد تحدّث عنه الإمام الصادق علیه السلام وقال: لمّا قدم أمیر المؤمنین علیه السلام الکوفة أمر الحسن بن علیّ أن ینادی فی الناس: لا صلاة فی شهر رمضان فی المساجد جماعة، فنادی فی الناس الحسنُ بن

۱- أبو داود، السنن ۲: ۶۹.

۲- الطوسی، الخلاف، کتاب الصلاة، المسألة ۲۶۸.

۳- الصدوق، الخصال ۲: ۱۵۲.

۴- الصدوق، عیون أخبار الرضا: ۲۶۶.

ص: ۷۵

علیّ بما أمره به أمیر المؤمنین، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن علیه السلام صاحوا: وا عمراه، وا عمراه، فلمّا رجع الحسن إلی أمیر المؤمنین علیه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: یا أمیر المؤمنین الناس یصیحون: واعمراه واعمراه، فقال أمیر المؤمنین: قل لهم: صلّوا(۱)۱۱۹.

وربما یتعجّب القارئ من قول الامام «قل لهم: صلوا» حیث ترکهم یستمرّون فی الایتان بهذا الأمر المبتدع، ولکن إذا رجع إلی سائر کلماته یتجلّی له سرّ ترکهم علی ما کانوا علیه.

قال الشیخ الطوسی: إنّ أمیر المؤمنین لمّا أنکر، أنکر الاجتماع، ولم یُنکر نفس الصلاة، فلمّا رأی أنّ الأمر یَفسُد علیه ویفتتن الناس، أجاز أمرهم بالصلاة علی عادتهم(۲)۱۲۰.

ویدلّ علیه:

ما رواه سلیم بن قیس، قال: خطب أمیر المؤمنین فحمد اللّه وأثنی علیه ثمّ صلّی علی النبیّ ثمّ قال: ألا- إنّ أخوف ما أخاف علیکم خلّتان:

اتّباع الهوی، وطول الأمل- ثمّ ذکر أحداثاً ظهرت بعد رسول اللّه- وقال:

ولو حملتُ الناسَ علی ترکها ... لتفرق عنّی جندی حتی أبقی وحدی أو قلیل من شیعتی ... واللّه لقد أمرتُ الناس أن لا یجتمعوا فی شهر رمضان إلّا فی فریضة وأعلمتهم أنّ اجتماعهم فی النوافل بدعة، فتنادی بعض أهل عسکری ممّن یقاتل معی: یا أهل الإسلام غُیِّرتْ سنّة عمر ینهانا عن الصلاة فی شهر رمضان تطوّعاً، وقد خفت أن یثوروا فی ناحیة جانب

۱- الطوسی، التهذیب ۲: ح ۲۲۷.

۲- المصدر نفسه.

ص: ۷۶

عسكرى ...(۱)۱۲۱.

تسنّم الامام منصة الخلافة بطوع ورغبة من جماهير المسلمين، وواجه أحداثاً ظهرت بعد رسول اللّه، وأراد إرجاع المجتمع الإسلامى الى عهد رسول اللّه فى مجالات مختلفة، ولكن حالت العوائق دون نيّته، فترك بعض الأمور بحالها، حتى يشتغل بالأهم فالأهم، فلأجله أمر ابنه الحسن أن يتركهم بحالهم حتى لا يختلّ نظام البلاد، ولا يثور الجيش ضدّه.

روى أبو القاسم ابن قولويه (ت/ ۳۶۹) عن الإمامين الباقر والصادق قالا: كان أمر أمير المؤمنين بالكوفة إذا أتاه الناس فقالوا له: إجعل لنا إماماً يؤمّنا فى رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أحسّوا، جعلوا يقولون أبكوا رمضانَ وارمضاناه، فأتى الحارث الأعور فى أُناس فقال: يا أمير المؤمنين ضجّ الناس وكرهوا قولك، قال:

فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون، يُصلّ بهم من شاءُوا(۲)۱۲۲.

هذه الروايات تدلّنا إلى موقف أئمة أهل البيت فى إقامة نوافل شهر رمضان بالجماعة.

صلاة التراويح فى حديث الرسول صلى الله عليه و آله

تختلف روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام عن بعض ما رواه أصحاب السنن، فرواياتهم عليهم السلام صريحة فى أنّ النبىّ الأكرم كان ينهى عن إقامة

۱- الكلينى، الكافى ۸: ۵۸.

۲- محمد بن ادريس، السرائر ۳: ۶۳۸.

ص: ۷۷

نوافل رمضان بالجماعة، وانّه صلى الله عليه و آله لمّا خرج بعض الليالى إلى المسجد ليقيمها منفرداً، ائتمّ به الناس فنهاهم عنه، ولمّا أحسّ إصرارهم على الائتمام ترك الصلاة فى المسجد واكتفى بإقامتها فى البيت، وإليك بعض ما روى فى ذلك:

سئل زرارة ومحمد بن مسلم، والفضيلُ الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّى، فخرج فى أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّى، كما كان يصلّى، فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلًا فى شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى، فانّ تلك معصية، ألا وانّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار ثمّ نزل وهو يقول: قليل فى سنّة خير من كثير فى بدعة(۱)۱۲۳.

روى عبيد بن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يزيد فى صلاته فى رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً(۲)۱۲۴.

۱- الصدوق، الفقيه، كتاب الصوم: ۸۷.

۲- الكلينى، الكافى ۴: ۱۵۴.

ص: ۷۸

ولعله صلى الله عليه و آله قام بهذا العمل مرّتين، تارة فى آخر الليل- كما فى الرواية الأولى، وأخرى بعد صلاة العتمة- كما فى الرواية الثانية.

لكن المروى عن طريق أهل السنّة يخالف ذلك واليك نصّ الشيخين البخارى ومسلم:

روى الأوّل وقال: حدّثنى يحيى بن بكير: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرنى عروة انّ عائشة- رضى اللّه عنها- أخبرته أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله خرج ليلة من جوف الليل فصلّى فى المسجد، وصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله فصلّى بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثمّ قال: «أما بعد فانّه لم يخفَ علىّ مكانكم. ولكنّى خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفى رسول اللّه صلى الله عليه و آله والأمر على ذلك»(۱)۱۲۵.

وروى أيضاً فى باب التهجد: «انّ رسول اللّه صلّى ذات ليلة فى المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثمّ صلّى من القابلة فكثر النّاس ثمّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللّه فلمّا أصبح قال: قد رأيتُ الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلّاأنى

۱- أى على ترك الجماعة فى صلاة التراويح. لاحظ البخارى، الصحيح، باب فضل من قام رمضان: ۶۱ رقم ۲۰۱۲.

ص: ۷۹

خشيت أن تُفرَض عليكم وذلك فى رمضان»(۱)۱۲۶.

روى مسلم قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى فى المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثمّ صلّى من القابلة فكثر الناس، ثمّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة(۲)۱۲۷ فلم يخرج إليهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلّا انّى خشيت أن تفرض عليكم. قال: وذلك فى رمضان.

وحدّثنى حرملة بن يحيى: أخبرنا عبد اللّه بن وهب: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير انّ عائشة أخبرته أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله خرج من جوف الليل فصلّى فى المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدّثون بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الليلة الثانية فصلّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة فلم يخرج إليهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتى خرج لصلاة الفجر فلمّا قضى الفجر أقبل على

۱- البخارى، الصحيح ۲: ۶۳ باب التهجد بالليل، وبين الروايتين اختلاف فيما خرج صلى الله عليه و آله فيها من الليالى، فعلى الاولى خرج ثلاث ليال، وعلى الثانية خرج ليلتين.

۲- مسلم، الصحيح ۶: ۴۱ وغيره، والظاهر وحدة الرواية الثانية للبخارى مع هذه الروايةلاتّحاد الراوى والمروى عنه والمضمون.

ص: ۸۰

الناس ثمّ تشهّد فقال: «أمّا بعد فانّه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكنّى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»(۱)۱۲۸.

والاختلاف بين ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام وما رواه الشيخان واضح. فعلى الأوّل، نهى النبى صلى الله عليه و آله عن اقامتها جماعة، وأسماها بدعة، وعلى الثانى، ترك النبى صلى الله عليه و آله الاقامة جماعة خشية أن تُفرض عليهم، مع كونها موافقةً للدين والشريعة، إذاً فأى القولين أحقّ أن يتّبع، يعلم ذلك بالبحث التالى:

إنّ فى حديث الشيخين مشاكل جديرة بالوقوف عليها:

الأولى: ما معنى قوله: «خشيتُ أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»؟

فهل مفاده: أن ملاك التشريع هو إقبال الناس وإدبارهم، فان كان هناك اهتمام ظاهر من قبل الناس، يفرض عليهم وإلّا فلا يفرض. مع انّ الملاك فى الفرض هو وجود مصالح واقعية فى المتعلّق، سواء أكان هناك اهتمام ظاهر أم لا. فإنّ تشريعه سبحانه ليس تابعاً لرغبة الناس أو إعراضهم، وانّما يتّبع لملاكات هو أعلم بها سواء أكان هناك إقبال أم إدبار.

الثانية: لو افترضنا انّ الصحابة أظهرت اهتمامها بصلاة التراويح باقامتها جماعة أفيكون ذلك ملاكاً للفرض، فانّ مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله يومذاك كان مكاناً محدوداً لا يسع إلّاستّة آلاف نفر أو أقل، فقد جاء فى الفقه على المذاهب الخمسة: «كان مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله ۳۵ متراً فى ۳۰ متراً ثمّ زاده الرسول وجعله ۵۷ متراً فى ۵۰ متراً»(۲)۱۲۹.

۱- مسلم، الصحيح ۶: ۴۱.

۲- الفقه على المذاهب الخمسة: ۲۸۵۰.

ص: ۸۱

أفيمكن جعل اهتمامهم كاشفاً عن اهتمام جميع الناس بها فى جميع العصور إلى يوم القيامة؟

الثالثة: وجود الاختلاف فى عدد الليالى التى أقام النبى فيهما نوافل رمضان جماعة. فعلى ما نقله البخارى فى كتاب الصوم انّ النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله صلّى التراويح مع الناس أربعة ليال، وعلى ما نقله فى باب التحريص على قيام الليل، انّه صلاها ليلتين، ووافقه مسلم على النقل الثانى، ويظهر ممّا ذكره غيرهما- كما مرّ فى صدر المقال- انّه صلى الله عليه و آله أقامها فى ليال متفرّقة (ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين). وهذا يعرب عن عدم الإهتمام بنقل فعل الرسول على ما عليه، فمن أين تطمئن على سائر ما جاء فيه من أنّ النبى استحسن عملهم.

الرابعة: انّ الثابت من فعل النبى، انّه صلاها ليلتين، أو أربع فى آخر الليل، وهى لا تزيد ثمانى ركعات. فلو كان النبى أسوة فعلينا الاقتداء به فيما ثبت. لا فيما لم يثبت بل ثبت عدمه بما صرّح القسطلانى ووصف ما زاد عليه بالبدعة وذلك:

۱- انّ النبى لم يسنّ لهم الاجتماع لها.

۲- ولا كانت فى زمن الصديق.

۳- ولا أوّل الليل.

۴- ولا كلّ ليلة.

۵- ولا هذا العدد(۱) ۱۳۰.

۱- القسطلانى، ارشاد السارى ۳: ۴۲۶.

ص: ۸۲

ثمّ التجأ فى اثبات مشروعيّتها إلى اجتهاد الخليفة، وسيوافيك الكلام فيه.

وقال العينى: إنّ رسول اللّه لم يسنّها لهم، ولا كانت فى زمن أبى بكر. ثمّ اعتمد فى شرعيّته إلى اجتهاد عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين(۱)۱۳۱. وسيوافيك الكلام فيه:

الخامسة: انّه إذا أخذنا برواية أحد الثقلين، (أهل بيت النبى) تُصبح إقامة النوافل جماعة بدعة على الاطلاق، وإن أخذنا برواية الشيخين، فالمقدار الثابت ما جاء فى كلام القسطلانى، والزائد عنه يصحّ بدعة إضافية، حسب مصطلح الإمام الشاطبى، والمقصود منها ما يكون العمل بذاته مشروعاً، والكيفية التى يقام بها، غير مشروعة.

ولم يبق ما يحتج به على المشروعية إلّاجمع الخليفة الناس على إمام واحد وهو ما سنشرحه فى البحث التالى:

جمع الناس على امام واحد فى عصر عمر

روى البخارى: توفى رسول اللّه صلى الله عليه و آله والناس على ذلك (يعنى ترك إقامة التراويح بالجماعة) ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر(۲)۱۳۲.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد، فاذا الناس أوزاع

۱- العينى، عمدة القارئ ۱۱: ۱۲۶.

۲- البخارى، الصحيح، باب فضل من قام رمضان: الحديث ۲۰۱۰.

ص: ۸۳

متفرّقون، يصلّى الرجلُ لنفسه، ويصلّى الرجلُ فيصلّى بصلاته الرهط(۱)۱۳۳.

فقال عمر: إنّى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل.

ثمّ عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أُخرى والناس يُصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه. والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون- يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوّله.

ولكن الظاهر من شراح الصحيح أنّ الإتيان جماعة لم تكن مشروعة وإنّما قام التشريع لعمله. وإليك بيانه فى ضمن أمرين:

۱- قوله: «فتوفى رسول اللّه صلى الله عليه و آله والناس على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر» فقد فسّره الشراح بقولهم: أى على ترك الجماعة فى التراويح، ولم يكن رسول اللّه صلى الله عليه و آله جمع الناس على القيام(۲)۱۳۴.

وقال بدر الدين العينى: والناس على ذلك (أى على ترك الجماعة) ثمّ قال: فإن قلت: روى ابن وهب عن أبى هريرة خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وإذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟» فقيل: ناس يصلّى بهم أبى بن كعب، فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر. ثمّ أجاب بقوله: قلت: فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنّ عمر رضى الله عنه هو الذى جمع الناس على أُبى بن

۱- الرهط: بين الثلاثة إلى العشرة.

۲- فتح البارى، لابن حجر العسقلانى ۴: ۲۰۳.

ص: ۸۴

كعب رضى الله عنه(۱)۱۳۵.

وقال القسطلانى: «والأمر على ذلك (أى على ترك الجماعة فى التراويح) ثمّ كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر، إلى آخر ما ذكره»(۲)۱۳۶.

۲- قوله نعم البدعة؛ انّ الظاهر من قوله: «نعم البدعة هذه» انّها من سُنن نفس الخليفة ولا صلة لها بالشرع، وقد صرّح بذلك لفيف من العلماء.

قال القسطلانى: سماها (عمر) بدعة لأنّه صلى الله عليه و آله لم يسنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت فى زمن الصديق، ولا أوّل الليل، ولا كلّ ليلة ولا هذا العدد- إلى أن قال:- وقيام رمضان ليس بدعة، لأنّ صلى الله عليه و آله قال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر، وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة».

وقال العينى: «وانّما دعاها بدعة، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يسنّها لهم، ولا كانت فى زمن أبى بكر رضى الله عنه ولا رغب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيها»(۳)۱۳۷.

وهناك من نقل أنّ عمر أوّل من سنّ الجماعة، ونذكر منهم ما يلى:

۱- عمدة القارئ فى شرح صحيح البخارى ۶: ۱۲۵، وجاء نفس السؤال والجواب فى فتح البارى.

۲- ارشاد السارى ۳: ۴۲۵.

۳- عمدة القارى ۶: ۱۲۶ وقد سقط لفظة لا من قوله و «رغب» كما انّ كلمة بقوله- بعده هذه الجملة- فى النسخة مصحف «قوله»، فلاحظ.

ص: ۸۵

۱- قال ابن سعد فى ترجمة عمر: «هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان وذلك فى شهر رمضان سنة أربع عشر»(۱)۱۳۸.

۲- وقال ابن عبد البر فى ترجمة عمر: «وهو الذى نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه»(۲)۱۳۹.

قال الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاة عمر فى حوادث سنة ۲۳ ه:

«وهو أوّل من نهى عن بيع أمهات الأولاد ... أوّل من جمع الناس على امام يصلّى بهم التراويح»(۳)۱۴۰.

فاذا كان المفروض انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يسنّ الجماعة فيها، وانّما سنّها عمر، فهل هذا يكفى فى كونها مشروعة؟ مع انّه ليس لإنسان حتى الرسول حق التسنين والتشريع، وانّما هو صلى الله عليه و آله مبلّغ عن اللّه سبحانه.

إنّ الوحى يحمل التشريع إلى النبىّ الأكرم وهو صلى الله عليه و آله الموحى إليه، وبموته انقطع الوحى، وسدّ باب التشريع والتسنين، فليس للأُمّة إلّا الاجتهاد فى ضوء الكتاب والسنّة، لا التشريع ولا التسنين، ومن رأى انّ لغير اللّه سبحانه حقّ التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحى.

قال ابن الأثير فى نهايته قال: ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه: «نعم البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها، إلّاانّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يسنّها لهم، وإنّما صلّاها ليالى ثمّ تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت فى زمن أبى بكر، وانّما عمر رضى الله عنه جمع الناس عليها، وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة،

۱- ابن سعد، الطبقات الكبرى ۳: ۲۸۱.

۲- الاستيعاب ۳: ۱۱۴۵.

۳- روضة المناظر كما فى النص والاجتهاد: ۱۵۰.

ص: ۸۶

وهى فى الحقيقة سنّة، لقوله صلى الله عليه و آله: «عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدى»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»(۱)۱۴۱.

التشريع مختصّ باللّه سبحانه

إنّ هؤلاء الأكابر مع اعترافهم بأنّ النبى لم يسنّ الاجتماع، برّروا إقامتها جماعة بعمل الخليفة، ومعنا ذلك انّ له حقّ التسنين والتشريع، وهذا يضاد اجماع الأمة، إذ لا حقّ لإنسان أن يتدخّل فى أمر الشريعة بعد إكمالها لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً» (المائدة/ ۳) وكلامه يخالف الكتاب والسنّة، فانّ التشريع حقّ اللّه سبحانه لم يفوضه لأحد، والنبى الأكرم مبلغ عنه.

أضف إلى ذلك لو انّ الخليفة قد تلقى ضوءاً أخضراً فى مجال التشريع والتسنين، فلم لا يكون لسائر الصحابة ذلك، مع كون بعضهم أقرأ منه، كأبى بن كعب، وأفرض، كزيد بن ثابت، وأعلم وأقضى منه، كعلىّ بن أبى طالب عليه السلام؟ فلو كان للجميع ذلك لانتشر الفساد وعمّت الفوضى أمر الدين، ويكون العوبة بأيدى غير المعصومين.

وأمّا التمسّك بالحديثين، فلو صحّ سندهما فانّهما لا يهدفان إلى انّ لهما حقّ التشريع، بل يفيد لزوم الاقتداء بهما، لأنهما يعتمدان على سنّة النبىّ الأكرم، لا انّ لهما حقّ التسنين.

۱- ابن الأثير، النهاية ۱: ۷۹.

ص: ۸۷

نعم يظهر مما رواه السيوطى عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يعتقد انّ للخلفاء حقّ التسنين، قال: قال حاجب بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو خليفة، فقال فى خطبته: ألا انّ ما سنّ رسول اللّه وصاحباه فهو دين نأخذ به، وننتهى إليه، وما سنّ سواهما فإنا نرجئه(۱)۱۴۲.

وعلى كلّ تقدير نحن لسنا بمؤمنين بأنّه سبحانه فوّض أمر دينه فى التشريع والتقنين إلى غير الوحى، وفى ذلك يقول الشوكانى: «والحقّ انّ قول الصحابى ليس بحجّة، فانّ اللّه سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلّانبيّنا محمداً صلى الله عليه و آله وليس لنا إلّارسول واحد، والصحابة ومن بعدهم مكلّفون على السواء باتّباع شرعه والكتاب والسنة، فمن قال انّه تقوم الحجة فى دين اللّه بغيرهما، فقد قال فى دين اللّه بما لا يثبت، وأثبت شرعاً لم يأمر به اللّه(۲)۱۴۳.

نعم نقل القسطلانى عن ابن التين وغيره: انّ عمر استنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه و آله من صلّى معه فى تلك الليالى وان كان كره لهم خشية أن يفرض عليهم. فلمّا غاب النبى حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلّين(۳)۱۴۴.

يلاحظ عليه أولًا: أنّ ما ذكره فى آخر كلامه ليبرّر جمع الناس

۱- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية- كما فى بحوث أهل السنّة: ۲۳۵.

۲- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية.

۳- العسقلانى، فتح البارى ۴: ۲۰۴.

ص: ۸۸

على إمام واحد، مكان الأئمة المتعدّدة، دونما إذا كان موضع النقاش إقامتها جماعة، واحداً كان الإمام أو كثيراً.

وثانياً: انّ معنى كلامه انّ هناك أحكاماً لم تسنّ مادام النبيّ حيّاً لمانع خاص، كخشية الفرض، ولكن فى وسع آحاد الأمة تشريعها بعد موته صلى الله عليه و آله ومفاده فتح باب التشريع بملاكات خاصّة فى وجه الأمة إلى يوم القيامة، وهذه رزيّة ليست بعدها رزية، وتلاعب بالدين واستئصاله.

*** ثمّ انّ لسيّدنا شرف الدين العاملى هناك كلاماً نافعاً نورده بنصّه، قال: كان هؤلاء عفا اللّه عنهم وعنّا، رأوه رضى الله عنه قد استدرك (بتراويحه) على اللّه ورسوله حكمة كانا عنها غافلين.

بل هم بالغفلة- عن حكمة اللّه فى شرائعه ونظمه- أحرى، وحسبنا فى عدم تشريع الجماعة فى سنن شهر رمضان وغيرها، انفراد مؤديها- جوف الليل فى بيته- بربّه عزّ وعلا يشكو إليه بثّه وحزنه ويناجيه بمهمّاته مهمّة مهمّة حتى يأتى على آخرها ملحاً عليه، متوسلًا بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجأ من اللّه تعالى إلّاإليه، ولا منجى منه إلّابه.

لهذا ترك اللّه السنن حرّة من قيد الجماعة، ليتزوّدوا فيها من الانفراد باللّه ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقلّ منهم من يستقل، ويستكثر من يستكثر، فانها خير موضوع، كما جاء فى الأثر عن سيّد البشر.

أما ربطها بالجماعة فيحدّ من هذا النفع، ويقلّل من جدواه.

ص: ۸۹

أضف إلى هذا انّ اعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظّها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويمسك عليها حظّها من تربية الناشئة على حبّها والنشاط بها، ذلك لمكان القدوة فى عمل الآباء والأمّهات والأجداد والجدّات، وتأثيره فى شدّ الأبناء إليها شدّاً يرسخها فى عقولهم وقلوبهم، وقد سأل عبد اللَّه بن مسعود رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: أيّما أفضل الصلاة فى بيتى، أو الصلاة فى المسجد؟ فقال صلى الله عليه و آله: «ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد، فلأن أصلّى فى بيتى أحبّ إلىّ من أن أصلّى فى المسجد إلّاأن تكون صلاة مكتوبة» رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه، كما فى باب الترغيب فى صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للامام زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى.

وعن زيد بن ثابت انّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: «صلوا أيّها الناس فى بيوتكم فانّ أفضل صلاة المرء فى بيته إلّاالصلاة المكتوبة»، رواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم».

وعنه صلى الله عليه و آله قال: «مثل البيت الذى يذكر اللَّه فيه والبيت الذى لا يذكر اللَّه فيه مثل الحىّ والميّت» وأخرجه البخارى ومسلم.

وعن جابر قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، وانّ اللَّه جاعل فى بيته من صلاته خيراً»، رواه مسلم وغيره ورواه ابن خزيمة فى صحيحه بالاسناد إلى أبى

ص: ۹۰

سعيد. والسنن فى هذا المعنى لا يسعها هذا الاملاء.

لكن الخليفة رضى الله عنه رجل تنظيم وحزم، وقد راقه من صلاة الجماعة ما يتجلّى فيها من الشعائر بأجلى المظاهر إلى ما لا يحصى من فوائدها الاجتماعية التى أشبع القول علماؤنا الأعلام ممن عالجوا هذه الأمور بوعى المسلم الحكيم، وأنت تعلم انّ الشرع الإسلامى لم يهمل هذه الناحية، بل اختصّ الواجبات من الصلوات بها، وترك النوافل للنواحى الأخر من مصالح البشر: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم»(۱)۱۴۵.

خاتمة المطاف

إنّ عمل الخليفة، لم يكن إلّامن قبيل تقديم المصلحة على النصّ وليس المورد أمراً وحيداً فى حياته، بل له نظائر فى عهده نذكر منها ما يلى:

۱- تنفيذ الطلاق الثلاث، بعدما كان فى عهد الرسول وبعده طلاقاً واحداً.

۲- النهى عن متعة الحج.

۱- النص والاجتهاد: ۱۵۱- ۱۵۲.

ص: ۹۱

المسألة السادسة: الطلاق ثلاثاً دفعة أو دفعات فی مجلس واحد

اشارة

من المسائل التی أدّت إلی تعقید الحیاة الزوجیّة، ومزّقت وقطّعت صلات الأرحام فی کثیر من البلاد، هی مسألة تصحیح الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة، بأن یقول: أنتِ طالق ثلاثاً، أو یکرّره ثلاث دفعات ویقول فی مجلس واحد: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. فتحسب ثلاث تطلیقات حقیقةً، وتحرم المطلّقة علی زوجها حتی تنکح زوجاً غیره.

إنّ الطلاق عند أکثر أهل السنّة غیر مشروط بشروط یحول عدمها دون إیقاعه، ککون المرأة غیر حائض، أو وقوع الطلاق فی غیر طهر المواقعة، أو لزوم حضور العدلین. فربّما یتغلّب الغیظ علی الزوج

ص: ۹۲

ویأخذه الغضب فیطلّقها ثلاثاً فی مجلس واحد، ثمّ یندم علی عمله ندامة شدیدة تضیق علیه الأرض بما رحبت، فیطلب المَخلَص من ذلک ولا یجد عند أئمّة المذاهب الأربعة والدعاة إلیها مخلصاً فیقعد ملوماً محسوراً، ولا یزیده السؤال والفحص إلّانفوراً عن الفقه والفتوی.

نحن نعلم علماً قاطعاً بأنّ الإسلام دین سهل وسمح، ولیس فیه حرج، وهذا یدفع الدعاة المخلصین إلی إعادة دراسة المسألة من جدید دراسة حرّة بعیدة عن الأبحاث الجامدة، التی أفرزها غلق باب الاجتهاد فی الأحکام الشرعیة وأن یبحثوا المسألة فی ضوء الکتاب والسنّة، بعد التجرّد عن خلفیة الفتاوی السابقة.

أما أهم تلک الأقوال فهی:

قال ابن رشد: «جمهور فقهاء الأمصار علی أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حکمه حکم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حکمه حکم الواحدة ولا تأثیر للفظ فی ذلک»(۱)۱۴۶.

قال الشیخ الطوسی: «إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، کان مبدعاً ووقعت واحدة عند تکامل الشروط عند أکثر أصحابنا، وفیهم من قال: لا یقع شیء أصلًا، وبه قال علیّ علیه السلام وأهل الظاهر، وحکی الطحاوی عن محمد بن إسحاق أنّه تقع واحدة کما قلناه، وروی أنّ ابن عباس وطاوساً کانا یذهبان إلی ما یقوله الإمامیة.

وقال الشافعی: فإن طلّقها ثنتین أو ثلاثاً فی طهر لم یجامعها فیه،

۱- ابن رشد، بدایة المجتهد ۲: ۶۲ ط بیروت.

ص: ۹۳

دفعة أو متفرّقة، کان ذلک مباحاً غیر محذور ووقع. وبه قال فی الصحابة عبد الرحمن بن عوف، ورووه عن الحسن بن علیّ علیهما السلام، وفی التابعین ابن سیرین، وفی الفقهاء أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال قوم: إذا طلّقها فی طهر واحد ثنتین أو ثلاثاً دفعة واحدة، أو متفرّقة، فعل محرّماً وعصی وأثم. ذهب إلیه فی الصحابة علیّ علیه السلام وعمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وفی الفقهاء أبو حنیفة وأصحابه ومالک، قالوا: إلّاأنّ ذلک واقع(۱)۱۴۷.

قال أبو القاسم الخرقی فی مختصره: وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، لزمه تطلیقتان إلّاأن یکون أراد بالثانیة إفهامها أن قد وقعت بها الأولی فتلزمه واحدة. وإن کانت غیر مدخول بها بانت بالأولی ولم یلزمها ما بعدها لأنّه ابتداء کلام.

وقال ابن قدامة فی شرحه علی مختصر الخرقی: «إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرّتین ونوی بالثانیة إیقاع طلقة ثانیة، وقعت لها طلقتان بلا خلاف، وإن نوی بها إفهامها أنّ الأُولی قدوقعت بها أو التأکّد لم تُطلّق إلّامرّة واحدة، وإن لم تکن له نیّة وقع طلقتان، وبه قال أبو حنیفة ومالک، وهو الصحیح من قولی الشافعی. وقال فی الآخر: تطلّق واحدة».

وقال الخرقی أیضاً فی مختصره: «ویقع بالمدخول بها ثلاثاً إذا أوقعها، مثل قوله: أنت طالق، فطالق فطالق، أو أنت طالق ثمّ طالق، ثمّ

۱- الشیخ الطوسی، الخلاف، ۲ کتاب الطلاق، المسألة ۳. وعلی ما ذکره، نقل عن الامام علیّ رأیان متناقضان، عدم الوقوع والوقوع مع الاثم.

ص: ۹۴

طالق، أو أنت طالق، ثمّ طالق وطالق أو فطالق».

وقال ابن قدامة فى شرحه: «إذا أوقع ثلاث طلقات بلفظ يقتضى وقوعهنّ معاً، فوقعن كلّهنّ، كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً»(۱)۱۴۸.

وقال عبد الرحمن الجزيرى: «يملك الرجل الحرّ ثلاث طلقات، فاذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً، لزمه ما نطق به من العدد فى المذاهب الأربعة وهو رأى الجمهور، وخالفهم فى ذلك بعض المجتهدين: كطاوس وعكرمة وابن اسحاق وعلى رأسهم ابن عباس- رضى اللّه عنهم-»(۲)۱۴۹.

الى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات التى تعرب عن اتّفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق، ورائدهم فى ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب، الطلاق الثلاث بمرأى ومسمع من الصحابة. ولكن لو دلّ الكتاب والسنّة على خلافه فالأخذ بهما متعيّن.

دراسة الآيات الواردة فى المقام

قال سبحانه:

«وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ انْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة/ ۲۲۸).

۱- ابن قدامة، المغنى ۷: ۴۱۶.

۲- عبد الرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة ۴: ۳۴۱.

ص: ۹۵

«الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً الَّا أنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَانْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَآ حُدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (البقرة/ ۲۲۹).

«فَانْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أنْ يَتَرَاجَعَا إنْ ظَنَّا أنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (البقرة/ ۲۳۰).

«وَإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ...» (البقرة/ ۲۳۱).

جئنا بمجموع الآيات الأربع- مع أنّ موضع الاستدلال هو الآية الثانية- للاستشهاد بها فى ثنايا البحث. وقبل الخوض فى الاستدلال نشير إلى نكات فى الآيات:

۱- قوله سبحانه: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» كلمة جامعة لا يؤدّى حقّها إلّابمقال مسهب، وهى تفيد أنّ الحقوق بينهما متبادلة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلّاوعلى الرجل عمل يقابله، فهما- فى حقل المعاشرة- متماثلان فى الحقوق والأعمال، فلا تسعد الحياة إلّا بالاحترام المتبادل بين الزوجين، وقيام كلّ بوظيفته تجاه الآخر، فعلى المرأة القيام بتدبير المنزل وإنجاز ما به من أعمال.

وعلى الرجل السعى والكسب خارجه، هذا هو الأصل الأصيل فى حياة الزوجين الذى تؤيدها الفطرة، وقد قسّم النبىّ الأمور بين ابنته

ص: ۹۶

فاطمة وزوجها علىّ عليه السلام فجعل شؤون البيت فى عهدة ابنته، وعمل الخارج على زوجها- صلوات اللّه عليهما-.

۲- «المرّة» بمعنى الدفعة للدلالة على الواحد فى الفعل، و «الإمساك» خلاف الإطلاق، و «التسريح» مأخوذ من السرح وهو الإطلاق يقال: سرح الماشية فى المرعى: إذا أطلقها لترعى. والمراد من الإمساك هو إرجاعها إلى عصمة الزوجية. كما أنّ المقصود من «التسريح» عدم التعرّض لها، لتنقضى عدّتها فى كلّ طلاق، أو الطلاق الثالث الذى هو أيضاً نوع من التسريح. على اختلاف فى معنى الجملة.

وإن كان الأقوى هو الثانى وسيوافيك توضيحه ودفع ما أثار الجصاص من الإشكالين حول هذا التفسير بإذن اللّه سبحانه.

۳- قيّد الإمساك بالمعروف، والتسريح بإحسان، مشعراً بأنّه يكفى فى الإمساك قصد عدم الاضرار بالرجوع، وأمّا الاضرار فكما إذا طلّقها حتى تبلغ أجلها فيرجع إليها ثمّ يطلّق كذلك، يريد بها الاضرار والإيذاء، وعلى ذلك يجب أن يكون الإمساك مقرناً بالمعروف، وعندئذٍ لو طلب بعد الرجوع ما آتاها من قبل، لا يعدّ أمراً منكراً غير معروف، إذ ليس اضراراً.

وهذا بخلاف التسريح، فلا يكفى ذلك بل يلزم أن يكون مقروناً بالإحسان إليها، فلا يطلب منها ما آتاها من الأموال. ولأجل ذلك يقول تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» أى لا يحلّ للمطلق استرداد ما آتاها من المهر، إلّاإذا كان الطلاق خلعاً فعندئذٍ لا جناح عليها فيما اقتدت به نفسها من زوجها.

ص: ۹۷

وقوله سبحانه: «فِيما افْتَدَتْ بِهِ» دليل على وجود النفرة من الزوجة، فتخاف أن لا تقيم حدود اللّه فتفتدى بالمهر وغيره لتخلّص نفسها.

۴- لم يكن فى الجاهلية للطلاق ولا للمراجعة فى العدة، حدّ ولا عدّ، فكان الأزواج يتلاعبون بزوجاتهم يضارّوهنّ بالطلاق والرجوع ما شاءوا، فجاء الإسلام بنظام دقيق وحدّد الطلاق بمرّتين، فإذا تجاوز عنه وبلغ الثالث تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

روى الترمذى: كان الناس، والرجل يُطلِّق امرأته ما شاء أن يطلّقها، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدّة، وإن طلّقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: واللّه لا أُطلّقك فتبينى منّى، ولا آويك أبداً قالت: وكيف ذلك؟ قال: أُطلّقك فكلّما همَّت عدَّتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة فأخبرت النبى فسكت حتى نزل القرآن:

«الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ...»(۱) ۱۵۰. ۵- اختلفوا فى تفسير قوله سبحانه: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» إلى قولين:

أ- إنّ الطلاق يكون مرّتين، وفى كلّ مرّة إمّا إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والرجل مخيّر بعد إيقاع الطلقة الأُولى بين أن يرجع فيما اختار من الفراق فيمسك زوجته ويعاشرها بإحسان، وبين أن يدع زوجته فى عدّتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدّتها.

۱- الترمذى، الصحيح، ۳ كتاب الطلاق، الباب ۱۶، الحديث ۱۱۹۲.

ص: ۹۸

وهذا القول هو الذى نقله الطبرى عن السدى والضحاك فذهبا إلى أنّ معنى الكلام: الطلاق مرّتان فامساك فى كلّ واحدة منهما لهنّ بمعروف أو تسريح لهنّ باحسان، وقال: هذا مذهب ممّا يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى رواه إسماعيل بن سميع عن أبى رزين(۱)۱۵۱.

يلاحظ عليه: أنّ هذا التفسير ينافيه تخلّل الفاء بين قوله: «مَرَّتَانِ» وقوله «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» فهو يفيد أنّ القيام بأحد الأمرين بعد تحقّق المرّتين، لا فى أثنائهما. وعليه لابدّ أن يكون كلّ من الإمساك والتسريح أمراً متحقّقاً بعد المرّتين، ومشيراً إلى أمر وراء التطليقتين.

نعم يستفاد لزوم القيام بأحد الأمرين بعد كلّ تطليقة، من آية أخرى أعنى قوله سبحانه: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا»(۲)۱۵۲.

ولأجل الحذر عن تكرار المعنى الواحد فى المقام يفسّر قوله:

«فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» بوجه آخر سيوافيك.

ب- ينبغى على الزوج بعدما طلّق زوجته مرّتين، أن يفكّر فى أمر زوجته أكثر ممّا مضى، فليس له بعد التطليقتين إلّاأحد أمرين: إمّا الإمساك بمعروف وإدامة العيش معها، أو التسريح باحسان بالتطليق الثالث الذى لا رجوع بعده أبداً، إلّافى ظرف خاص. فيكون قوله تعالى:

«أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» إشارة إلى التطليق الثالث الذى لا رجوع فيه ويكون

۱- الطبرى، التفسير ۲: ۲۷۸ وسيوافيك خبر أبى رزين.

۲- البقرة: ۲۳۱. وأيضاً فى سورة الطلاق: «فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف» (الطلاق/ ۲).

ص: ۹۹

التسریح متحقّقاً به.

وهنا سؤالان أثارهما الجصاص فی تفسیره:

۱- کیف یفسّر قوله: «أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ» بالتطلیق الثالث، مع أنّ المراد من قوله فی الآیة المتأخّرة «أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ» هو ترک الرجعة، وهکذا المراد من قوله: «فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» (الطلاق/ ۲) هو ترکها حتی ینتهی أجلها، ومعلوم أنّه لم یرد من قوله: «أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» أو قوله: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»: طلّقوهنّ واحدة أُخری(۱)۱۵۳.

ویلاحظ علیه: أنّ السؤال والإشکال الناشئ من خلط المفهوم بالمصداق، فاللفظ فی کلا الموردین مستعمل فی التسریح والطلاق، غیر أنّه یتحقّق فی مورد بالطلاق، وفی آخر بترک الرجعة، وهذا لا یعدّ تفکیکاً فی معنی لفظ واحد فی موردین، ومصداقه فی الآیة ۲۲۹، هو الطلاق، وفی الآیة ۲۳۱، هو ترک الرجعة، والاختلاف فی المصداق لا یوجب اختلافاً فی المفهوم.

۲- إنّ التطلیقة الثالثة مذکورة فی نسق الخطاب بعده فی قوله تعالی: «فَانْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ» وعندئذٍ یجب حمل قوله تعالی: «أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ» المتقدم علیه علی فائدة مجدّدة وهی وقوع البینونة بالاثنین(۲)۱۵۴ بعد انقضاء العدّة.

وأیضاً لو کان التسریح بإحسان هو الثالثة لوجب أن یکون قوله

۱- الجصاص، التفسیر ۲: ۳۸۹.

۲- الأولی أن یقول: بکل طلاق.

ص: ۱۰۰

تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» عقيب ذلك هى الرابعة، لأنّ الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقلًا بعدما تقدّم ذكره(۱)۱۵۵.

والإجابة عنه واضحة، لأنّه لا مانع من الاجمال أولًا ثمّ التفصيل ثانياً، فقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» بيان تفصيلى للتسريح بعد البيان الإجمالى، والتفصيل مشتمل على ما لم يشتمل عليه الاجمال من تحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فلو طلّقها الزوج الثانى عن اختياره فلا جناح عليهما أن يتراجعا بالعقد الجديد إن ظنّا أن يُقيما حدود اللّه، فأين هذه التفاصيل من قوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

وبذلك يعلم أنّه لا يلزم أن يكون قوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» طلاقاً رابعاً.

وقد روى الطبرى عن أبى رزين أنّه قال: أتى النبى صلى الله عليه و آله رجل فقال: يا رسول اللّه أرأيت قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» فأين الثالثة؟ قال رسول اللّه: «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» هى الثالثة(۲)۱۵۶.

نعم الخبر مرسل وليس أبو رزين الأسدى صحابياً بل تابعى.

وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أنّ المراد من قوله:

«أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» هى التطليقة الثالثة(۳)۱۵۷.

إلى هنا تمّ تفسير الآية وظهر أنّ المعنى الثانى لتخلّل لفظ «الفاء» أظهر بل هو المتعيّن بالنظر إلى روايات أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

۱- الجصاص، التفسير ۱: ۳۸۹.

۲- الطبرى، التفسير ۲: ۲۷۸.

۳- البحرانى، البرهان ۱: ۲۲۱. وقد نقل روايات ست فى ذيل الآية.

ص: ۱۰۱

بقی الکلام فی دلالة الآیة علی بطلان الطلاق ثلاثاً بمعنی عدم وقوعه بقید الثلاث، وأمّا وقوع واحدة منها فهو أمر آخر، فنقول:

الاستدلال علی بطلان الطلاق ثلاثاً

إذا عرفت مفاد الآیة، فاعلم أنّ الکتاب والسنّة یدلّان علی بطلان الطلاق ثلاثاً، وأنّه یجب أن یکون الطلاق واحدة بعد الأُخری، یتخلّل بینهما رجوع أو نکاح، فلو طلّق ثلاثاً مرّة واحدة. أو کرّر الصیغة فلا تقع الثلاث. وأمّا احتسابها طلاقاً واحداً، فهو وإن کان حقاً، لکنّه خارج عن موضوع بحثنا، والیک الاستدلال بالکتاب أوّلًا والسنّة ثانیاً.

أوّلًا: الاستدلال بالکتاب

۱- قوله سبحانه: «فَإِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ».

تقدّم أنّ فی تفسیر هذه الفقرة من الآیة قولین مختلفین، والمفسّرون بین من یجعلها ناظرة إلی الفقرة المتقدّمة أعنی قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ...» ومن یجعلونها ناظرة إلی التطلیق الثالث الذی جاء فی الآیة التالیة، وقد عرفت ما هو الحق، فتلک الفقرة تدلّ علی بطلان الطلاق ثلاثاً علی کلا التقدیرین.

أمّا علی التقدیر الأوّل، فواضح؛ لأنّ معناها أنّ کلّ مرّة من المرّتین یجب أن یتبعها أحد أمرین: إمساک بمعروف، أو تسریح بإحسان.

قال ابن کثیر: أی إذا طلّقتها واحدة أو اثنتین، فأنت مخیّر فیها ما دامت عدّتها باقیة، بین أن تردّها إلیک ناویاً الإصلاح والإحسان وبین أن تترکها حتی تنقضی عدّتها، فتبین منک، وتطلق سراحها محسناً إلیها لا

ص: ۱۰۲

تظلمها من حقّها شيئاً ولا تضارّ بها(۱)۱۵۸. وأين هذا من الطلاق ثلاثاً بلا تخلّل بواحد من الأمرين- الإمساك أو تركها حتى ينقضي أجلها- سواء طلّقها بلفظ: أنتِ طالق ثلاثاً، أو: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق.

وأمّا على التقدير الثاني، فإنّ تلك الفقرة وإن كانت ناظرة لحال الطلاق الثالث، وساكتة عن حال الطلاقين الأولين، لكن قلنا إنّ بعض الآيات، تدلّ على أنّ مضمونه من خصيصة مطلق الطلاق، من غير فرق بين الأولين والثالث فالمطلق يجب أن يُتبعَ طلاقه بأحد أمرين:

۱- الإمساك بمعروف.

۲- التسريح بإحسان.

فعدم دلالة الآية الأُولى على خصيصة الطلاقين الأولين، لا ينافي استفادتها من الآيتين الماضيتين(۲)۱۵۹. ولعلّهما تصلحان قرينة لإلقاء الخصوصية من ظاهر الفقرة «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» وإرجاع مضمونها إلى مطلق الطلاق، ولأجل ذلك قلنا بدلالة الفقرة على لزوم إتباع الطلاق بأحد الأمرين على كلا التقديرين. وعلى أيّ حال فسواء كان عنصر الدلالة نفس الفقرة أو غيرها- كما ذكرنا- فالمحصّل من المجموع هو كون اتباع الطلاق بأحد أمرين من لوازم طبيعة الطلاق الذي يصلح للرجوع.

ويظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله: «فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» من القيود الغالبية، وإلّا فالواجب منذ أن يطلّق زوجته، هو القيام بأحد

۱- ابن كثير، التفسير ۱: ۵۳.

۲- الآية ۲۳۱ من سورة البقرة والآية ۲ من سورة الطلاق.

ص: ۱۰۳

الأمرين، لكن تخصيصه بزمن خاص، وهو بلوغ آجالهن، هو لأجل أنّ المطلّق الطاغى عليه غضبه وغيظه، لا تنطفئ سورة غضبه فوراً حتى تمضى عليه مدّة من الزمن تصلح، لأن يتفكّر فى أمر زوجته ويخاطب بأحد الأمرين، وإلّا فطبيعة الحكم الشرعى «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» تقتضى أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنة من لدن أن يتفوّه بصيغة الطلاق إلى آخر لحظة تنتهى معها العدّة.

وعلى ضوء ما ذكرنا تدلّ الفقرة على بطلان الطلاق الثلاث وأنّه يخالف الكيفية المشروعة فى الطلاق، غير أنّ دلالتها على القول الأوّل بنفسها، وعلى القول الثانى بمعونة الآيات الأُخر.

۲- قوله سبحانه: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»

إنّ قوله سبحانه: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» ظاهر فى لزوم وقوعه مرّة بعد أُخرى لا دفعة واحدة وإلّا يصير مرّة ودفعة، ولأجل ذلك عبّر سبحانه بلفظ «المرّة» ليدلّ على كيفية الفعل وأنّه الواحد منه، كما أنّ الدفعة والكرّة والنزلة، مثل المرّة، وزناً ومعنىً واعتباراً.

وعلى ما ذكرنا فلو قال المطِّلق: أنت طالق ثلاثاً، لم يطلِّق زوجته مرّة بعد أُخرى، ولم يطلّق مرّتين، بل هو طلاق واحد، وأمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكرّره، وتشهد بذلك فروع فقهية لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضمّ عدد فوق الواحد. مثلًا اعتبر فى اللعان شهادات أربع، فلا تجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله «أربعاً». وفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية، لا يتأتّى التكرار فيها بقراءة واحدة وإردافها بقوله «مرّتين». ولو حلف فى القسامة وقال: «أُقسم باللّه خمسين يميناً أنّ هذا

ص: ۱۰۴

قاتله» كان هذا يميناً واحداً. ولو قال المقرّ بالزنا: «أنا أُقرّ أربع مرّات أنّى زنيت» كان إقراراً واحداً، ويحتاج إلى إقرارات، إلى غير ذلك من الموارد التى لا يكفى فيها العدد عن التكرار.

قال الجصاص: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»، وذلك يقتضى التفريق لا محالة، لأنّه لو طلّق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلّقها مرّتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرّتين، حتى يفرق الدفع، فحينئذٍ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرّتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً فى المرة الواحدة إذا طلّق اثنتين، فثبت بذلك أنّ ذكر المرّتين إنّما هو أمر بايقاعه مرّتين، ونهى عن الجمع بينهما فى مرّة واحدة(۱) ۱۶۰.

هذا كلّه إذا عبّر عن التطليق ثلاثاً بصيغة واحدة، أمّا إذا كرّر الصيغة كما عرفت فربّما يغترّ به البسطاء ويزعمون أنّ تكرار الصيغة ينطبق على الآية، لكنّه مردود من جهة أُخرى وهى:

أنّ الصيغة الثانية والثالثة تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق، فإنّ الطلاق إنّما هو لقطع علقة الزوجيّة، فلا زوجية بعد الصيغة الأولى حتى تقطع، ولا رابطة قانونية حتى تصرم.

وبعبارة واضحة: إنّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقة الزوجيّة بينه وبين امرأته ويطلق سراحها من قيدها، وهو لا يتحقّق بدون وجود تلك

۱- الجصاص، أحكام القرآن ۱: ۳۷۸.

ص: ۱۰۵

العلقة الاعتبارية الاجتماعية، ومن المعلوم أنّ المطلّقة لا تطلق، والمسرَّحة لا تسرح.

وربّما يقال: إنّ المطلقة ما زالت فى حبالة الرجل وحكمها حكم الزوجة، فعندئذٍ يكون للصيغة الثانية والثالثة تأثير بحكم هذه الضابطة.

ولكن الإجابة عنه واضحة، وذلك لأنّ الصيغة الثانية لغوٌ جداً، لأنّ الزوجة بعدها أيضاً بحكم الزوجة. وإنّما تخرج عنه إذا صار الطلاق بائناً وهو يتحقّق بالطلاق ثلاثاً.

والحاصل: أنّه لا يحصل بهـذا النحو من التطليقات الثلاث، العدد الخاص الذى هو موضوع للآية التالية، أعنى قوله سبحانه: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وكيف لا يكون ذلك، وقد قال صلى الله عليه و آله:

«لا طلاق إلّابعد نكاح»، وقال: «لا طلاق قبل نكاح»(۱)۱۶۱.

فتعدّد الطلاق رهن تخلّل عقدة الزواج بين الطلاقين، ولو بالرجوع، وإذا لم تتخلّل يكون التكلّم أشبه بالتكلّم بكلام لغو.

قال السماك: إنّما النكاح عقدة تعقد، والطلاق يحلّها، وكيف تُحل عقدة قبل أن تعقد؟!(۲)۱۶۲ ۳- قوله سبحانه: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» إنّ قوله سبحانه: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»، وارد فى الطلاق الذى يجوز فيه الرجوع(۳)۱۶۳. ومن جانب آخر دلّ قوله سبحانه: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

۱- البيهقى، السنن الكبرى ۷: ۳۱۸-/ ۳۲۱- الحاكم، المستدرك ۲: ۲۴.

۲- المصدر نفسه ۷: ۳۲۱.

۳- فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخولة، وطلاق اليائسة من المحيض الطاعنة فى السنوغيرهما.

ص: ۱۰۶

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» (الطلاق/ ۱). على أنّ الواجب فی حقّ هؤلاء هو الاعتداد واحصاء العدّة، من غير فرق بين أن نقول: إنّ «اللام» فی «لِعِدَّتِهِنَّ» للظرفية بمعنى «فی عدّتهنّ» أو بمعنى الغاية، والمراد لغاية أن يتعددن، إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق الذی يجوز فيه الرجوع، هو الاعتداد واحصاء العدّة، وهو لا يتحقّق إلّا بفصل الأوّل عن الثانی، وإلّا يكون الطلاق الأوّل بلا عدّة وإحصاء ولو طلّق اثنتين مرّة. ولو طلّق ثلاثاً يكون الأوّل والثانی كذلك.

وقد استدلّ بعض أئمّة أهل البيت بهذه الآية على بطلان الطلاق ثلاثاً:

روی صفوان الجمّال عن أبی عبد اللّه عليه السلام: أنّ رجلًا قال له: إنّی طلّقت امرأتی ثلاثاً فی مجلس؟ قال: ليس بشیء، ثمّ قال: أما تقرأ كتاب اللّه: «يَا أَيُّهَا النَّبِیُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ- إلى قوله سبحانه- لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» ثمّ قال: كلّ ما خالف كتاب اللّه والسنّة فهو يرد إلى كتاب اللّه والسنّة(۱)۱۶۴.

أضف إلى ذلك: أنّه لو صحّ التطليق ثلاثاً فلا يبقى لقوله سبحانه:

«لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» فائدة لأنّه يكون بائناً ويبلغ الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، ولا تحلّ العقدة إلّابنكاح رجل آخر وطلاقه مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ المشكل من طريق الرجوع أو العقد فی العدّة.

ثانياً: الاستدلال بالسنّة

تعرّفت على قضاء الكتاب فی المسألة، وأمّا حكم السنّة، فهی

۱- عبد اللّه بن جعفر الحميری، قرب الاسناد: ۳۰- ورواه الحرّ العاملی فی وسائل الشيعة ج ۱۵، الباب ۲۹، الحديث ۲۵، من أبواب مقدّمات الطلاق.

ص: ۱۰۷

تعرب عن أنّ الرسول كان يعدّ مثل هذا الطلاق لعباً بالكتاب.

۱- أخرج النسائی عن محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول اللّه عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثمّ قال: أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول اللّه ألا أقتله؟(۱)۱۶۵. إنّ محمود بن لبيد صحابی صغير وله سماع، روى أحمد باسناد صحيح عنه قال: أتانا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فصلّى بنا المغرب فی مسجدنا فلمّا سلّم منها ...(۲)۱۶۶.

ولو سلمنا عدم سماعه كما يدّعيه ابن حجر فی فتح البارى(۳)۱۶۷ فهو صحابی ومراسيل الصحابة حجة بلا كلام عند الفقهاء، أخذاً بعدالتهم أجمعين.

۲- روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلّق ركانة زوجته ثلاثاً فی مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول اللّه: كيف طلّقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً فی مجلس واحد. قال: إنّما تلك طلقة واحدة فارتجعها(۴)۱۶۸.

والسائل هو ركانة بن عبد يزيد، روى الإمام أحمد باسناد صحيح

۱- النسائی، السنن ۶: ۱۴۲- والسيوطی، الدر المنثور ۱: ۲۸۳.

۲- أحمد بن حنبل، المسند ۵: ۴۲۷.

۳- ابن حجر، فتح البارى ۹: ۳۱۵، ومع ذلك قال: رجاله ثقات، وقال فی كتابه الآخر بلوغ‌المرام، ۲۲۴: رواته موثّقون، ونقل الشوكانی فی نيل الأوطار ۷: ۱۱ عن ابن كثير أنّه قال: اسناده جيد، أُنظر «نظام الطلاق فی الإسلام» للقاضی أحمد محمد شاكر: ۳۷.

۴- ابن رشد، بداية المجتهد ۲: ۶۱- ورواه آخرون كابن قيم فی إغاثة اللهفان: ۱۵۶- والسيوطی فی الدرّ المنثور ۱: ۲۷۹ وغيرهم.

ص: ۱۰۸

عن ابن عباس قال: طلّق ركانـة بن عبـد يزيـد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحـد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول اللّه: كيف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً. قال، فقال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم. قال:

فإنّما تلك واحدة فرجعها إن شئت. قال: فأرجعها فكان ابن عباس يرى إنّما الطلاق عند كلّ طهر(۱)۱۶۹.

الاجتهاد مقابل النص

التحق النبىّ الأكرم بالرفيق الأعلى وقد حدث بين المسـلمين اتّجاهان مختلفان، وصـراعان فكريان، فعلىّ ومن تبعه من أئمّة أهل البيت، كـانوا يحاولون التعرّف على الحكم الشـرعى من خلال النصّ الشـرعى آيـة وروايـة، ولا يعملون برأيهم أصـلًا، وفى مقابلهم لفيف من الصحابة يستخدمون رأيهم للتعرّف على الحكم الشرعى من خلال التعرّف على المصلحة ووضع الحكم وفق متطلّباتها.

إنّ اسـتخدام الرأى فيمـا لاـ نصّ فيه، ووضع الحكم وفق المصـلحة أمر قابـل للبحث والنقاش، إنّما الكلام فى اسـتخدامه فيما فيه نصّ، فالطائفة الثانية كانت تستخدم رأيها تجاه النص، لا فى خصوص ما لا نصّ فيه من كتاب أو سنّة بل حتى فيما كان فيه نصّ ودلالة.

يقول أحمـد أمين المصـرى: ظهر لى أنّ عمر بن الخطاب كان يسـتعمل الرأى فى أوسع من المعنى الذى ذكرناه، وذلك أنّ ما ذكرناه هو

۱- أحمد بن حنبل، المسند ۱: ۲۶۵.

ص: ۱۰۹

استعمال الرأى حيث لا نصّ من كتاب ولا سنّة، ولكنّا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد فى تعرّف المصلحة التى لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث، ثمّ يسترشد بتلك المصلحة فى أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيّته(۱) ۱۷۰.

إنّ الاسترشاد بروح القانون الذى أشار إليه أحمد أمين أمر، ونبذ النص والعمل بالرأى أمر آخر، ولكن الطائفة الثانية كانوا ينبذون النصّ ويعملون بالرأى، وما روى عن الخليفة فى هذه المسألة، من هذا القبيل.

وإن كنت فى ريب من ذلك فنحن نتلو عليك ما وقفنا عليه:

۱- روى مسلم عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم(۲) ۱۷۱.

۲- وروى عن ابن طاووس عن أبيه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه و آله وأبى بكر وثلاثاً من (خلافة عمر)؟ فقال: نعم(۳) ۱۷۲.

۳- وروى أيضاً: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللّه وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلمّا كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم(۴) ۱۷۳.

۱- أحمد أمين، فجر الإسلام: ۲۳۸، نشر دار الكتاب.

۲- . مسلم، الصحيح: ۴ باب الطلاق الثلاث، الحديث ۱ و ۲.

۳- . مسلم، الصحيح: ۴ باب الطلاق الثلاث، الحديث ۱ و ۲.

۴- مسلم، الصحيح: ۴ باب الطلاق الثلاث، الحديث ۳. التتابع: بمعنى الاكثار من الشر.

ص: ۱۱۰

۴- روى البيهقى، قال: كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد النبى صلى الله عليه و آله وأبى بكر رضى الله عنه وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنه فلمّا رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهنّ عليهم(۱)۱۷۴.

۵- أخرج الطحاوى من طريق ابن عباس أنّه قال: لمّا كان زمن عمر رضى الله عنه قال: يا أيّها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة وإنّه من تعجل أناة اللّه فى الطلاق ألزمناه إيّاه(۲)۱۷۵.

۶- عن طاووس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم فى الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك(۳)۱۷۶.

۷- عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى: لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة، ولكنّ أقواماً جعلوا على أنفسهم، فألزِم كلّ نفس ما ألزَمَ نفسه. من قال لامرأته: أنتِ علىَّ حرام، فهى حرام، ومن قال لامرأته:

أنتِ بائنة، فهى بائنة، ومن قال: أنتِ طالق ثلاثاً، فهى ثلاث(۴)۱۷۷.

هذه النصوص تدلّ على أنّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، ولا أخذاً بروح القانون الذى يعبّر عنه بتنقيح المناط

۱- البيهقى، السنن ۷: ۳۳۹- والسيوطى، الدر المنثور ۱: ۲۷۹.

۲- العينى، عمدة القارئ ۹: ۵۳۷، وقال: اسناده صحيح.

۳- المتقى الهندى، كنز العمال ۹: ۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳.

۴- المتقى الهندى، كنز العمال ۹: ۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳.

ص: ۱۱۱

واسـراء الحكم الشـرعى إلى المواضع التى تتشارك المنصوص فى المسألـة، كما إذا قال: الخمر حرام، فيسـرى حكمه إلى كلّ مسـكرٍ أخـذاً بروح القـانون، وهو أنّ علّـة التحريم هى الإسـكار الموجودة فى المنصوص وغير المنصوص، وانّما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهاد تجاه النصّ ونبذ الدليل الشرعى، والسير وراء رأيه وفكره وتشخيصه، وقد ذكروا هنا تبريرات لحكم الخليفة، منها:

لمّا كان الحكم الصادر عن الخليفـة يخالف نصّ القرآن أو ظاهره، حاول بعض المحقّقين تبرير عمل الخليفة ببعض الوجوه حتّى يتبرّر حكمه ويصحّحه ويخرجه عن مجال الاجتهاد مقابل النصّ بل يكون صادراً عن دليل شرعى، ومن تلك الوجوه:

۱- نسخ الكتاب بالاجماع الكاشف عن النص:

إنّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ، فان قلت: ما وجه هـذا النسخ وعمر رضـى الله عنه لا ينسخ، وكيف يكون النسخ بعد النبى صـلى الله عليه و آله؟ قلت: لمّا خاطب عمر الصـحابة بـذلك فلم يقع إنكار، صار إجماعاً، والنسـخ بالاجماع جوّزه بعض مشايخنا، بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع فى كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور.

فان قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسـهم فلا يجوز ذلك فى حقهم، قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا(۱)۱۷۸.

۱- العينى، عمدة القارئ ۹: ۵۳۷.

ص: ۱۱۲

يلاحظ عليه أولًا: أنّ المسألة يوم أفتى بها الخليفة، كانت ذا قولين بين نفس الصحابة، فكيف انعقد الاجماع على قول واحد، وقد عرفت الأقوال فى صدر المسألة. ولأجل ذلك نرى البعض الآخر ينفى انعقاد الإجماع البتة ويقول: «وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال فى الأُمّة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا»(۱)۱۷۹.

وثانياً: أنّ هذا البيان يخالف ما برّر به الخليفة عمله حيث قال: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، ولو كان هناك نصّ عند الخليفة، لكان التبرير به هو المتعيّن.

وفى الختام نقول: أين ما ذكره صاحب العمدة ممّا ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفى ۱۲۹۸) حيث قال: إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين، وعند سائر العلماء المسلمين: أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب اللّه تعالى أو سنّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نصّ الكتاب والسنّة بالاحتمالات العقليّة والخيالات النفسيّة، والعصبيّة الشيطانية بأن يقال: لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه لعلّة ظهرت له، أو أنّه اطّلع على دليل آخر، ونحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين وأطبق عليه جهلة المقلّدين(۲)۱۸۰.

۱- تيسير الوصول ۳: ۱۶۲.

۲- العمرى، ايقاظ همم أُولى الأبصار: ۹.

ص: ۱۱۳

۲- تعزيرهم على ما تعدّوا به حدود اللّه:

لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثاً فى مجلس، إلّاعقابهم من جنس عملهم، وتعزيرهم على ما تعدّوا حدود اللّه، فاستشار أُولى الرأى، وأُولى الأمر وقال: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فلمّا وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال: أيّها الناس قد كانت لكم فى الطلاق أناة وأنّه من تعجّل أناة اللّه ألزمناه إيّاه(۱)۱۸۱.

لم أجد نصّاً فيما فحصت فى مشاورة عمر أُولى الرأى والأمر، غير ما كتبه إلى أبى موسى الأشعرى بقوله: «لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة ...»(۲)۱۸۲ وهو يخبر عن عزمه وهمّه ولا يستشيره، ولو كانت هنا استشارة كان عليه أن يستشير الصحابة من المهاجرين والأنصار القاطنين فى المدينة وعلى رأسهم علىّ بن أبى طالب، وقد كان يستشيره فى مواقف خطيرة ويقتفى رأيه.

ولا يكون استعجال الناس، مبرّراً لمخالفة الكتاب والسنّة بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيّئ بقوّة ومنعة، وكيف تصحّ مؤاخذتهم بما أسماه رسول اللّه لعباً بكتاب اللّه(۳)۱۸۳.

يقول ابن قيم: إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس

۱- أحمد بن حنبل، المسند ۱: ۳۱۴، برقم ۲۸۷۷، وقد مرّ تخريج الحديث أيضاً، لاحظ نظام الطلاق فى الإسلام لأحمد محمد شاكر: ۷۹.

۲- المتقى الهندى، كنز العمال ۹: ۶۷۶، برقم ۲۷۹۴۳.

۳- السيوطى، الدر المنثور ۱: ۲۸۳.

ص: ۱۱۴

والاجماع القديم، ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أنّ أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرّم، فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم فى زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه فى عهد النبىّ وعهد الصدّيق، وصدراً من خلافته كان الأليق بهم، لأنّهم لم يتابعوا فيه وكانوا يتّقون اللّه فى الطلاق، وقد جعل اللّه لكلّ من اتّقاه مخرجاً، فلمّا تركوا تقوى اللّه وتلاعبوا بكتاب اللّه وطلّقوا على غير ما شرّعه اللّه ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإنّ اللّه شرّع الطلاق مرّة بعد مرّة، ولم يشرّعه كلّه مرّة واحدة(۱)۱۸۴.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من التبرير لعمل الخليفة غير صحيح، إذ لو كانت المصالح المؤقتة مبرّرة لتغيّر الحكم فما معنى «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة» ولو صحّ ما ذكره لتسرّب التغيّر إلى أركان الشريعة، فيصبح الإسلام العوبة بيد الساسة، فيأتى سائس فيحرّم الصوم على العمال لتقوية القوّة العاملة فى المعامل.

وفى الختام فقد تنبّه بعض علماء أهل السنّة فى هذه العصور لما فى تنفيذ هذا النوع من الطلاق، ولأجل ذلك تغيّر قانون محاكم مصر الشرعيّة، وخالفت مذهب الحنفية بعد استقلالها وتحرّرها عن سلطنة الدولة العثمانية.

۱- ابن قيم، اعلام الموقعين ۳: ۳۶.

ص: ۱۱۵

وللأسف أنّ كثيراً من مفتى أهل السنّة على تنفيذ هذا النوع من الطلاق، ولأجل ذلك يقول مؤلّف المنار بعد البحث الضافى حول المسألة: «ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم، فإنّ أكثرهم يطّلع على هذه النصوص فى كتب الحديث وغيرها ولا يبالى بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب اللّه وسنّة رسوله»(۱)۱۸۵.

۱- السيد محمد رشيد رضا، المنار ۲: ۳۸۶۱، ط الثالثة ۱۳۷۶ ه.

ص: ۱۱۶

المسألة السابعة: النهى عن متعة الحج

أو الاجتهاد تجاه النصّ

إنّ الكاتب المصرى أحمد أمين، يصف الخليفة عمر بن الخطاب بأنّه كان ممّن يأخذ بروح القانون لا بلفظه(۱)۱۸۶. وهو يريد بذلك تفسير ما شوهدت منه فى بعض الموارد المخالفة للنصوص، ولو صحّ ما ذكره فى بعضها فانّ البعض الآخر غير صحيح. ونحن نرى أنّه كان ممّن يجتهد تجاه النص، ويأخذ بالرأى، مكان الأخذ بالدليل.

إنّ العاطفة الدينية هى التى دفعت الكاتب المصرى إلى ذلك التفسير، ولو أنّه تأمّل فيما سبق من تنفيذ الطلاق الثلاث، وما يأتى منه

۱- أحمد أمين، فجر الإسلام ۲: ۲۳۸ نشر دار الكتاب.

ص: ۱۱۷

فى هـذه المسألـة من تحريم حـجّ التمتّع، وحصـره فى القران والافراد، يقف على أنّه كان ممّن يقـدّم المصـلحة المزعومـة على الـذكر الحكيم وتنصيص النبىّ الأـكرم، وإنّه مـا نهى عن متعـة الحـج ومـا هـدّد بفاعلهـا إلّـا أنّه كان يكره أن يغتسل الحاج تحت الأراك ثم يفيض منه إلى الحـجّ ورأسه يقطر ماءً، لأنّ التحلّل من محظورات الإحرام بين العمرة والحـج، من لوازم ذاك النوع من الحج، وهو ممّا كان لا يروقه.

وإن كنت فى شكّ فاقرأ ما نتلوه عليك:

اتّفق الفقهاء على أنّ أنواع الحجّ ثلاثة: تمتّع، وقران، وافراد.

والمقصود من الأول، هو إحرام الشـخص بالحج فى أشـهره (شوال وذى القدة وذى الحجة). والإتيان بأعمالها، والتحلّل من محظورات الإحرام بالفراغ منها، ثمّ الإحرام بالحج من مكّة والإتيان بأعماله من الوقوف بعرفات والإفاضة إلى المشعر و ...

ويصحّ هذا النوع من الحج ممّن كان آفاقياً، أى من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ويبتعد بيته عن مكّة بمقدار يجوز فيه تقصير الصلاة. وعند الإماميّة من نأى عن مكة ۴۸ ميلًا من كلّ جانب وهو لا يتجاوز عن ۱۶ فرسخاً.

وأمّا القسـمان الآخران، فالقران عند أهل السنّة هو الإحرام بالحج والعمرة معاً ويقول: لبّيك اللّهمّ بحجّ وعمرة، فيأتى بأعمال الحجّ أولًا ثمّ العمرة بإحرام واحد. وهو القران الحقيقى.

وهنـاك قسم يسـمّى بـالقران الحكمى، وهو أن يـدخل إحرام الحـج فى إحرام العمرة ثمّ يجمع بين أعمالها. وذلك بأن يحرم بالعمرة أولًا،

ص: ۱۱۸

وقبل أن يطوف لها، إمّا أربعة أشواط، أو قبل أن يشرع فيه يحرم للحج، على اختلاف بين الحنفية والشافعية، وهل يكتفى بطواف وسعى واحد، أو لكلٍّ طوافه وسعيه؟ فيه اختلاف.

وأمّا الافراد، فهو أن يُحرم بالحجّ من ميقاتِ بلده، وبعد الفراغ من أعماله، يُحرِم بالعمرة. والقران والافراد، يشترك فيهما جميع الناس ولا يختص بغير الآفاقى.

هذا لدى أهل السنّة وأمّا الإماميّة، فالقران والافراد واجب على من لم يكن بين مكة وبيته، ۴۸ ميلًا، وأمّا النائى عن هذا الحد، فواجبه هو حجّ التمتع.

والقران والافراد، ليسا أمرين متغايرين عندهم، بل يتمتع كلّ منهما بإحرام للحج وإحرام للعمرة، غير أنّ الإحرام فى الأوّل يقترن بسوق الهدى دون الثانى، وعلى ذلك لا يجوز عندهم الإتيان بالحجّ والعمرة بإحرام واحد، ولا إدخال إحرام الحجّ فى إحرام العمرة، كما فى القران الحكمى(۱)۱۸۷.

والأصل حجّ التمتع، كما فى قوله سبحانه: «فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (البقرة/ ۱۹۶).

وتفسير الآية: انّ من «تمتع» بسبب الإتيان «بالعمرة» بما يحرم

۱- لاحظ المختصر النافع للمحقّق الحلّى: ۷۸- والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۲: ۳۹۱- والمغنى لابن قدامة ۳: ۲۳۳- والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ۲: ۶۸۴ وغيرها.

ص: ۱۱۹

على المحرم، كالطيب والمخيط والنساء ومتوجّها «الى الحجّ» فعليه «ما استيسر من الهدى» من البدنة أو البقرة أو الشاة. ثمّ بيّن كيفية الصيام وقال: «ثلاثة أيّام فى الحجّ» متواليات و «سبعة إذا رجعتم» إلى أوطانكم «تلك عشرة كاملة وذلك» أى التمتع بالعمرة إلى الحجّ فرض على من لم يكن أهله باعتبار موطنه ومسكنه، «حاضرى المسجد الحرام» أى لم يكن من أهل مكة وقراها «واتّقوا اللَّهَ» فيما أُمرتم به ونهيتم عنه فى أمر الحج «واعلموا أنّ اللَّه شديد العقاب».

والآية صريحة فى جواز التمتّع بمحظورات الإحرام بعد الإتيان بأعمال العمرة، وقبل التوجّه إلى الحج، ولم يدّع أحد كونها منسوخة بآية، أو قول أو فعل، بل أكّد النبىّ الأكرم تشريعه بعمله.

روى أهل السير والتاريخ: انّ رسول اللَّه خرج فى العام العاشر من الهجرة إلى الحجّ لخمس ليال بقين من ذى القعدة، وقالت عائشة: لا يُذكَر ولا يَذكُر النّاسُ إلّاالحجّ حتى إذا كان بسرف وقد ساق رسول اللَّه صلى الله عليه و آله معه الهدى، وأشراف من أشراف الناس، أمر الناس أن يحلّوا بعمرة إلّامن ساق الهدى- إلى أن قالت:- ودخل رسول اللَّه مكة فحلّ كلّ من كان لا هدى معه، وحلّت نساؤه بعمرة،- إلى أن قال:- لمّا أمر رسول اللَّه نساءه أن يحلُلن بعمرة قلن: فما يمنعك يا رسول اللَّه أن تحلّ معنا؟

فقال: إنّى أهديتُ ولبّوت فلا أُحلّ حتى أنحَرَ هديى.

إنّ رسول اللَّه كان بعث علياً رضى الله عنه إلى نجران فلقيه بمكّة وقد أحرم فدخل على فاطمة بنت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فوجدها قد حلَّتْ وتهيّأت فقال:

ما لك يا بنت رسول اللَّه؟ قالت: أمرنا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أن نحلّ بعمرة

ص: ۱۲۰

فحللنا، ثمّ أتى رسول اللَّه فلمّا فرغ من الخبر عن سفره قال له رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: إنطلق فطف بالبيت وحلّ كما حلّ أصحابك، قال: يا رسول اللَّه إنّى أهللتُ كما أهللتَ فقال: إرجع فاحلل كما حلّ أصحابُك، قال: يا رسول اللَّه إنّى قلت حين أحرمت: اللّهمّ إنّى أُهلُّ بما أهلَّ به نبيُّك وعبدُك ورسولُك صلى الله عليه و آله قال: فهل، معك من هدى؟! قال: لا. فأشركه رسول اللَّه فى هديه وثبتَ على إحرامه مع رسول اللَّه حتى فرغا من الحجّ، ونحر رسول اللَّه الهدى عنهما(۱)۱۸۸.

هذا هو الذكر الحكيم المدعم بالسنّة وإجماع الأُمة، ومع ذلك نرى أنّ بعض الصحابة لا يروقه متعة الحج لا فى عصر الرسالة ولا بعده بل يفتى بتحريمها! وإليك البيان:

۱- روى أبو داود انّ النبىّ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا ثمّ يُقصّروا ويُحلّوا إلّامن كان معه الهدى فقالوا: أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر، فبلغ ذلك رسول اللَّه فقال: «لو أنّى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت»(۲)۱۸۹.

۲- روى مالك، عن محمد بن عبد اللَّه أنّه سمع سعد بن أبى وقاص والضحّاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبى سفيان وممّا يذكران أن التّمتّع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّامن جهل أمر اللَّه عزّوجلّ. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: إنّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها

۱- ابن هشام، السيرة النبوية ۲: ۶۰۱- ۶۰۲ و ۴: ۲۴۸- ۲۴۹ (ط ج).

۲- أبو داود، السنن ۲: ۱۵۶، رقم ۱۷۸۹.

ص: ۱۲۱

رسول اللَّه وصنعناها معه(۱)۱۹۰.

۳- وروی عن عبد اللَّه بن عمر أنّه قال: واللَّه لأن أعتمر قبل الحجّ وأهدی أحبّ إلیّ من أن أعتمر بعد الحج فی ذی الحجّة(۲)۱۹۱.

۴- روی الترمذی عن سالم بن عبد اللَّه أنّه سمع رجلًا من أهل الشام وهو یسأل عبد اللَّه بن عمر عن التمتّع بالعمرة إلی الحج فقال عبد اللَّه بن عمر: هی حلال، فقال الشامی: إنّ أباک قد نهی عنها! فقال عبد اللَّه بن عمر: أرأیت إن کان أبی نهی عنها وصنعها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله أم أمر أبی نتبع أم أمر رسول اللَّه؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه، فقال: لقد صنعها رسول اللَّه(۳)۱۹۲.

۵- روی مسلم عن أبی نضرة قال: کان ابن عباس یأمر بالمتعة، وکان ابن الزبیر ینهی عنها، قال: فذکرت ذلک لجابر بن عبد اللَّه فقال: علی یدیّ دار الحدیث وتمتّعنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فلمّا قام عمر قال: إنّ اللَّه کان یُحلّ لرسوله ما شاء، بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازلهُ، فأتمّوا الحجّ والعمرة للَّه کما أمرکم اللَّه- إلی أن قال فی الحدیث:- فأفصلوا حجّکم من عمرتکم، فانّه أتمّ لحجّکم وأتمّ لعمرتکم(۴)۱۹۳.

ومن العجب أنّ الزرقانی یقوم بتصویب فتوی الخلیفة ویعلّق علی الروایة ویقول: الإتمام فی قوله سبحانه: «فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»

۱- الإمام مالک، الموطأ، کتاب الحج رقم ۶۰- والترمذی، السنن، کتاب الحج رقم ۸۲۳.

۲- المصدر نفسه، رقم ۶۱.

۳- الترمذی، الصحیح، کتاب الحج، باب ما جاء فی التمتع رقم ۸۲۴.

۴- مسلم، الصحیح ۴: ۳۸، کتاب الحج، باب فی المتعة بالحج والعمرة.

ص: ۱۲۲

یقتضی استمرارَ الإحرام إلی فراغ الحج ومنع التحلّل، والمتمتّع متحلّل ویستمتع بما کان محظوراً علیه(۱)۱۹۴.

یلاحظ علیه أولًا: لو صحّ ما ذکره من التفسیر تلزم المعارضة بین صدر الآیة، أعنی قوله: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وبین ذیلها الدالّة علی جواز التمتّع بین الإحرامین بقوله: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةَ اِلَی الْحَجِّ» وهو کما تری.

وثانیاً: أنّ الإتمام یهدف إلی فعل کلّ من الحج والعمرة تماماً، بمعنی: إذا شرعتم فی فعلِ کلّ فأتمّوه، مثل قوله: «وَاِذَا ابْتَلَی اِبْرَاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» (البقرة/ ۱۲۴) وقوله سبحانه: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیَامَ اِلَی اللَّیْلِ» (البقرة/ ۱۸۷)، لا إلی الاستمرار.

وثالثاً: إذا کان التفسیر تبریراً لنهی الخلیفة، فهو فی الوقت نفسه تخطئة للنبیّ الأکرم، حیث أمر أصحابه وأهل بیته بالتحلّل، وإنّما هو لم یتحلّل لسوقه الهدی.

نعم أراد الخلیفة من قوله: «فافصلوا حجّکم من عمرتکم»، هو الإیتان بالعمرة فی غیر أشهر الحج. روی الجصاص عن ابن عمر أنّ عمر قال: أن تفرّقوا بین الحج والعمرة فتجعلوا العمرة فی غیر أشهر الحج، أتمّ لحجّ أحدکم(۲)۱۹۵.

۶- روی الإمام أحمد عن أبی نضرة عن جابر قال: متعتان کانتا

۱- تعلیقة الزرقانی، المطبوعة علی هامش صحیح مسلم ۴: ۳۸.

۲- الجصاص، أحکام القرآن ۱: ۲۸۵.

ص: ۱۲۳

علی عهد النبیّ فنهانا عنها عمر رضی الله عنه فانتهینا(۱)۱۹۶.

۷- روی ابن حزم فی المحلّی بسنده قال: قال عمر بن الخطاب:

متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وأنا أنهی عنهما وأضرب علیهما- ثمّ قال:- هذا لفظ أیوب، وفی روایة خالد: أنا أنهی عنهما وأُعاقب علیهما: متعة النساء ومتعة الحج(۲)۱۹۷.

۸- لم یکن نهی الخلیفة عن متعة الحج مستنداً إلی دلیل شرعی وانّما نهی عنه لما کرهه أن یظلّوا معرّسین بهنّ فی الأراک، ثمّ یروحون بالحج تقطر رؤوسهم(۳)۱۹۸.

وهذا هو الذی نوّهنا عنه فی صدر البحث: أنّ الخلیفة ومن لفّ لفّه، کانوا یقدّمون المصالح المزعومة علی النصوص الشرعیة مهما تضافرت وتواترت.

ثمّ إنّ المتأخّرین قاموا بحفظ کرامة الخلیفة، فحرّفوا الکلم عن مواضعه وأوّلوا نهی الخلیفة بوجهین:

۱- قالوا: إنّ ما حرّمه وأوعد علیه، غیر هذا، وإنّما هو أن یحرم الرجل بالحجّ حتی إذا دخل مکة فسخ الحجّ إلی العمرة، ثمّ حُلّ وأقام حلالًا حتی یهلّ بالحجّ یوم التروية(۴)۱۹۹.

۱- الامام أحمد، المسند ۱: ۵۲- و ۳: ۳۲۵.

۲- ابن جزم، المحلی ۷: ۱۰۷- الجامع لأحکام القرطبی ۲: ۳۹۲.

۳- الامام أحمد، المسند ۱: ۵۰- ابن ماجة، السنن ۲، کتاب الحج، باب التمتع بالعمرة إلی الحج، ۲۹۷۹- والبیهقی، السنن ۵: ۲۰.

۴- القرطبی، الجامع لأحکام القرآن ۲: ۲۰۹۲.

ص: ۱۲۴

وهذا کما تری، لا یوافق ما مرّ من النصوص، خصوصاً ما نقلناه من المناظرة بین سعد والضحاک بن قیس من صحیح مسلم. ومن یقف علی النصوص الکثیرة، والمناظرة الدائرة بین النبیّ وأصحابه، وبین الصحابة أنفسهم یطمئنّ انما نهی عن حجّ التمتع.

وقد روی البخاری عن مروان بن الحکم قال: شهدتُ عثمانَ وعلیّاً- رضی اللّه عنهما-، وعثمان ینهی عن المتعة وأن یجمع بینهما، فلمّا رأی علیٌّ (النهی) أهلّ بهما: لبّیک بعمرة وحجّة قال: ما کنت لأدع سنّة النبی صلی الله علیه و آله لقول أحد(۱)۲۰۰.

۲- إنّ نهی الخلیفة عن متعة الحجّ لاختصاص إباحة المتعة بالصحابة فی عمرتهم مع رسول اللّه فحسب.

ویکفینا فی الردّ علیه قول ابن القیم: «إنّ تلکم الآثار الدالّة علی الاختصاص بالصحابة بین باطل لا یصحّ، عمّن نُسب إلیه البتة، وبین صحیح عن قائل غیر معصوم لا یعارض به نصوص المشرّع المعصوم، ففی صحیحة الشیخین وغیرهما عن سراقة بن مالک قال: مُتعتُنا هذه یا رسول اللّه ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد(۲)۲۰۱.

قال العینی فی قوله سبحانه: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَی الْحَجِّ»: أجمع المسلمون علی إباحة التمتّع فی جمیع الأعصار، وأمّا السنّة فحدیث سراقة: «المتعة لنا خاصة أم هی للأبد؟ قال: بل للأبد»، وحدیث جابر المذکور فی صحیح مسلم فی صفة الحج نحو هذا. ومعناه أنّ أهل

۱- العینی، عمدة القارئ ۵: ۱۹۸.

۲- صحیح البخاری ۳: ۱۴۸ کتاب الحج، باب عمرة التنعیم- مسند أحمد ۳: ۳۸۸ و ۴: ۱۷۵- سنن البهیقی ۵: ۱۹.

ص: ۱۲۵

الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتّع، ولا يرون العمرة فى أشهر الحج، فبيّن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّ اللَّه قد شرّع العمرة فى أشهر الحج وجوّز المتعة إلى يوم القيامة(۱)۲۰۲.

الحمد للَّه ربّ العالمين وصلّى اللَّه على سيّدنا محمد و آله الطاهرين وعلى عباد اللَّه الصالحين.

جعفر السبحانى

۲۲ رمضان ۱۴۱۵ ه

۲۰۳(۲)

۱- العينى، عمدة القارئ ۵: ۱۹۸.

۲- آية الله الشيخ جعفر السبحانى، على مائدة العقيدة (۰۸) سبع مسائل فقهية (دراسة مبسّطة لمسائل فقهية خلافية على ضوء الكتاب و السنة)، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹